



# دليل المتابعة

إعداد: فهد حامي  
نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو

هذا العمل المتواضع ما هو إلا محاولة عملية للإحاطة بأهم النصوص القانونية التي قد تعترض الممارسين أمام المحاكم أثناء مزاوتهم لمهامهم، قمنا بحصرها و صياغتها على شكل جداول تمكن المطلع عليها من بلوغ مراده سريعا ربحا للوقت و الجهد، سائلين العلي القدير ان يجعله معينا للجميع

فهد حامي

## مقدمة:

الدليل لغة هو البرهان و الحجّة، الشاهد و العلامة، و اصطلاحا هو كتاب يدل القارئ و يرشده إلى معلومات خاصة بموضوع ما، و لذلك فإن بناء هذا الدليل لا يمكن أن يخضع لمعايير البحث العلمي بمفهومه الأكاديمي بل هو برهان على وقت مستفيض من العمل في خضم التكييفات القانونية للأفعال الجرمية، و حجة على مدى اتساع رقعة البحث في هذا المجال و شاهد على إرادة تطلعت للإدلاء بما تيسر لها في مجال اختصاصها، و علامة على عرفاني لكل من صادفتهم في مشواري العملي من أفراد أسرة العدالة.

ان الهاجس الرئيسي لجميع مكونات اسرة العدالة و المهتمين بالشأن القانوني و القضائي هو الإلمام بجميع الأفعال المجرمة قانونا و العقوبات المفردة لها، و هذا لا يتأتى إلا بمطالعة آلاف الصفحات من الجريدة الرسمية أو القوانين المطبوعة على شكل كتب و التي إذا قمنا برصها جنبا إلى جنب شكلت مكتبة تلتهم من وقت الباحث مدة طويلة قبل أن يبلغ مراده و مبتغاه، لذلك ومنذ انضمامي إلى هذه الأسرة إتخذت من هذا الهاجس هدفا وضعته نصب العين، معتمدا على بعض التجارب التي سبقتني و كانت تركز على أهم المتابعات أو أكثرها شيوعا.

أضع بين أيديكم دليلا مفصلا للمتابعات يسهل على القارئ خوض غمارها دون غرق و سبر أغوارها دون فقد، لا أدعي أن هذا العمل يرقى ليكون مؤلفا قانونيا رصينا يثري المكتبة القانونية المغربية، لكنه بالنسبة للممارسين سيكون ذا أهمية عملية قصوى تختصر الجهد و الوقت، و هما عاملان أساسيان في عالمنا.

## فهرس الدليل

10	الجنايات في مجموعة القانون الجنائي
11	الجنايات ضد أمن الدولة
26	الجنايات الماسة بحريات المواطنين و حقوقهم
29	الجنايات التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام
33	الجنايات التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام
35	الجنايات ضد النظام العام
36	الجنايات المتعلقة بالتزوير و التزيف و الانتحال
40	الجنايات ضد الأشخاص
50	الجنايات ضد نظام الأسرة و الأخلاق الحميدة
56	الجنايات المتعلقة بالأموال
61	الجنايات في القوانين الجنائية الخاصة
61	القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن و السلامة في المجالين النووي و الإشعاعي
62	القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب
62	القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء و الأنسجة البشرية و أخذها و زرعها
63	القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين
63	القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب
63	القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية
64	القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
64	القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة و عمليات الاستفتاء و استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية و الاستفتاءية

65	القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات
65	ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية
65	القانون رقم 36.09 المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها
67	القانون رقم 02.03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير شرعية
68	ظهير شريف رقم 1.59.380 في الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة
68	القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع
70	<b>الجنح و المخالفات في مجموعة القانون الجنائي</b>
71	الجنح الماسة بأمن الدولة
75	الجنح المتعلقة بالعبادات
75	الجنح المتعلقة بشطط الموظفين في استعمال سلطتهم
76	الجنح التي يرتكبها الموظفون العموميون ضد النظام العام
79	الجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام
80	الجنح المتعلقة بإهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها
80	الجنح المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى
81	الجنح المتعلقة بكسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة
81	الجنح المرتكبة من طرف مموني القوات المسلحة الملكية
82	الجنح المتعلقة بالإخلال بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون
82	الجنح المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية
83	الجنح المتعلقة بالتعاون مع المجرمين
83	التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح
84	العصيان
85	العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها
87	الهروب

88	خرق الإقامة الإجبارية وعدم مراعاة تدابير الوقاية
89	التسول والتشرد
90	التزوير في النقود و الطوابع و الحوائج
91	التزوير في الوثائق و الشهادات
93	اتحال الصفات والألقاب
94	العنف
96	التهديد وعدم تقديم المساعدة
97	التمييز
97	القتل أو الجرح خطأ
98	الاعتداء على الحرية الشخصية و الشرف والاعتبار الشخصي
101	الاتجار في البشر
102	الجنح المرتكبة ضد نظام الأسرة و الأطفال
106	الجنح المتعلقة بالأخلاق و الآداب
109	الجنح المتعلقة بالأموال
112	النصب و خيانة الأمانة
113	الاعتداء على الأملاك العقارية و إخفاء الأشياء
114	غسل الأموال
114	الاعتداءات على الملكية الأدبية و الفنية
115	التخريب و التعيب و الإلتلاف
117	المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات
118	المخالفات
125	الجنح و المخالفات في مدونة السير على الطرق و النصوص المتصلة بها
126	مدونة السير على الطرق

127	الجنح المتعلقة برخصة السياقة
129	الجنح المتعلقة بالمركبة
131	حوادث السير
132	الجنح المتعلقة بسلوك السائق
134	المخالفات من الدرجة الأولى
138	المخالفات من الدرجة الثانية
141	المخالفات من الدرجة الثالثة
142	مخالفات خاصة بسائقي و حراس الحيوانات
143	<b>القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة</b>
145	<b>ظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق</b>
147	<b>الجنح و المخالفات في القوانين الجنائية الخاصة</b>
148	القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالمهجرة غير المشروعة
150	القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
153	القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية
155	القانون رقم 31.13 المتعلق بحق الحصول على المعلومات
156	القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري
158	القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات محين 19 شتنبر 2016
159	القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي
159	ظهير رقم 1.58.295 بشأن ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها
160	ظهير بمثابة قانون رقم 1.73.282 يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات
161	القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص و حمايتهم من أخطار الكلاب
163	مرسوم ملكي رقم 724.66 بمثابة قانون يتعلق بالمعاقبة عن السكر العلي
163	القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية
164	ظهير في ضبط لقب «أمير» وتعيين المختصين بحمله من أفراد العائلة العلوية الشريفة المالكة
164	القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات

165	القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون 12.66
166	الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري
167	القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية
169	القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية
169	ظهير رقم 1-58-060 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية
170	قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع
174	قرار للمدير العام للديوان الملكي بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول
176	القرار المتعلق بتجارة ماء الحياة والمنتجات المشابهة
176	القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلاوية
177	القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة
177	القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمه المقبولين لدى المحاكم
177	القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين
178	القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين
179	القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة الحمامة
179	القانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق
180	القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة
181	ظهير بشأن التجمعات العمومية
182	ظهير يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات
184	القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات
188	القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة
191	قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة
205	القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة
209	القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك
214	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
216	القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
217	القانون المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية
218	ظهير رقم 1.02.119 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة و بمراقبة إنتاج و تسويق منتوجاتها



219	القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية و تنظيم الإتجار فيها
220	القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية
221	القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
224	القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات و العمال المنزليين
225	القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء
227	القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة
228	القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها
230	القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء
231	القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق
234	القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم
235	القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع
236	القانون المتعلق بالتماس بالإحسان العمومي
237	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
239	ظهير المحافظة على الغابات واستغلالها
240	القانون رقم 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية
241	القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب

## الجنايات الواردة في مجموعة القانون الجنائي

## الجنايات ضد أمن الدولة

الاعتداءات والمؤامرات ضد الملك أو الأسرة المالكة أو شكل الحكومة			
ملاحظات	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
لا تطبق أبدا الأعدار القانونية في هذه الجريمة	الإعدام	الفصل 163	الاعتداء على حياة الملك أو شخصه
	السجن المؤبد	الفصل 164	الاعتداء على شخص الملك دون أن ينتج عنه مساس بحريته/إراقة دم/جرح/مرض
	الإعدام	الفصل 165	الاعتداء على حياة ولي العهد
	السجن المؤبد	الفصل 166 الفقرة 1	الاعتداء على شخص ولي العهد
	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصل 166 الفقرة 2	الاعتداء على شخص ولي العهد دون أن ينتج عنه مساس بحريته/إراقة دم/جرح/مرض
	الإعدام	الفصل 167 الفقرة 1	الاعتداء على حياة أحد أعضاء الأسرة المالكة
	السجن من خمس إلى عشرين سنة	الفصل 167 الفقرة 2	الاعتداء على شخص أحد أعضاء الأسرة المالكة
الفصل 168: يعتبر من أعضاء الأسرة المالكة أصول الملك وفروعه وزوجاته وإخوته وأولادهم، ذكورا وإناثا، وأخواته وأعمامه			
	السجن المؤبد	الفصل 169	الاعتداء الذي يكون الغرض منه القضاء على النظام/إقامة نظام آخر مكانه/ تغيير الترتيب لوراثة العرش/دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك
الفصل 170: يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها			

العقوبات المقررة في هذه الفصول تطبق على جميع الأفراد الذين انخرطوا فيها، دون تمييز بسبب الرتب، ما داموا قد ألقى عليهم القبض في مكان التجمع الثوري. تطبق نفس العقوبات على كل من سير الفتنة أو تولى داخل العصبة عملاً معيناً أو رئاسة، ولو لم يلق عليه القبض في مكان التجمع.	الفصل 171	ارتكاب/محاولة ارتكاب الجنايات الواردة في الفصول 163 و 165 و 167 و 169 من طرف عصبة
السجن المؤبد	الفصل 172 الفقرة 1	المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه المتبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها
السجن من خمس إلى عشرين سنة	الفصل 172 الفقرة 2	المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه الغير متبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها
السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 173 الفقرة 1	المؤامرة ضد حياة ولي العهد المتبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها
السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 173 الفقرة 2	المؤامرة ضد حياة ولي العهد الغير متبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها
السجن من عشر إلى ثلاثين سنة	الفصلين 169 و 174	المؤامرة من أجل القضاء على النظام المتبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها
السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصلين 169 و 174	المؤامرة من أجل القضاء على النظام الغير متبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها
السجن من عشر إلى ثلاثين سنة	الفصلين 169 و 174	المؤامرة من أجل إقامة نظام آخر مكانه المتبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها
السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصلين 169 و 174	المؤامرة من أجل إقامة نظام آخر مكانه الغير متبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها

	السجن من عشر إلى ثلاثين سنة	الفصلين 169 و 174	المؤامرة من أجل تغيير الترتيب لورثة العرش المتبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها
	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصلين 169 و 174	المؤامرة من أجل تغيير الترتيب لورثة العرش الغير متبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها
	السجن من عشر إلى ثلاثين سنة	الفصلين 169 و 174	المؤامرة من أجل دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك المتبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها
	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصلين 169 و 174	المؤامرة من أجل دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك الغير متبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها
الفصل 175: المؤامرة هي التصميم على العمل، متى كان متفقا عليه ومقررا بين شخصين أو أكثر			
الدعوة إلى القضاء على النظام/إقامة نظام آخر مكانه/ تغيير الترتيب لورثة العرش/دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك، مع عدم قبولها عقابها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 176	الدعوة إلى التآمر ضد حياة أو شخص الملك أو ولي العهد مع عدم قبولها
	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 178	عقد العزم المنفرد على ارتكاب اعتداء ضد حياة الملك أو شخصه أو ضد حياة ولي العهد و ارتكاب عمل أو البدء فيه بقصد إعداد التنفيذ بصفة منفردة ودون مساعدة أحد

## الجنايات ضد أمن الدولة الخارجي

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
في وقت السلم أو في وقت الحرب	الإعدام	الفصل 181-1	الخيانة بجمل السلاح ضد المغرب
في وقت السلم أو في وقت الحرب	الإعدام	الفصل 181-2	الخيانة بمباشرة اتصالات مع سلطة أجنبية بقصد حملها على القيام بعدوان ضد المغرب / تزويدها بالوسائل اللازمة لذلك / تسهيل دخول القوات الأجنبية إلى المغرب / زعزعة إخلاص القوات البرية-البحرية-الجوية / بأية وسيلة أخرى
في وقت السلم أو في وقت الحرب	الإعدام	الفصل 181-3	الخيانة بتسليم لسلطة أجنبية/ عملائها قوات مغربية/ أراضي/ مدن/ حصون/ منشآت / مراكز/ مخازن/ مستودعات حربية/ عتاد/ ذخائر/ سفن حربية/ منشآت/ آلات للملاحة الجوية مملوكة للدولة المغربية
في وقت السلم أو في وقت الحرب	الإعدام	الفصل 181-4	الخيانة بتسليم لسلطة أجنبية / عملائها بأي شكل كان وبأية وسيلة كانت سرا من أسرار الدفاع الوطني أو تمكن بأية وسيلة كانت من الحصول على سر من هذا النوع بقصد تسليمه إلى سلطة أجنبية/ عملائها
في وقت السلم أو في وقت الحرب	الإعدام	الفصل 181-5	الخيانة بالإتلاف أو الإفساد العمدي لسفن/ آلات للملاحة الجوية/ أدوات/ مؤنات/ بنايات/ تجهيزات قابلة لأن تستعمل للدفاع الوطني/ الأحداث العمدي في هذه الأشياء لتغيير من شأنه أن يمنعها من العمل/ يسبب حادثة سواء كان ذلك التغيير قبل تمام صنعها أو بعده
في وقت الحرب	الإعدام	الفصل 182-1	الخيانة بتجريض العسكريين/ جنود البحرية على الانضمام إلى خدمة سلطة أجنبية/ تسهيل وسائل ذلك/ القيام بعملية التجنيد لحساب سلطة هي في حالة حرب مع المغرب

في وقت الحرب	الإعدام	الفصل 182-2	الخيانة بمباشرة اتصالات مع سلطة أجنبية/عملائها بقصد مساعدتها في خططها ضد المغرب
في وقت الحرب	الإعدام	الفصل 182-3	الخيانة المساهمة عمدا في مشروع لإضعاف معنويات الجيش أو الأمة هدفه الإضرار بالدفاع الوطني
ويعد العسكريون وجنود البحرية من الأجانب العاملين في خدمة المغرب مماثلين للمغاربة فيما يتعلق بتطبيق الفصلين 181 و 182			
مغربي أو أجنبي	السجن من خمس إلى عشرين سنة	الفصل 183	المساهمة عن علم وقت السلم في مشروع لإضعاف معنويات الجيش هدفه الإضرار بالدفاع الوطني
مغربي أو أجنبي	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	الفصل 184-1	الاساءة العمدية في صنع عتاد حربي وقت السلم دون أن يكون من شأن ذلك التسبب في اي حادث
مغربي أو أجنبي	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	الفصل 184-2	الاتلاف او التحطيم العمدي لعتاد أو مؤن مخصصة للدفاع الوطني أو تستعمل لفائدته وقت السلم
مغربي أو أجنبي	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	الفصل 184-3	تعطيل مرور عتاد أو مؤن مخصصة للدفاع الوطني أو تستعمل لفائدته بالعنف وقت السلم
مغربي أو أجنبي	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	الفصل 184-4	المساهمة عمدا وقت السلم في عمل/الإعداد لعمل قامت به عصابة واستعملت فيه القوة السافرة قصد به ونتج عنه ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل 184 الفقرات 1 و 2 و 3
كل أجنبي ارتكب أحد الأفعال المبينة في الفصل 181 فقرة 2 و 3 و 4 و 5 والفصل 182	الإعدام	الفصل 185	التجسس
الفصل 186: التحريض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصول 181 إلى 185، وكذلك عرض ارتكابها، يعاقب بعقاب الجناية نفسها			

مغربي أو أجنبي	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	الفصل 188-1	المس بسلامة الدولة الخارجية بتعريض المغرب لإعلان الحرب، وذلك بإتيانه أعمالا عدوانية لم تقرها الحكومة في وقت الحرب
مغربي أو أجنبي	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	الفصل 188-2	المس بسلامة الدولة الخارجية بتعريض المغاربة إلى الانتقام، وذلك بإتيانه أعمالا لم تقرها الحكومة في وقت الحرب
مغربي أو أجنبي	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	الفصل 189-1	المس بسلامة الدولة الخارجية بمراسلة/الإتصال مع رعايا دولة/عملاء سلطة معادية، في وقت الحرب دون إذن من الحكومة
مغربي أو أجنبي	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	الفصل 189-2	المس بسلامة الدولة الخارجية بالقيام بأعمال تجارية مع رعايا دولة/عملاء سلطة معادية، مباشرة أو بواسطة وذلك في وقت الحرب، وبالرغم من الحظر المقرر
مغربي أو أجنبي	الإعدام	الفصل 190	المس بسلامة الدولة الخارجية بالإقدام بأية وسيلة كانت على إلحاق الضرر بوحدة التراب المغربي وقت الحرب
مغربي أو أجنبي	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	الفصل 190	المس بسلامة الدولة الخارجية بالإقدام بأية وسيلة كانت على إلحاق الضرر بوحدة التراب المغربي وقت السلم
	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	الفصل 191	المس بسلامة الدولة الخارجية بمباشرة اتصالات مع عملاء سلطة أجنبية إذا كان الغرض منها/ترتب عنها إضرار بالوضع العسكري/الدبلوماسي للمغرب وقت الحرب



مغربي أو أجنبي	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	الفصل 192	المس بسلامة الدولة الخارجية بالحصول بأية وسيلة كانت على حيازة سر من أسرار الدفاع الوطني/إبلاغه إلى علم الجمهور/إلى أي شخص لا حق له في الاطلاع عليه من غير أن يقصد من ذلك تسليمه إلى سلطة أجنبية/عمالها في وقت الحرب
مغربي أو أجنبي	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	الفصل 192	المس بسلامة الدولة الخارجية بارتكاب إهمال/عدم احتياط/عدم مراعاة للتنظيم مكن الغير من إتلاف/اختلاس/انتزاع كلي-جزئي ولو بصفة مؤقتة لأشياء/أدوات/وثائق/معلومات عهد بها إليه وكان الاطلاع عليها يؤدي إلى كشف سر من أسرار الدفاع الوطني/السماح للغير بالاطلاع عليها أو أخذ صورة-نسخة منها ولو بصفة جزئية في وقت الحرب
مغربي أو أجنبي	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	الفصل 192	المس بسلامة الدولة الخارجية بتسليم/إبلاغ اختراع يهم الدفاع الوطني/ معلومات/دراسات/أساليب صناعية تتصل باختراع من هذا النوع/استعماله الصناعي الذي يهم الدفاع الوطني إلى شخص يعمل لحساب سلطة أو مؤسسة أجنبية دون إذن سابق من السلطة المختصة في وقت الحرب
الفصل 198: الجرائم التي تمس بسلامة الدولة الخارجية، يطبق عليها القانون الجنائي المغربي، سواء ارتكبت داخل المملكة أو خارجها. وتجوز متابعة مرتكبيها دون تقيد بأحكام الفصول 751 إلى 756 من المسطرة الجنائية			
الفصل 200: أحكام هذا الفرع لا تحول دون تطبيق النصوص التي تضمنتها قوانين العدل العسكري للقوات البرية والبحرية في جرائم الخيانة والتجسس، في الحالات المشار إليها في تلك القوانين			

## الجنايات ضد سلامة الدولة الداخلية

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	الإعدام	الفصل 201	المس بسلامة الدولة الداخلية بارتكاب اعتداء الغرض منه إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان/دفعهم إلى التسليح ضد فريق آخر/أحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر
	السجن من خمس إلى عشرين سنة	الفصل 201	المس بسلامة الدولة الداخلية بتدبير مؤامرة الغرض منها إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان/دفعهم إلى التسليح ضد فريق آخر/أحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر تبعتها ارتكاب عمل أو الشروع فيه لإعداد تنفيذها
	الإعدام	الفصل 202	المس بسلامة الدولة الداخلية بتولي/مباشرة بغير حق ولا مبرر مشروع رئاسة إحدى وحدات الجيش-سفينة حربية أو أكثر-طائرة عسكرية أو أكثر-مكان محصن-مركز عسكري-ميناء-مدينة
	الإعدام	الفصل 202	المس بسلامة الدولة الداخلية بالاحتفاظ برئاسة عسكرية، أيا كانت، ضد أوامر الحكومة
	الإعدام	الفصل 202	المس بسلامة الدولة الداخلية بصفته قائد عسكري استبقى قواته متجمعة بعد صدور أمر بتسريحها/تفرقها

	الإعدام	الفصل 202	المس بسلامة الدولة الداخلية بالقيام بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية بتأليف فرق مسلحة أو الأمر بتأليفها. أو القيام باستخدام أو تجنيد جنود أو الأمر بذلك أو إمدادهم أو تزويدهم بأسلحة أو ذخائر
	الإعدام	الفصل 203	المس بسلامة الدولة الداخلية بترأس عصابة مسلحة-تولى وظيفة-قيادة فيها وذلك إما بقصد الاستيلاء على أموال عامة/اكتساح عقارات- أملاك-ساحات-مدن-حصون-مراكز-مخازن- مستودعات-موانئ-سفن-مراكب مملوكة للدولة/نهب-اقتسام الممتلكات العامة القومية-مملوكة لفئة من المواطنين وإما بقصد الهجوم على القوات العمومية العاملة ضد مرتكبي تلك الجنايات أو مقاومتها
	الإعدام	الفصل 203	المس بسلامة الدولة الداخلية بتولي تسيير عصابة ثائرة-تأليفها-الأمر بتأليفها-القيام بتنظيمها-الأمر بتنظيمها-تزويدها-إمدادها عمدا وعن علم بأسلحة- ذخيرة-أدوات الجناية أو البعث لها بإمدادات من المؤن أو تقديم مساعدة بأي وسيلة أخرى إلى مسيري العصابة أو قوادها
الفصل 204: في الأحوال التي ترتكب فيها إحدى الجنايات المشار إليها في الفصل 201، أو تقع محاولة ارتكابها بواسطة عصابة، فإن العقوبات المقررة في ذلك الفصل تطبق، وفق الشروط المشار إليها في الفصل 171 على جميع الأشخاص المنخرطين في العصابة، بدون تمييز بسبب الرتب			
	السجن من خمس إلى عشرين سنة	الفصل 205	القبض عليه في مكان تجمع ثوري العرض منه/نتج عنه ارتكاب الجنايات المشار إليها في الفصل 203 بصفته منخرطا في العصابة دون مباشرة قيادة أو وظيفة

	السجن من خمس سنوات إلى عشر	الفصل 208	العلم بأغراض وطبيعة العصابات المسلحة المشار إليها في الفصول 171 و203 و205 و تقديم بالإختيار و بدون أي إكراه مسكن-مكان للالتجاء أو التجمع
--	-------------------------------	-----------	--

## الإرهاب

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	الفصل 7-218: يرفع الحد الأقصى للعقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-218 أعلاه، إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية كما يلي: - الإعدام إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هي السجن المؤبد	الفصل 1-218	الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص/سلامتهم/حرياتهم/اختطافهم/احتجازهم في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف
	- السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للفعل يصل إلى 30 سنة - يرفع الحد الأقصى للعقوبات الأخرى السالبة للحرية إلى الضعف دون أن يتجاوز ثلاثين سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن أو الحبس - إذا كانت العقوبة المقررة للفعل غرامة فيضعف الحد الأقصى للغرامة مائة مرة دون أن تقل عن 100.000 درهم	الفصل 1-218	تزييف- تزوير النقود/سندات القرض العام/ تزييف أختام الدولة-الدمغات-الطوابع-العلامات/التزوير-التزييف المنصوص عليه في الفصول 360 و361 و362 من القانون الجنائي في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف
	إذا كان الفاعل شخصا معنويا فيجب الحكم بحله والحكم بالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من القانون الجنائي مع عدم المساس بحقوق الغير	الفصل 1-218	التخريب/التعيب/الإتلاف في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف
		الفصل 1-218	تحويل الطائرات/السفن/أي وسيلة أخرى من وسائل النقل/إتلافها/إتلاف منشآت الملاحة الجوية-البحرية-البرية/تعيب/تخريب/إتلاف وسائل الاتصال في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف
		الفصل 1-218	السرقعة وانتزاع الأموال في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف

		الفصل 218-1	صنع/حيازة/نقل/ترويج/استعمال الأسلحة- المتفجرات- الذخيرة خلافا لأحكام القانون و في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف
		الفصل 218-1	ارتكاب الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف
	المشار إليها على التوالي في المادتين 316 و 331 من مدونة التجارة	الفصل 218-1	تزوير- تزييف الشيكات/أي وسيلة أداء أخرى في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف
		الفصل 218-1	تكوين عصابة/اتفاق لأجل إعداد/ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب
		الفصل 218-1	إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك
	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 و 10.000 درهم	الفصل 218-1-1	الالتحاق/محاولة الالتحاق بشكل فردي-جماعي في إطار منظم-غير منظم بكيانات-تنظيمات-عصابات-جماعات إرهابية أيا كان شكلها-هدفها-مكان وجودها ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية- مصالحتها

<p>تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تعلّق الأمر بتجنيد أو تدريب أو تكوين قاصر، أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها، للقيام بذلك</p>	<p>السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 و 10.000 درهم</p>	<p>الفصل 218-1-1</p>	<p>تلقي تدريب/تكوين كيفما كان شكله-نوعه-مدته داخل/خارج المملكة المغربية أو محاولة ذلك بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة/ خارجها سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع</p>
<p>تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تعلّق الأمر بتجنيد أو تدريب أو تكوين قاصر، أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها، للقيام بذلك</p>	<p>السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 و 10.000 درهم</p>	<p>الفصل 218-1-1</p>	<p>تجنيد بأي وسيلة كانت/تدريب/تكوين شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات-تنظيمات-عصابات-جماعات إرهابية داخل المملكة المغربية/خارجها أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال</p>
<p>إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000.000 و 10.000.000 درهم، مع الحكم بحله و بالتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة</p>			
	<p>السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة</p>	<p>الفصل 218-3</p>	<p>إدخال/وضع مادة تعرض صحة الإنسان-الحيوان-المجال البيئي للخطر في الهواء-الأرض-الماء بما في ذلك المياه الإقليمية في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف</p>
	<p>السجن المؤبد</p>	<p>الفصل 218-3</p>	<p>إدخال/وضع مادة تعرض صحة الإنسان-الحيوان-المجال البيئي للخطر في الهواء-الأرض-الماء بما في ذلك المياه الإقليمية في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف ترتب عنه فقد عضو-بتره-الحرمان من منفعتة-عمى/عور/أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر</p>

	الإعدام	الفصل 3-218	إدخال/وضع مادة تعرض صحة الإنسان-الحيوان-المجال البيئي للخطر في الهواء-الأرض-الماء بما في ذلك المياه الإقليمية في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف ترتب عنه موت شخص أو أكثر
لوارتكبت خارج المغرب	-الأشخاص الطبيعيين السجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم -الأشخاص المعنوية غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم	الفصل 4-218	تمويل الإرهاب بالقيام عمدا وبأي وسيلة كانت مباشرة/غير مباشرة بتوفير-تقديم-جمع-تدبير أموال -ممتلكات ولو كانت مشروعة بنية استخدامها/مع العلم أنها ستستخدم كليا/جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع/أو بواسطة شخص إرهابي/بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية
	-الأشخاص الطبيعيين السجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم -الأشخاص المعنوية غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم	الفصل 4-218	تقديم مساعدة/مشورة لتمويل الإرهاب
	-الأشخاص الطبيعيين السجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم -الأشخاص المعنوية غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم	الفصل 4-218	محاولة تمويل الإرهاب بأي شكل/وسيلة



<p><b>الفصل 1-4-218:</b> يجب الحكم في حالة الادانة من اجل جريمة تمويل الارهاب او من أجل جريمة ارهابية بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت او كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة و العائدات المتحصلة منها او القيمة المعادلة لتلك الأشياء و الأدوات و الممتلكات و العائدات مع حفظ حق الغير حسن النية</p>			
<p>ترفع العقوبات المتعلقة بتمويل الإرهاب السجن من عشر سنوات إلى ثلاثين سنة، كما ترفع الغرامة إلى الضعف في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني</li> <li>- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة</li> <li>- في حالة العود</li> </ul>			
<p>تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تعلق الأمر بتجنيد أو تدريب أو تكوين قاصر، أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها، للقيام بذلك</p>	<p>-الأشخاص الطبيعيين السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 و 10.000 درهم -الأشخاص المعنوية غرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 5-218</p>	<p>القيام بأية وسيلة من الوسائل إقناع/تخريب/دفع الغير لارتكاب جريمة إرهابية</p>
<p>يجوز للحكمة أن تعفى من العقوبة أقارب وأصحاب من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها، إلى غاية الدرجة الرابعة، إذا قدموا له مسكناً أو وسائل تعيش شخصية فقط</p>	<p>السجن من عشر إلى عشرين سنة</p>	<p>الفصل 6-218</p>	<p>التقديم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا/ يساهم/ يشارك فيه أسلحة-ذخائر-أدوات تنفيذ الجريمة- مساعدات نقدية-وسائل تعيش/ تراسل-نقل-مكان للاجتماع-السكن-الاختباء / الإعانة على التصرف فيما تم التحصل عليه من العمل الإرهابي / تقديم أي نوع من أنواع المساعدة مع العلم بذلك</p>

## الجنایات الماسة بحريات المواطنين وحقوقهم

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
لكن إذا أثبت أنه تصرف بناء على أمر صادر من رؤسائه في مادة تدخل في نطاق اختصاصهم ويوجب عليه طاعتهم، فإنه يتمتع بعذر معف من العقاب، وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس الذي أصدر الأمر وحده	التجريد من الحقوق الوطنية	الفصل 225	الأمر أو المباشرة لعمل تحكيمي ماس بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن من قبل قاض/موظف عمومي/رجل-مفوض السلطة أو القوة العمومية
	العقوبات المقررة في الفصول 436 إلى 440 حسب الأحوال	الفصل 225	الأمر أو المباشرة لعمل تحكيمي ماس بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن لغرض ذاتي/قصد إرضاء أهواء شخصية من قبل قاض/موظف عمومي/رجل-مفوض السلطة أو القوة العمومية
	التجريد من الحقوق الوطنية	الفصل 227	رفض الاستجابة لطلب إثبات حالة اعتقال تحكيمي غير مشروع سواء في الأمكنة أو المحلات المخصصة للاعتقال أو في أي مكان آخر دون تقديم دليل على تبليغها إلى السلطة الرئاسية من قبل موظف عمومي/رجل قوة عمومية/مفوض السلطة العامة مكلف بالشرطة القضائية أو الإدارية
	التجريد من الحقوق الوطنية	الفصل 229	إثارة متابعة/إصدار/توقيع أمر من أوامر التحقيق-حكم-إعطاء أمر بإجراء احتياطي بصفته عضو في هيئة قضائية/ضابط شرطة قضائية في غير حالات التلبس ضد شخص يتمتع بحصانة قضائية وذلك قبل أن يتم رفع الحصانة بالطرق القانونية

	<p>السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة إذا كانت الجناية المرتكبة عقوبتها السجن من خمس إلى عشر سنوات</p> <p>السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا كانت الجناية المرتكبة عقوبتها السجن من عشر إلى عشرين سنة</p>	<p>الفصل 231</p>	<p>استعمال القاضي/الموظف العمومي/رجل-مفوض السلطة أو القوة العمومية للعنف ضد الأشخاص/الأمر باستعماله بدون مبرر شرعي أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب القيام بها</p>
<p>يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يخرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويله أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.</p> <p>ولا يعتبر تعديبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها</p>	<p>السجن من خمس إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم</p>	<p>الفصلين 231-1 و 231-2</p>	<p>ممارسة التعذيب بصفته موظف عمومي على شخص</p>
	<p>السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم</p>	<p>الفصل 231-3</p>	<p>ارتكاب التعذيب ضد قاض/عون من أعوان القوة العمومية/موظف عمومي أثناء ممارسته لمهامه-بمناسبة ممارسته لها</p>
	<p>السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم</p>	<p>الفصل 231-3</p>	<p>ارتكاب التعذيب ضد شاهد/ضحية/طرف مدني بسبب إدلائه بتصريح-تقديمه لشكاية-إقامته دعوى-للحيلولة دون القيام بذلك</p>
	<p>السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم</p>	<p>الفصل 231-3</p>	<p>ارتكاب التعذيب بصفته فاعلا-مشاركا</p>

السرطان من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم	الفصل 231-3	ارتكاب التعذيب مع سبق الإصرار/باستعمال السلاح-التهديد به
السرطان المؤبد	الفصل 231-4	ارتكاب التعذيب ضد قاصر
إذا كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل	الفصل 231-4	ارتكاب التعذيب ضد امرأة حامل
السرطان المؤبد	الفصل 231-4	ارتكاب التعذيب المسبوق/المصحوب/التالي لإعتداء جنسي
السرطان المؤبد	الفصل 231-4	الاعتیاد على ارتكاب التعذيب
السرطان من عشرة إلى عشرين سنة	الفصل 231-5	ارتكاب التعذيب الناتج عنه فقد عضو/بتره/الحرمان من منفعته/عمى/عور/أي عاهة دائمة أخرى
السرطان من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصل 231-5	ارتكاب التعذيب الناتج عنه فقد عضو/بتره/الحرمان من منفعته/عمى/عور/أي عاهة دائمة أخرى مع سبق الإصرار-استعمال السلاح
السرطان من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصل 231-6	ارتكاب التعذيب الناتج عنه موت دون نية إحداثه
السرطان المؤبد	الفصل 231-6	ارتكاب التعذيب الناتج عنه موت مع سبق الإصرار-استعمال السلاح

## الجنایات التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
<b>تواطؤ الموظفين</b>			
	الإقامة الإجبارية مدة لا تتجاوز عشر سنوات	الفصل 234	اتفاق موظفين علي إجراءات ضد تنفيذ القوانين-أوامر الحكومة بواسطة اجتماع أفراد أو هيئات تتولى قدرا من السلطة العامة-بواسطة رسل/مراسلات
الجناة الآخرون فيعاقبون بالإقامة الإجبارية مدة لا تتجاوز عشر سنوات	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 234	التحريض علي اتفاق سلطات مدنية و هيئات عسكرية-رؤسائها علي إجراءات ضد تنفيذ القوانين-أوامر الحكومة بواسطة اجتماع أفراد أو هيئات تتولى قدرا من السلطة العامة-بواسطة رسل/مراسلات
الجناة الآخرون فيعاقبون بالسجن المؤبد	الإعدام	الفصل 235	التحريض علي اتفاق سلطات مدنية و هيئات عسكرية-رؤسائها علي إجراءات ضد تنفيذ القوانين-أوامر الحكومة قصد منه/نتج عنه المساس بالأمن الداخلي للدولة بواسطة اجتماع أفراد أو هيئات تتولى قدرا من السلطة العامة-بواسطة رسل/مراسلات
	التجريد من الحقوق الوطنية	الفصل 236	تقديم الإستقالة بصفته أحد رجال القضاء/موظف عمومي بناء علي تفاهم قصد منع-توقيف سير العدالة/سير المصلحة العامة

## تجاوز السلطات الإدارية أو القضائية اختصاصاتها وإنكار العدالة

التجريد من الحقوق الوطنية	الفصل 237	التدخل بصفته أحد رجال القضاء/ضابط شرطة في أعمال السلطة التشريعية وذلك بإصدار نظم تشتمل على نصوص تشريعية/بتعطيل-توقيف تنفيذ قانون أو أكثر
التجريد من الحقوق الوطنية	الفصل 237	التدخل بصفته أحد رجال القضاء/ضابط شرطة في المسائل المخولة للسلطات الإدارية بإصدار نظم متعلقة بهذه المسائل/بمنع تنفيذ أوامر الإدارة
التجريد من الحقوق الوطنية	الفصل 238	التدخل بصفته عامل/باشا/قائد ممتاز/قائد/حاكم إداري في عمل من أعمال السلطة التشريعية بإصدار نظم تتضمن نصوصا تشريعية/بتعطيل-توقيف تنفيذ قانون أو أكثر
التجريد من الحقوق الوطنية	الفصل 238	التدخل بصفته عامل/باشا/قائد ممتاز/قائد/حاكم إداري في عمل من أعمال السلطة القضائية بإصدار أمر/نهي إلى المحاكم

## الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

السجن من خمس إلى عشرين سنة وغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم	الفصل 241	بدد/اختلس/احتجز بدون حق بصفته قاض/موظف عمومي أموال عامة/خاصة-سندات-حجج-عقود-منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته-بسببها
السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 242	اتلف/بدد بصفته قاض/موظف عمومي مستندات-حجج-عقود-منقولات أو ثمن عليها/وجهت إليه بسبب وظيفته وكان ذلك بسوء نية/بقصد الإضرار

قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تفوق مائة ألف درهم	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم	الفصل 245	أخذ/ تلقي فائدة بصفته موظف عمومي في عقد- دلالة- مؤسسة- استغلال مباشر يتولى إدارته/ الإشراف عليه كليا/ جزئيا أثناء ارتكابه الفعل و قام بذلك صراحة/ بعمل صوري/ بواسطة غيره
قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تفوق مائة ألف درهم	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم	الفصل 245	الحصول على فائدة ما بصفته موظف عام في عملية كلف بتسيير الدفع/ بإجراء التصفية بشأنها
<b>الرشوة واستغلال النفوذ</b>			
	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	الفصل 248	الرشوة بصفته قاض/ موظف عمومي/ متولي مركز نيابي بطلب أو قبول عرض/ وعد/ طلب/ هبة/ هدية/ أية فائدة تفوق قيمتها 100.000 درهم من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته/ الامتناع عن ذلك سواء كان عملا مشروعاً/ غير مشروع طالما أنه غير مشروط بأجر
	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	الفصل 248	الرشوة بصفته قاض/ موظف عمومي/ متولي مركز نيابي بطلب أو قبول عرض/ وعد/ طلب/ هبة/ هدية/ أية فائدة تفوق قيمتها 100.000 درهم من أجل القيام/ الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته/ كان من الممكن أن تسهله

	<p>السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 248</p>	<p>الرشوة بصفته حكم/خبير عينته السلطة الإدارية -القضائية-اختاره الأطراف بطلب أو قبول عرض/وعد/طلب/هبة/هدية/أية فائدة تفوق قيمتها 100.000 درهم لإصدار قرار/إبداء رأي لمصلحة شخص/ضده</p>
	<p>السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 248</p>	<p>الرشوة بصفته أحد رجال القضاء/المحلفين/أحد أعضاء هيئة المحكمة بطلب أو قبول عرض/وعد/طلب/هبة/هدية/أية فائدة تفوق قيمتها 100.000 درهم من أجل الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده</p>
	<p>السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 248</p>	<p>الرشوة بصفته طبيب/جراح/طبيب أسنان/مولدة بطلب أو قبول عرض/وعد/طلب/هبة/هدية/أية فائدة تفوق قيمتها 100.000 درهم من أجل إعطاء شهادة كاذبة بوجود-عدم وجود مرض/عاهة /حالة حمل/تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض-عاهة-سبب وفاة</p>
	<p>السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة</p>	<p>الفصل 249</p>	<p>الرشوة بصفته عامل/مستخدم/موكل طلب/قبل عرض/وعد/طلب/تسلم هبة-هدية-عمولة-خصم-مكافأة تفوق قيمتها 100.000 درهم مباشرة/عن طريق وسيط دون موافقة محدومه ودون علمه وذلك من أجل القيام بعمل/الامتناع عن عمل من أعمال خدمته/عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته- كان من الممكن أن تسهله</p>



## الجنايات التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
<b>إهانة الموظف العمومي والاعتداء عليه</b>			
	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 267 الفقرة 3	ارتكاب العنف/الإيذاء ضد قاض/موظف عمومي/القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم- بسبب قيامهم بها ترتب عنه قلع-بتر-حرمان من استعمال عضو-عمى-عور-أي عاهة مستديمة
	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصل 267 الفقرة 4	ارتكاب العنف/الإيذاء ضد قاض/موظف عمومي/القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم- بسبب قيامهم بها ترتب عنه موت دون نية إحداثه
	الإعدام	الفصل 267 الفقرة 5	ارتكاب العنف/الإيذاء ضد قاض/موظف عمومي/القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم- بسبب قيامهم بها ترتب عنه موت مع توفر نية إحداثه
<b>كسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة</b>			
	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 276	تعييب عن علم/إتلاف/تبيد/نزع أوراق-سجلات-صكوك-سندات محفوظة في مضابط/كتابات الضبط/مستودعات عامة/مودعة لدى أمين عمومي بصفته هذه
	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 276	تعييب عن علم/إتلاف/تبيد/نزع أوراق-سجلات-صكوك-سندات بصفته أمينا عموميا محفوظة في مضابط/كتابات الضبط/مستودعات عامة

	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 276	تعييب عن علم/إتلاف/تبيد/نزع أوراق-بيجلات-صكوك-سندات محفوظة في مضابط/كتابات الضبط/مستودعات عامة/مودعة لدى أمين عمومي بصفته هذه بواسطة العنف ضد الأشخاص
<b>الجنايات المرتكبة من طرف مموني القوات المسلحة الملكية</b>			
	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الأضرار ولا تقل عن 1.000 درهم	الفصل 278 الفقرة 1	عدم الوفاء بالخدمات التي كلف بها بصفته الفردية/بصفته عضوا في شركة لحساب القوات المسلحة الملكية دون أن يكون مضطرا إلى ذلك بقوة قاهرة
	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الأضرار ولا تقل عن 1.000 درهم	الفصل 278 الفقرة 2	عدم الوفاء بالخدمات التي كلف بها بصفته عون لشركة مكلفة بتموينات-إنشاءات-إدارة مباشرة لحساب القوات المسلحة الملكية
	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الأضرار ولا تقل عن 1.000 درهم	الفصل 278 الفقرة 3	تحرير/مساعدة الجناة بصفته موظف عمومي على الإخلال بالتزاماتهم المكلفين بها من طرف القوات المسلحة الملكية
مغربي أو أجنبي	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	الفصل 278 الفقرة 4 و الفصل 184	التواطؤ مع العدو بغرض الإخلال بالتزامات الشركات المكلفة بأشغال/تموينات/إنشاءات لحساب القوات المسلحة الملكية

## الجنايات ضد الأمن العام

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
<b>العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين</b>			
كل عصابة/اتفاق مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنایات ضد الأشخاص أو الأموال يكون جنایة العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصمم على العدوان باتفاق مشترك	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصلين 293 و 294	الدخول في عصابة أو اتفاق إجرامي
كل عصابة/اتفاق مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنایات ضد الأشخاص أو الأموال يكون جنایة العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصمم على العدوان باتفاق مشترك	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 294	تسيير/مباشرة قيادة ما في عصابة أو اتفاق إجرامي
يجوز لقضاء الحكم أن يعفي من العقوبة المقررة الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة لأحد المساهمين في العصابة أو الاتفاق إذا قدموا له مسكناً أو وسائل تعيش شخصية فقط	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 295	تقديم عمدا وعن علم للمساهمين في العصابة/الاتفاق أسلحة-ذخائر-أدوات تنفيذ الجنایة /مساعدات نقدية-وسائل تعيش-تراسل-نقل/مكان للاجتماع-السكن-الاختباء وكذلك كل من يعينهم على التصرف فيما تحصلوا عليه بأعمالهم الإجرامية وكل من يقدم لهم مساعدة بأي صورة أخرى
الفصل 296: يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 المجرم، الذي يكشف قبل غيره للسلطات العامة عن وقوع اتفاق جنائي أو وجود عصابة إجرامية إذا فعل ذلك قبل محاولة الجنایة التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل البدء في المتابعة			

## الجنايات المتعلقة بالتزوير والتزيف والانتحال

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
<b>تزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام</b>			
يعنى من العقوبة بالشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145، أي واحد من مرتكبي الجناية إذا أشعر بها السلطات العامة وكشف عن شخصية مرتكبها وذلك قبل تمام تلك الجنايات وقبل إجراء أية متابعة فيها، وكذلك من مكن السلطة من اعتقال الجناة الآخرين، ولو لم يفعل ذلك إلا بعد ابتداء المتابعة	السجن المؤبد	الفصل 334	تزيف/ تزوير/ تغيير نقود معدنية-أوراق نقدية متداولة قانونا بالمملكة المغربية/الخارج-أوراق مالية-أذونات-سندات تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها/علامتها-قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية-الأذونات-السندات
ويجوز مع ذلك أن يحكم بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشرين سنة على من أعفي من العقاب طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 336 من القانون الجنائي	السجن المؤبد	الفصل 335	المساهمة عن علم بأية وسيلة كانت في إصدار النقود-الأوراق المالية/الأذونات/السندات الواردة في الفصل 334 أو في توزيعها/بيعها/في إدخالها إلى المملكة
ويجوز مع ذلك أن يحكم بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشرين سنة على من أعفي من العقاب طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 336 من القانون الجنائي	السجن المؤبد	الفصل 342	تزيف خاتم الدولة/استعمال هذا الخاتم المزيف
يعنى من العقوبة بالشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145، أي واحد من مرتكبي الجناية إذا أشعر بها السلطات العامة وكشف عن شخصية مرتكبها وذلك قبل تمام تلك الجنايات وقبل إجراء أية متابعة فيها، وكذلك من مكن السلطة من اعتقال الجناة الآخرين، ولو لم يفعل ذلك إلا بعد ابتداء المتابعة	السجن المؤبد	الفصل 342	تزيف خاتم الدولة/استعمال هذا الخاتم المزيف
ويجوز مع ذلك أن يحكم بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشرين سنة على من أعفي من العقاب طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 336 من القانون الجنائي	السجن المؤبد	الفصل 342	تزيف خاتم الدولة/استعمال هذا الخاتم المزيف

	السجن من خمس إلى عشرين سنة	الفصل 343	تزييف/ تزوير واحد- أكثر من الطوابع الوطنية/علامات الدولة المستخدمة للحدود الغابوية/دمغات الذهب-الفضة وكذلك
	السجن من خمس إلى عشرين سنة	الفصل 343	استعمال الطوابع/الأوراق/العلامات/الدمغات المزيفة-المزورة
	السجن من خمس إلى عشرين سنة	الفصل 344	الحصول بدون حق على أحد الطوابع/العلامات/الدمغات الحقيقية للدولة ثم استعمالها/استخدامها استخدما يضر بحقوق الدولة-مصالحها
<b>تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية</b>			
تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	الفصل 352-1	ارتكاب التزوير بصفته قاض/موظف عمومي /موثق/عدل أثناء قيامه بوظيفته بوضع توقيعات مزورة
	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	الفصل 352-2	ارتكاب التزوير بصفته قاض/موظف عمومي /موثق/عدل أثناء قيامه بوظيفته بتغيير المحرر/الكتابة/التوقيع
	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	الفصل 352-3	ارتكاب التزوير بصفته قاض/موظف عمومي /موثق/عدل أثناء قيامه بوظيفته بوضع أشخاص وهميين/استبدال أشخاص بآخرين
	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	الفصل 352-4	ارتكاب التزوير بصفته قاض/موظف عمومي /موثق/عدل أثناء قيامه بوظيفته بكتابة إضافية/مقحمة في السجلات-المحررات العمومية بعد تمام تحريرها-اختتامها

	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	الفصل 353	ارتكاب بسوء نية بصفته قاض/موظف عمومي /موتق/عدل أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته تغييرا في جوهرها/ظروف تحريرها بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه-أملاه الأطراف المعنيون
	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	الفصل 353	ارتكاب بسوء نية بصفته قاض/موظف عمومي /موتق/عدل أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته تغييرا في جوهرها/ظروف تحريرها بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة
	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	الفصل 353	ارتكاب بسوء نية بصفته قاض/موظف عمومي /موتق/عدل أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته تغييرا في جوهرها/ظروف تحريرها بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه/حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك
	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	الفصل 353	ارتكاب بسوء نية بصفته قاض/موظف عمومي /موتق/عدل أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته تغييرا في جوهرها/ظروف تحريرها بحذف/تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها
بخلاف الأشخاص المشار إليهم في الفصلين 352 و 353	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 354	ارتكاب تزوير في محرر رسمي/عمومي بالتزيف -التحريف في الكتابة/التوقيع
بخلاف الأشخاص المشار إليهم في الفصلين 352 و 353	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 354	ارتكاب تزوير في محرر رسمي/عمومي باصطناع اتفاقات-تضمينات-التزامات-إبراء/بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها
بخلاف الأشخاص المشار إليهم في الفصلين 352 و 353	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 354	ارتكاب تزوير في محرر رسمي/عمومي بإضافة- حذف-تحريف الشروط/التصريحات/الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها/الإدلاء بها

ارتكاب تزوير في محرر رسمي/عمومي بخلاق أشخاص وهميين/استبدال أشخاص بأخرين	الفصل 354	السجن من عشر إلى عشرين سنة	بخلاف الأشخاص المشار إليهم في الفصولين 352 و 353
استعمال ورقة مزورة مع علمه بتزويرها	الفصل 356	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
ارتكاب التزوير بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصولين 352 و 353 من طرف محام مؤهل قانونا لتحرير العقود الثابتة التاريخ	الفصل 1-359	السجن من عشر إلى عشرين سنة و غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	
<b>شهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن الشهادة</b>			
شهادة الزور في جناية ضد المتهم/لصالحه	الفصل 369	السجن من خمس إلى عشر سنوات	إذا حكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن المؤقت، فإن شاهد الزور الذي شهد ضده يحكم عليه بنفس العقوبة
شهادة الزور في جناية ضد المتهم/لصالحه مقابل نقود/مكافأة/وعد	الفصل 369	السجن من عشر إلى عشرين سنة	إذا حكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن المؤقت، فإن شاهد الزور الذي شهد ضده يحكم عليه بنفس العقوبة

## الجنايات ضد الأشخاص

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
<b>القتل العمد والتسميم والعنف</b>			
	السجن المؤبد	الفصل 392	القتل العمد
	الإعدام	الفصل 392	القتل العمد المسبوق/المصحوب/المتبوع بجناية أخرى
	الإعدام	الفصل 392	القتل العمد لإعداد جناية-جنحة- تسهيل ارتكابها-إتمام تنفيذها-تسهيل فرار الفاعلين/شركائهم-تخليصهم من العقوبة
سبق الإصرار هو العزم المصمم عليه، قبل وقوع الجريمة، على الاعتداء على شخص معين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف، حتى ولو كان هذا العزم معلقاً على ظرف أو شرط	الإعدام	الفصل 393	القتل العمد مع سبق الإصرار
الترصد هو التربص فترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو أماكن مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده	الإعدام	الفصل 393	القتل العمد مع الترصّد
الفصل 422: « لا يوجد مطلقاً عذر مخفّف للعقوبة في جناية قتل الأّصول »	الإعدام	الفصل 396	القتل العمد لأحد أّصوله
إلا أن الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها، تعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر. ولا يطبق هذا النص على مشاركتها ولا على المساهمين معها	العقوبات المقررة في الفصلين 392 و393 على حسب الأحوال المفصلة فيهما	الفصل 397	القتل العمد لطفل وليد
الإعتداء على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلاً أو أجلاً أيا كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد وأيا كانت النتيجة	الإعدام	الفصل 398	التسميم
	الإعدام	الفصل 399	استعمال وسائل التعذيب/ارتكاب أعمال وحشية لتنفيذ فعل يعد جناية



	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 402 الفقرة 1	الجرح/الضرب/العنف/الإيذاء الناتج عنه فقد عضو-بتره-الحرمان من منفعته/عمى/عور/أي عاهة دائمة أخرى
	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 402 الفقرة 2	الجرح/الضرب/العنف/الإيذاء مع سبق الإصرار-الترصد-استعمال السلاح الناتج عنه فقد عضو-بتره-الحرمان من منفعته/عمى/عور/أي عاهة دائمة أخرى
	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 403 الفقرة 1	الجرح/الضرب/العنف/الإيذاء العمدي ترتب عنه الموت دون نية القتل
	السجن المؤبد	الفصل 403 الفقرة 2	الجرح/الضرب/العنف/الإيذاء العمدي مع سبق الإصرار-الترصد-استعمال السلاح ترتب عنه الموت دون نية القتل
	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصلين 402 الفقرة 1 و 404	الجرح/الضرب/العنف/الإيذاء ضد إمرأة بسبب جنسها/حامل/ معاقبة/أحد الأصول/ كافل/زوج/خاطب/طليق/بعضو الأبناء-والوالدين الناتج عنه فقد عضو-بتره-الحرمان من منفعته/عمى/عور/أي عاهة دائمة أخرى
	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصلين 402 الفقرة 2 و 404	الجرح/الضرب/العنف/الإيذاء ضد إمرأة بسبب جنسها/حامل/ معاقبة/أحد الأصول/ كافل/زوج/خاطب/طليق بعضو الأبناء-والوالدين مع سبق الإصرار-الترصد-استعمال السلاح الناتج عنه فقد عضو-بتره-الحرمان من منفعته/عمى/عور/أي عاهة دائمة أخرى

السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصلين 403 الفقرة 1 و 404	الجرح/الضرب/العنف/الإيذاء العمدى ضد امرأة بسبب جنسها/حامل/معاقة/أحد الأصول/كافل/زوج/خاطب/طليق/ بمضور الأبناء-الوالدين ترتب عنه الموت دون نية القتل
السجن المؤبد	الفصلين 403 الفقرة 2 و 404	جرح/الضرب/العنف/الإيذاء العمدى ضد امرأة بسبب جنسها/حامل/معاقة/أحد الأصول/كافل/زوج/خاطب/طليق بمضور الأبناء-الوالدين مع سبق الإصرار-الترصد-استعمال السلاح ترتب عنه الموت دون نية القتل
السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصلين 408 و 410 الفقرة 1	الضرب/الجرح/تعمد الحرمان من التغذية-العناية حرمانا يضر بصحته/تعمد ارتكاب أي نوع آخر من العنف-الإيذاء ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه فقد عضو-بتره-الحرمان من منفعته/عمى/عور/أي عاهة دائمة أخرى
السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصلين 408 و 410 الفقرة 2	الضرب/الجرح/تعمد الحرمان من التغذية-العناية حرمانا يضر بصحته/تعمد ارتكاب أي نوع آخر من العنف-الإيذاء ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه الموت دون نية إحداثه
السجن المؤبد	الفصلين 408 و 410 الفقرة 3	الضرب/الجرح/تعمد الحرمان من التغذية-العناية حرمانا يضر بصحته/تعمد ارتكاب أي نوع آخر من العنف-الإيذاء ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه الموت دون نية إحداثه ولكنه نتيجة لأعمال معتادة

	الإعدام	الفصلين 408 و 410 الفقرة 4	الضرب/الجرح/تعمد الحرمان من التغذية -العناية حرمانا يضر بصحته/تعمد ارتكاب أي نوع آخر من العنف-الإيذاء ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه الموت مع نية إحداثه
	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصول 408 و 410 الفقرة 1 و 411	الضرب/الجرح/تعمد الحرمان من التغذية -العناية حرمانا يضر بصحته/تعمد ارتكاب أي نوع آخر من العنف-الإيذاء بصفته أحد أصوله-له سلطة عليه-مكلف برعايته ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه فقد عضو-بتره-الحرمان من منفعتة/عمى/عور/أي عاهة دائمة أخرى
	السجن المؤبد	الفصول 408 و 410 الفقرة 2 و 411	الضرب/الجرح/تعمد الحرمان من التغذية -العناية حرمانا يضر بصحته/تعمد ارتكاب أي نوع آخر من العنف-الإيذاء بصفته أحد أصوله-له سلطة عليه-مكلف برعايته ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه الموت دون نية إحداثه
	السجن المؤبد	الفصول 408 و 410 الفقرة 2 و 411	الضرب/الجرح/تعمد الحرمان من التغذية -العناية حرمانا يضر بصحته/تعمد ارتكاب أي نوع آخر من العنف-الإيذاء بصفته أحد أصوله-له سلطة عليه-مكلف برعايته ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه الموت دون نية إحداثه و لكنه نتيجة لأعمال معتادة

	الإعدام	الفصول 408 و 410 الفقرتين 2 و 3 و 411	الضرب/الجرح/تعهد الحرمان من التغذية-العناية حرمانا يضر بصحته/تعهد ارتكاب أي نوع آخر من العنف-الإيذاء بصفته أحد أصوله-له سلطة عليه-مكلف برعايته ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه الموت مع نية إحداثه
	السجن المؤبد	الفصل 412	ارتكاب جنائية الخصاص
	الإعدام	الفصل 412	ارتكاب جنائية الخصاص نشأ عنها الموت
	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 413	إعطاء مواد مضرّة بالصحة نتج عنها مرض لا يرجى برؤه/فقد منفعة عضو/عاهة دائمة
	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 413	إعطاء مواد مضرّة بالصحة نتج عنها الموت دون نية إحداثه
	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصلين 413 و 414	إعطاء مواد مضرّة بالصحة بصفته أحد أصول المجني عليه-فروعه-زوجه-المستحق في ميراثه-له سلطة عليه-المكلف برعايته نتج عنها مرض لا يرجى برؤه/فقد منفعة عضو/عاهة دائمة
	السجن المؤبد	الفصلين 413 و 414	إعطاء مواد مضرّة بالصحة بصفته أحد أصول المجني عليه-فروعه-زوجه-المستحق في ميراثه-له سلطة عليه-المكلف برعايته نتج عنها الموت دون نية إحداثه

## الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد

نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 436	اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص لمدة 30 يوم أو أكثر دون أمر من السلطات المختصة و في غير الحالات التي يميز فيها القانون ذلك
نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصل 436	اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص عن طريق ارتداء بذلة-حمل شارة نظامية-بذلة لها شبه بزي نظامي دون أمر من السلطات المختصة و في غير الحالات التي يميز فيها القانون ذلك
نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصل 436	اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص عن طريق انتحال اسم كاذب-تقديم أمر مزور على السلطة العمومية دون أمر من السلطات المختصة و في غير الحالات التي يميز فيها القانون ذلك
نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصل 436	اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص عن طريق استعمال وسيلة من وسائل النقل ذات المحرك دون أمر من السلطات المختصة و في غير الحالات التي يميز فيها القانون ذلك
نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصل 436	اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص عن طريق التهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص-الممتلكات دون أمر من السلطات المختصة و في غير الحالات التي يميز فيها القانون ذلك
نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصل 436	اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص بصفته قاض-موظف عمومي-أحد رجال/مفوضي السلطة-القوة العمومية دون أمر من السلطات المختصة و في غير الحالات التي يميز فيها القانون ذلك لغرض ذاتي/بقصد إرضاء أهواء شخصية

نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم مجالا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 436-1	اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص بصفته أحد الزوجين-الطلاق-الخاطب-الأصول- الفروع- الإخوة-الكافل-شخص له ولاية/سلطة على الضحية-مكلف برعايته دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك
نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم مجالا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصل 436-1	اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص بصفته أحد الزوجين-الطلاق-الخاطب-الأصول-ا لفروع- الإخوة-الكافل-شخص له ولاية/سلطة على الضحية-مكلف برعايته لمدة 30 يوم أو أكثر و دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك
نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم مجالا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 436-1	اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص و تعريضه لأي نوع من أنواع العنف دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك
نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم مجالا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصل 436-1	اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص و تعريضه لأي نوع من أنواع العنف لمدة 30 يوم أو أكثر دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك
نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم مجالا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم	السجن المؤبد	الفصل 437 الفقرة 1	اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص-أشخاص بهدف تمكين مركبيه من أخذ رهائن إما لإعداد-تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة/لتيسير هروب مركبي الجناية/الجنحة أو افلاتهم من العقاب

نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم مجالا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم	السجن المؤبد	الفصل 437	اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص-أشخاص بهدف تنفيذ أمر-توفير شرط-أداء فدية
نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم مجالا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم	الإعدام في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة	الفصل 438	التعذيب البدني لشخص مخطوف/مقبوض عليه/محبوس/محبوز
	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 440	اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص وإطلاق سراحه فيما بين اليوم العاشر واليوم الثلاثين
حسب مدلول الفصل 438	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 440	اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص وإطلاق سراحه طواعية بعد تعريضه لتعذيب بدني

## الاتجار بالبشر

<b>تعريف جريمة الاتجار بالبشر:</b> يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تثقيله أو إيوائه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم	الفصل 448-2	ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر
لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	الفصل 448-3	ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بواسطة التهديد بالقتل/بالإيذاء/التعذيب/الاحتجاز/التشهير
يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	الفصل 448-3	ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بحمل سلاح ظاهر/مخفي
	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	الفصل 448-3	ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بصفته موظف عمومي استغل وظيفته لارتكابها/تسهيل ذلك

<p>استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.</p>	<p>السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 448-3</p>	<p>ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر الناتج عنه إصابة الضحية المستغلة بعاهة دائمة أو بمرض عضوي/نفسي/عقلي/عضال</p>
<p>لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.</p>	<p>السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 448-3</p>	<p>ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل شخصين أو أكثر بصفقتهم فاعلين أصليين/مساهمين/مشاركين</p>
<p>يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.</p>	<p>السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 448-3</p>	<p>ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بصفة معادة</p>
<p>السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم</p>	<p>السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 448-3</p>	<p>ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ضد عدة أشخاص مجتمعين</p>
<p>السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم</p>	<p>السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 448-4</p>	<p>ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ضد قاصر دون الثامنة عشر</p>
<p>السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم</p>	<p>السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 448-4</p>	<p>ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه/بسبب المرض-الإعاقة-نقص بدني/نفسي/ضد امرأة حامل سواء كان حملها بين/معروف لدى الفاعل</p>
<p>السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم</p>	<p>السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 448-4</p>	<p>ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بصفته زوج للضحية/أصولها/فروعها/وصي عليها- كافل لها/ مكلف برعايتها-له سلطة عليها</p>



	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم	الفصل 448-5	ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بواسطة عصابة إجرامية/في إطار عابر للحدود الوطنية
	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم	الفصل 448-5	ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر الناتج عنها وفاة الضحية
	السجن المؤبد	الفصل 448-5	ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بواسطة التعذيب/الأعمال الوحشية

## الجنايات ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
<b>الإجهاض</b>			
	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 449 الفقرة 2	إجهاض أو محاولة إجهاض امرأة حبل - يظن أنها كذلك نتج عنه موتها
	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصل 450	إجهاض أو محاولة إجهاض امرأة حبل - يظن أنها كذلك بصفة معتادة نتج عنه موتها
	العقوبات المقررة في أحد الفصلين 449 و450 على حسب الأحوال	الفصل 451	الإرشاد إلى وسائل تحدث الإجهاض/ النصح باستعمالها- مباشرتها بصفته طبيب/جراح/ملاحظ صحة/ طبيب أسنان/ قابلة/ مولدة/ صيدلاني/ طالب طب- طب الأسنان- الصيدلة/ عامل بصيدلية/ عشاب/ مضمّد/ بائع الأدوات الجراحية/ ممرض/ مدلك/ معالج بالتسبب/ قابلة عرفية
<b>ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر</b>			
	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 459 الفقرة 3	تعريض/ ترك طفل دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ذلك نتج عنه إصابته ببتز/ عطب/ إذا بقي مصابا بعاهة مستديمة

	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 459 الفقرة 4	تعريض/ترك طفل دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ذلك نتج عنه موته
	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 460	تعريض طفل للخطر من قبل أحد أصوله/من له سلطة عليه/من هو مكلف برعايته نتج عنه إصابته ببتير/عطب/إذا بقي مصابا بعاهة مستديمة
	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصل 460	تعريض طفل للخطر من قبل أحد أصوله/من له سلطة عليه/من هو مكلف برعايته نتج عنه موته
	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 461	تعريض/ترك طفل دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان غير خال من الناس أو حمل غيره على ذلك نتج عنه موته
	السجن من خمس إلى عشرين سنة	الفصل 462	تعريض طفل للخطر من قبل أحد أصوله/ له سلطة عليه/يتولى رعايته بتركه في مكان غير خال من الناس نتج عنه موته
<b>خطف القاصرين وعدم تقديمهم</b>			
الإعدام إذا نتج عنه موت القاصر -الفصل 474-	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 471	استعمال العنف-التهديد-التدليس لاختطاف قاصر دون 18 عاما/استدراجه/إغرائه/نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره

إذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بمؤاخذة الجاني، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات الإعدام إذا نتج عنه موت القاصر	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 472	استعمال العنف-التهديد-التدليس لاختطاف قاصر دون 12 عاما/استدراجه/إغرائه/نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره
إذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بمؤاخذة الجاني، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة الإعدام إذا نتج عنه موت القاصر	السجن المؤبد	الفصل 473	أخذ فدية مالية/غرضه الحصول عليها من الشخص الذي كان القاصر تحت سلطته/تحت إشرافه
<b>انتهاك الآداب</b>			
مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 485 الفقرة 1	هتك/محاولة هتك عرض مع استعمال العنف
	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 485 الفقرة 2	هتك/محاولة هتك عرض طفل تقل سنه عن 18 سنة/عاجز/معاق/معروف بضعف قواه العقلية
	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 486 الفقرة 1	الإغتصاب
	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 486 الفقرة 2	إغتصاب فتاة تقل سنها عن 18 سنة/عاجزة/معاقة/معروفة بضعف قواها العقلية/حامل
	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصلين 484 و 487	هتك/محاولة هتك عرض قاصر دون عنف بصفته أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الاستعانة به في الإعتداء

	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصلين 485 الفقرة 1 و 487	هتك/محاولة هتك عرض مع استعمال العنف بصفته أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الاستعانة به في الإعتداء
	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصلين 485 الفقرة 2 و 487	هتك/محاولة هتك عرض طفل تقل سنه عن 18 سنة/عاجز/معاق/معروف بضعف قواه العقلية بصفته أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الاستعانة به في الإعتداء
	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصلين 486 الفقرة 1 و 487	الإغتصاب بصفته أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الاستعانة به في الإعتداء
	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصلين 486 الفقرة 2 و 487	إغتصاب فتاة تقل سنها عن 18 سنة/عاجزة/معاقة/معروفة بضعف قواها العقلية/حامل بصفته أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الاستعانة به في الإعتداء
إذا كان الجاني أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الاستعانة به في الإعتداء فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصلين 484 و 488	هتك/محاولة هتك عرض قاصر دون عنف نتج عنه افتضاض الجني عليها

إذا كان الجاني أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الاستعانة به في الإعتداء فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصلين 485 الفقرة 1 و 488	هتك/محاولة هتك عرض مع استعمال العنف نتج عنه افتضاض المجني عليها
إذا كان الجاني أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الاستعانة به في الإعتداء فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصلين 485 الفقرة 2 و 488	هتك/محاولة هتك عرض طفل تقل سنه عن 18 سنة/عاجز/معاق/معروف بضعف قواه العقلية نتج عنه افتضاض المجني عليها
إذا كان الجاني أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الاستعانة به في الإعتداء فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصلين 486 الفقرة 1 و 488	إغتصاب نتج عنه افتضاض المجني عليها
إذا كان الجاني أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الاستعانة به في الإعتداء فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصلين 486 الفقرة 2 و 488	إغتصاب فتاة تقل سنها عن 18 سنة/عاجزة/معاقة/معروفة بضعف قواها العقلية/حامل نتج عنه افتضاض المجني عليها

## الاستغلال الجنسي وإفساد الشباب

الاستغلال الجنسي : حماية ممارسة البغاء-جلب أشخاص للبغاء- أخذ نصيب مما يتحصل عليه من البغاء- العيش مع شخص يتعاطى البغاء- استخدام/استدراج أشخاص لممارسة البغاء- ممارسة الوساطة في البغاء/الدعارة- مساعدة من يستغل بغاء الغير لتبرير موارده المالية- العجز عن تبرير مصادر مالية للشخص يعيش مع من يتعاطى البغاء- عرقلة أعمال إعادة التربية تجاه أشخاص يمارسون البغاء	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 3.000.000 درهم	الفصل 499-1	الاستغلال الجنسي لقاصر دون 18 سنة بواسطة عصابة إجرامية
يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 والفصل 499-1 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 3.000.000 درهم	الفصل 499-1	الاستغلال الجنسي لشخص يعاني من وضعية صعبة بسبب سنه/بسبب المرض-الإعاقة-نقص بدني-نفسى/ضد امرأة حامل سواء كان حملها بين-معروف لدى الفاعل بواسطة عصابة إجرامية

يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499-1 والفصل 499-1 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 3.000.000 درهم	الفصل 499-1	الاستغلال الجنسي لعدة أشخاص بواسطة عصابة إجرامية
يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499-1 والفصل 499-1 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 3.000.000 درهم	الفصل 499-1	الاستغلال الجنسي بصفته زوج/أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الاستعانة به في الإعتداء بواسطة عصابة إجرامية
يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499-1 والفصل 499-1 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 3.000.000 درهم	الفصل 499-1	الاستغلال الجنسي بالإكراه/استغلال لسلطة/ تدليس/استعمال وسائل للتصوير-التسجيل بواسطة عصابة إجرامية
يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499-1 والفصل 499-1 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 3.000.000 درهم	الفصل 499-1	الاستغلال الجنسي بصفته مكلف بحكم وظيفته بالمساهمة في محاربة البغاء-الدعارة/حماية الصحة /الشبيبة/المحافظة على النظام العام بواسطة عصابة إجرامية
يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499-1 والفصل 499-1 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 3.000.000 درهم	الفصل 499-1	الاستغلال الجنسي بمحمل السلاح ظاهر-مخفي و بواسطة عصابة إجرامية
يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499-1 والفصل 499-1 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 3.000.000 درهم	الفصل 499-1	الاستغلال الجنسي بواسطة توجيه بلاغات عبر وسائل الاتصال إلى جمهور غير محدد/ أشخاص محددين بواسطة عصابة إجرامية
يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 499 ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد ارتكبت خارج المملكة			

## الجنايات المتعلقة بالأموال

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
<b>السرقاات و انتزاع الأموال</b>			
	السجن المؤبد	الفصل 507	السرقاة بواسطاة السلااح ظاهر/مخفي
نفس العقوبة إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح في الناقلاة ذات المحرك التي استعملت لنقلهم إلى مكان الجريمة أو خصصت لهروبهم			
<b>الظروف المشددة الواردة في الفصل 509:</b>	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصل 508	السرقاة في الطرقات العمومية/ناقلات الأشخاص-البضائع-الرسائل-نطاق السكك الحديدية-محطات-موانئ-مطارات-أرصفاة شحن/تفريغ المقتربة بظرف مشدد واحد على الأقل -الفصل 509-
- العنف/التهديد/الزي/الوظيفة الليل - التعدد (شخصين أو أكثر) - التساق/الكسر/النق/المفاتيح/كسر الأختام (من دار/شقة/غرفة/منزل أو أحد ملحقاته) - استعمال ناقلاة ذات محرك (تسهيل السرقاة/الهروب) - السارق - خادم/مستخدم/عامل/متعلم مهنة	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 509	السرقاة في الطرقات العمومية/ناقلات الأشخاص-البضائع-الرسائل-نطاق السكك الحديدية-محطات-موانئ-مطارات-أرصفاة شحن/تفريغ المقتربة بظرفين مشددين -الفصل 509-
<b>الظروف المشددة الواردة في الفصل 510:</b>	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 510	السرقاة في الطرقات العمومية/ناقلات الأشخاص-البضائع-الرسائل-نطاق السكك الحديدية-محطات-موانئ-مطارات-أرصفاة شحن/تفريغ المقتربة بظرف مشدد واحد على الأقل -الفصل 510-
- العنف/التهديد/الزي/الوظيفة الليل - التعدد (شخصين أو أكثر) - التساق/الكسر/النق/المفاتيح/كسر الأختام (من دار/شقة/غرفة/منزل أو أحد ملحقاته) - حريق/انفجار/انهدام/فيضان/غرق/ثورة/تمرد/أي كارثة - سرقاة شيء يتعلق بإسلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص/العام			
الفصل 505 : السرقاة الاختلاس العمدي مال مملوك للغير			
الفصل 511 : يعد منزل مسكون كل مبنى/بيت/مسكن/خيمة/مأوى ثابت-متنقل مسكون فعلا/معد للسكنى و جميع ملحقاته (الساحات-حظائر الدواجن-الخزين-الإصطبل-أي بناية داخلية في نطاقه مهما كان استعمالها حتى ولو كان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام)			
الفصل 512 : يعد كسر التغلب/محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق (بالتحطيم-الإتلاف-بأية طريقة أخرى) تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق أو من أخذ شيء موضوع في مكان مقفل أو أثاث أو وعاء مغلق			



<p>الفصل 513 : يعد تسلق الدخول إلى منزل/مبنى /ساحة/حظيرة/أية بناية/حديقة/إستان/مكان مسور وذلك بطريق تسور الحوائط- الأبواب-السقوف-الحواجز الأخرى</p>			
<p>الفصل 514 : تعد مفاتيح مزورة المخاطيف/المفاتيح المقلدة-الزائفة-المغيرة-التي لم يعدها المالك/الحائز لفتح الأماكن التي فتحها السارق ويعد كذلك مفتاحا مزورا المفتاح الحقيقي الذي احتفظ به السارق بغير حق</p>			
<p>الفصل 516 : تعد طرق عمومية الطرق/المسالك/الممرات/أي مكان مخصص لاستعمال الجمهور الموجود خارج حدود العمران والتي يستطيع كل فرد أن يتجول فيها ليلا/نهارا دون معارضة قانونية من أي كان</p>			
	<p>السجن من خمس إلى عشر سنوات</p>	<p>الفصل 537</p>	<p>انتزاع توقيع/حصول علي محرر-عقد-سند-أية ورقة أخرى تتضمن/تثبت التزام-تصرف-إبراء بواسطة القوة-العنف-الإكراه</p>
<h2>إخفاء الأشياء</h2>			
<p>الفصل 572: في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء الخفأة/المبددة/المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن الخفي تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للخفي بعقوبة السجن المؤبد</p>			
<h2>التخريب والتعيب والإتلاف</h2>			
	<p>الإعدام</p>	<p>الفصل 580</p>	<p>إيقاد النار العمدي في مبنى / بيت / مسكن / خيمة / ماوى ثابت-متنقل / باخرة / سفينة / متجر / ورش إذا كانت هذه المحلات مسكونة او معدة للسكنى وعلى العموم في أي محل اخر مسكون او معد للسكنى سواء كان مملوكا له أو لغيره</p>
	<p>الإعدام</p>	<p>الفصل 580</p>	<p>إيقاد النار العمدي في ناقلات/طائرات/عربات بها أشخاص او في عربات ليس بها أحد ولكنها تكون جزءا من قافلة بها أشخاص</p>
	<p>السجن من عشر إلى عشرين سنة</p>	<p>الفصل 581</p>	<p>إيقاد النار العمدي في شيء غير مملوك له -من الأشياء المعدودة في الفصل 581-</p>
	<p>السجن من خمس إلى عشر سنوات</p>	<p>الفصل 582</p>	<p>إيقاد النار العمدي في شيء مملوك له إضراراً بالغير عن عمد أو أمر بذلك -من الأشياء المعدودة في الفصل 581-</p>

<p>موضوعه في حزم- أكوام / - مزروعات قائمة/تبن/ قش/محصولات موضوعه في حزم- أكوام - عربات حاوية/عامرة ببضائع-منقولات أخرى إذا لم تكن جزءا من قافلة</p>	<p>السجن من خمس إلى عشر سنوات</p>	<p>الفصل 582</p>	<p>إيقاد النار في شيء بناء على أمر المالك إضراراً بالغير عن عمد -من الأشياء المعدودة في الفصل 581-</p>
<p>السجن من خمس إلى عشر سنوات</p>	<p>الفصل 583</p>	<p>إيقاد النار العمدي في شيء مملوك/غير مملوك له موضوع بشكل يسمح بانتقال الحريق فخرق بسبب هذا الاتصال مالا مملوكا للغير -من الأشياء المعدودة في الفصل 581-</p>	
<p>الفصل 584: في جميع الحالات المشار إليها في الفصول 581 إلى 583 إذا ترتب عن الحريق العمد موت شخص أو أكثر فإن مرتكب الحريق يعاقب بالإعدام وإذا ترتب عن الحريق جروح أو عاهة مستديمة فالعقوبة هي السجن المؤبد</p>			
<p>كل/جزء من مبنى-بيت-مسكن -خيمة-مأوى-باخرة-سفينة-ناقلة من أي نوع-عربة-طائرة-متجر-ورش- إحدى ملحقاتها-أي شيء منقول /عقاري</p>	<p>السجن من عشر إلى عشرين سنة</p>	<p>الفصل 585</p>	<p>التخريب العمدي بواسطة مفرقات/أية مادة متفجرة لشيء غير مملوك له -من الأشياء المعدودة في الفصل 585-</p>
<p>يعاقب على المحاولة كالجريمة التامة</p>	<p>السجن من خمس إلى عشر سنوات</p>	<p>الفصل 585</p>	<p>التخريب العمدي بواسطة مفرقات/أية مادة متفجرة لشيء مملوك له إضراراً بالغير عن عمد -من الأشياء المعدودة في الفصل 585-</p>
<p>السجن من خمس إلى عشر سنوات</p>	<p>الفصل 585</p>	<p>التخريب العمدي بواسطة مفرقات/أية مادة متفجرة لشيء بناء على أمر المالك إضراراً بالغير عن عمد -من الأشياء المعدودة في الفصل 585-</p>	
<p>السجن من خمس إلى عشر سنوات</p>	<p>الفصل 585</p>	<p>التخريب العمدي بواسطة مفرقات/أية مادة متفجرة لشيء مملوك/غير مملوك له موضوع بشكل يسمح بانتقال الحريق فخرق بسبب هذا الاتصال مالا مملوكا للغير -من الأشياء المعدودة في الفصل 585-</p>	
<p>إذا ترتب عن التخريب العمدي بواسطة مفرقات/أية مادة متفجرة موت شخص أو أكثر فإن مرتكب التخريب يعاقب بالإعدام وإذا ترتب عنه جروح أو عاهة مستديمة فالعقوبة هي السجن المؤبد</p>			
<p>يعاقب على المحاولة كالجريمة التامة</p>	<p>السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة</p>	<p>الفصل 586</p>	<p>التخريب العمدي بواسطة مفرقات/أية مادة متفجرة مسالك عامة-خاصة/حواجز/سدود/طرق/قناطر /منشآت الموانئ/منشآت صناعية</p>

	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصل 587	الوضع العمدي لشحنة متفجرة في طريق عام /خاص
إذا نتج عن الجرائم المشار إليها في أحد الفصلين 586 أو 587 موت شخص أو أكثر فإن الجاني يعاقب بالإعدام وإذا نتج عن الجريمة جروح أو عاهة مستديمة فالعقوبة هي السجن المؤبد			
	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 590	التخريب/الهدم العمدي بأية وسيلة كل-بعض من مبان/قناطر/حواجز/سدود/طرق/منشآت الموائئ/منشآت صناعية يعلم أنها مملوكة لغيره /التسبب في انفجار آلة بخارية/تخريب محرك آلي في منشآت صناعية
	الإعدام	الفصل 590	التخريب/الهدم العمدي بأية وسيلة كل-بعض من مبان/قناطر/حواجز/سدود/طرق/منشآت الموائئ/منشآت صناعية يعلم أنها مملوكة لغيره /التسبب في انفجار آلة بخارية/تخريب محرك آلي في منشآت صناعية الناتج عنه قتل إنسان
	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 590	التخريب/الهدم العمدي بأية وسيلة كل-بعض من مبان/قناطر/حواجز/سدود/طرق/منشآت الموائئ/منشآت صناعية يعلم أنها مملوكة لغيره /التسبب في انفجار آلة بخارية/تخريب محرك آلي في منشآت صناعية الناتج عنه جروح-عاهة مستديمة للغير
	السجن من خمس سنوات إلى عشر	الفصل 591	وضع شيء في ممر-طريق عام يعوق مرور الناقلات /استعمل أي وسيلة كانت لعرقلة سيرها وكان الغرض من ذلك التسبب في حادث-تعطيل المرور-مضايقته
	الإعدام	الفصل 591	وضع شيء في ممر-طريق عام يعوق مرور الناقلات /استعمل أي وسيلة كانت لعرقلة سيرها وكان الغرض من ذلك التسبب في حادث-تعطيل المرور-مضايقته الناتج عنه قتل إنسان

	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 591	وضع شيء في ممر-طريق عام يعوق مرور الناقلات /استعمل أي وسيلة كانت لعرقلة سيرها وكان الغرض من ذلك التسبب في حادث-تعطيل المرور-مضايقته الناجم عنه جروح-عاهة مستديمة للغير
في غير الحالات المشار إليها في الفصل 276	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 592	الإحراق/الإتلاف العمدي بأي وسيلة كانت سجلات-أصول الوثائق المتعلقة بالسلطة العامة/صورها الرسمية-سندات-حجج-سفنجة-أوراق تجارية/بنكية متضمنة-منشئة لالتزامات/تصرفات/إبراء
	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 593	إتلاف/اختلاس/إخفاء/التستر/تحريف عن علم وثيقة عامة-خاصة من شأنها تسهيل البحث عن الجنايات/الجنح/كشف أدلتها/عقاب مرتكبيها
ما لم يكن الفعل جريمة أشد مثل إحدى الجنايات المشار إليها في الفصلين 201 و 203	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 594	إرتكاب النهب/التخريب لمواد غذائية-بضائع-منقولات أخرى في جماعات/عصابات باستعمال القوة
<b>تحويل الطائرات وإتلافها وإتلاف منشآت الملاحة الجوية</b>			
	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل المكرر 607	الإستيلاء على طائرة أثناء تحليقها/فرض مراقبة عليها بالعنف-بأية وسيلة من الوسائل
بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة التي يمكن أن يتعرض إليها تطبيقاً للفصلين 392 و 403 من القانون الجناي	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل المكرر 607	القيام عمداً بتهديدات/أعمال عنف ضد الملاحين الموجودين على متن طائرة ما خلال تحليقها قصد تحويلها/المس بسلامتها
بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات الفصول 580 و 581 و 585 من القانون الجنائي	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل المكرر 607	إلحاق أضرار عمداً بطائرة في حالة عمل تجعلها غير قادرة على التحليق/من شأنها المس بسلامة تحليقها
	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل المكرر 607	إتلاف/إلحاق أضرار/الإخلال بسير منشآت-مصالح للملاحة الجوية من شأنه المس بسلامة الطائرة
	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل المكرر 607	تقديم معلومات خاطئة عمداً قصد المس بسلامة طائرة

## الجنایات فی القوانين الجنائیة الخاصة

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
<b>القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي</b>			
الانشطة المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 : -بناء كل منشأة نووية -التخلص من المتدفقات المشعة السائلة او الغازية الصادرة عن المنشأة -استغلال منشأة نووية -إيقاف تشغيل المنشأة النووية بصفة نهائية وتفكيكها و كذا اخراجها من الخدمة -بناء أي منشأة للتخزين النهائي -استغلال منشأة للتخزين النهائي -إغلاق منشأة للتخزين النهائي	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنة وغرامة من 5.000.000 إلى 7.500.000 درهم	المادة 151-I-1	ممارسة أنشطة نووية دون الحصول على رخصة
نفس العقوبة في المحاولة	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنة وغرامة من 5.000.000 إلى 7.500.000 درهم	المادة 151-I-2	امتلاك المواد النووية بصفة غير قانونية
	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنة وغرامة من 5.000.000 إلى 7.500.000 درهم	المادة 151-I-3	إهمال/تشتيت المواد النووية
نفس العقوبة في المحاولة	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنة وغرامة من 5.000.000 إلى 7.500.000 درهم	المادة 151-I-4	إفساد/إتلاف المواد النووية
نفس العقوبة في المحاولة	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنة وغرامة من 5.000.000 إلى 7.500.000 درهم	المادة 151-I-5	إتلاف عناصر البنية التي توضع بداخلها المواد النووية

## القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب

ممارسة الاستنساخ التناسلي/انتقاء النسل	المادتين 4 و 40	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم
استغلال الوظائف التناسلية البشرية لحساب شخص آخر/لأغراض تجارية	المادتين 40 و 5	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم
استحداث لقيحة بشرية/استعمالها لأغراض تجارية-صناعية بصفة غير مشروعة	المادتين 40 و 6	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم
إجراء بحث على اللواح/الأجنة البشرية	المادتين 40 و 7	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم
استحداث لواح/أجنة بشرية لأغراض البحث-تجارب-أغراض أخرى غير مؤطرة قانوناً	المادتين 40 و 7	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم

## القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها

القيام بعملية أخذ أعضاء من جسم إنسان على قيد الحياة لغرض غير علاجي/علمي رغم موافقة الشخص المذكور مباشرة على عملية الأخذ/مثله القانوني عند الاقتضاء	المادة 33	السجن من خمس إلى عشر سنوات	يعاقب الممثل القانوني بالعقوبات المطبقة على الشريك في المخالفة
القيام بأخذ عضو من أعضاء شخص راشد على قيد الحياة دون الحصول على موافقته وفق الشروط القانونية/بعد أن يتراجع عن موافقته وفق الشروط القانونية	المادة 34	السجن من خمس إلى عشر سنوات	المادة 10

المادة 10	السجن من عشر إلى عشرين سنة	المادة 35	أخذ عضو من أعضاء شخص قاصر على قيد الحياة/شخص راشد على قيد الحياة يكون محل إجراء من إجراءات الحماية القانونية رغم موافقة الشخص المعني/ممثل القانوني
	السجن من خمس إلى عشر سنوات	المادة 40	القيام باستيراد/تصدير أعضاء بشرية دون ترخيص من الإدارة

### القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين

	السجن من خمس إلى عشر سنوات	المادة 60	انتهاك عمليات الاقتراع/فرز الأصوات/إحصائها/إعلان النتائج المرتكب من طرف أحد الأشخاص المعهود إليهم بإنجازها
--	-------------------------------	-----------	--

### القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب

	السجن من خمس إلى عشر سنوات	المادة 60	انتهاك عمليات الاقتراع/فرز الأصوات/إحصائها/إعلان النتائج المرتكب من طرف أحد الأشخاص المعهود إليهم بإنجازها
--	-------------------------------	-----------	--

### القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

أحكام المادة 68	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم	المادة 69	المساهمة في الإبقاء على حزب سياسي تم حله طبقاً للقانون
-----------------	---	-----------	--

## القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

<p style="text-align: center;">السجن من عشر إلى عشرين سنة</p>	<p style="text-align: center;">المادة 58</p>	<p>اقتحام/محاولة اقتحام قاعة التصويت بالعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح-مرشح بناء على خطة مديرة اتفق على تنفيذها في جميع أرجاء المملكة/عمالة/إقليم/عدة عمالات-أقاليم/دائرة-عدة دوائر انتخابية</p>
<p style="text-align: center;">السجن من خمس إلى عشر سنوات</p>	<p style="text-align: center;">المادة 63</p>	<p>انتهاك عمليات الاقتراع/فرز الأصوات/إحصائها/إعلان النتائج المرتكب من طرف أحد الأشخاص المعهود إليهم بإنجازها</p>
<h2>القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية</h2>		
<p style="text-align: center;">السجن من عشر إلى عشرين سنة</p>	<p style="text-align: center;">المادة 103</p>	<p>اقتحام/محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع المصوتين من التصويت بناء على خطة مديرة اتفق على تنفيذها في جميع أرجاء المملكة/عمالة/إقليم/عمالة مقاطعات/عدة عمالات/أقاليم/عمالات مقاطعات/جماعة/مقاطع/عدة جماعات/مقاطعات</p>
<p style="text-align: center;">السجن من خمس إلى عشر سنوات</p>	<p style="text-align: center;">المادة 107</p>	<p>انتهاك عمليات التصويت/فرز الأصوات/إحصائها/إعلان النتائج المرتكب من طرف أحد الأشخاص المعهود إليهم بإنجازها</p>



## القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة	المادة 94	اقتحام/محاولة اقتحام قاعة التصويت بالعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح-مرشح بناء على خطة مديرة اتفق على تنفيذها في جميع أرجاء المملكة/عمالة/إقليم/عدة عمالات-أقاليم/دائرة-عدة دوائر انتخابية
-------------------------------------	-----------	--

## ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية

السجن لمدة أقصاها خمس سنوات	الفصل 20	المشاركة في تجمهر مسلح تم تفريقه بالقوة/بعد استعمال الأسلحة من قبل المتجمهرين
--------------------------------	----------	---

## القانون رقم 36.09 المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها

السجن المؤبد وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم	المادة 32	استعمال سلاح كيميائي	
المواد مدرجة في الجدول 1 الملحق بالقانون 36.09	السجن المؤبد وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم	المادة 32	استعمال مادة كيميائية ممنوعة قانونا وفي غير أغراض البحث/الحماية/الطب/الصيدلة
السجن المؤبد وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم	المادة 32	إحداث/استعمال مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية/المواد الموجهة أساسا لإنتاج الأسلحة الكيميائية	
السجن المؤبد وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم	المادة 32	إحداث/استعمال مرفق لإنتاج ذخائر كيميائية فارغة و المعدات المخصصة لاستعمال الأسلحة الكيميائية	

	السجن المؤبد وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم	المادة 32	تغيير غرض مرفق للأجهزة- المعدات بغية ممارسة نشاط استحداث-إنتاج-تخزين-استعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها
المواد مدرجة في الجدول 1 الملحق بالقانون 36.09	السجن المؤبد وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم	المادة 32	تكوين/تسيير جماعة تهدف إلى استعمال سلاح كيميائي-مادة كيميائية ممنوعة قانونا و في غير أغراض البحث/الحماية/الطب/الصيدلة أو استحداث-إنتاج-تخزين-حيازة-احتفاظ- اقتناء-نقل-استيراد-تصدير-تأمين عبور-الاتجار-الوساطة في ذلك
مهما كانت الكمية/الأصل/ كيميائية الإنتاج	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	المادة 33	استحداث الأسلحة الكيميائية-إنتاجها-تخزينها-حيازتها -الاحتفاظ بها-اقتنائها-نقلها-استيرادها -تصديرها-تأمين عبورها-الاتجار فيها -الوساطة في ذلك-تسويقها
المواد مدرجة في الجدول 1 الملحق بالقانون 36.09	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	المادة 33	استحداث المواد الكيميائية الممنوعة قانونا-إنتاجها-تخزينها-حيازتها-الاحتفاظ بها-اقتنائها-نقلها-استيرادها -تصديرها-تأمين عبورها-الاتجار فيها -الوساطة في ذلك-تسويقها و في غير أغراض البحث/الحماية/الطب/الصيدلة
المواد مدرجة في الجدول 1 الملحق بالقانون 36.09	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	المادة 33	نقل المواد الكيميائية الممنوعة قانونا خارج التراب الوطني دون أن تكون موجهة إلى دولة أجنبية بناء على اتفاقية و بترخيص مسبق من السلطة الإدارية المختصة
المواد مدرجة في الجدول 1 الملحق بالقانون 36.09	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	المادة 33	إعادة نقل المواد الكيميائية الممنوعة قانونا إلى دولة ثالثة غير طرف في الاتفاقية

المنصوص عليها في البند 5 من المادة 7	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	المادة 33	إنتاج المواد الكيميائية المنوعة قانونا دون احترام المعايير المقررة وفقا للمبادئ العامة للإنتاج
يعاقب بنفس العقوبة كل من قام باستيراد-تصدير-تسويق-العمل على تداول مواد/أدوات من أجل إنتاج أسلحة كيميائية أو أية وثيقة-مادة تمكن من خرق أحكام المواد 4 و 5 و 7- المتعلقة باستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها- أو تسهل ذلك. يعاقب أيضا بنفس العقوبة كل من يفشي أي معلومة من شأنها أن تمكن من خرق أحكام المواد 4 و 5 و 7 أو تسهل ذلك			
<b>قانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير المشروعة</b>			
	السجن من عشر إلى خمسة عشر سنة وغرامة من 500.000 درهم إلى 1.000.000 درهم	المادة 52	تنظيم/تسهيل دخول/خروج أشخاص مغاربة/أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي بأي وسيلة مجانا/ بعوض بصفة اعتيادية
	السجن من عشر إلى خمسة عشر سنة وغرامة من 500.000 درهم إلى 1.000.000 درهم	المادة 52	تنظيم/تسهيل دخول/خروج أشخاص مغاربة/أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي بأي وسيلة مجانا/ بعوض بصفته عضوا في عصابة/اتفاق
	السجن من عشر إلى عشرين سنة	المادة 52 و الفصل 294 فقرة 2 من القانون الجنائي	تسيير/مباشرة قيادة ما في عصابة/اتفاق مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه أنشئ-وجد للقيام بتنظيم/تسهيل دخول/خروج أشخاص مغاربة/أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي بأي وسيلة مجانا/ بعوض
	السجن من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة	المادة 52	تنظيم/تسهيل دخول/خروج أشخاص مغاربة/أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي بأي وسيلة مجانا/ بعوض نتج عنه عجز دائم لشخص/أشخاص

	السجن المؤبد	المادة 52	تنظيم/تسهيل دخول/خروج أشخاص مغاربة/أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي بأي وسيلة مجانا/ بعوض نتج عنه موت شخص/أشخاص
<b>ظهير شريف رقم 1.59.380 في الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة</b>			
	الإعدام	الفصل 1	القيام عن تبصر قصد الاتجار بصنع منتجات أو مواد معدة للتغذية البشرية و خطيرة على الصحة العمومية او مباشرة مسكها/توزيعها/عرضها للبيع/بيعها
<b>قانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع</b>			
	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 2	ارتكاب الخداع/التزييف/التدليس بواسطة منتجات-معالجات فيها خطر على صحة الانسان/الحيوان تسبب ابتلاعها باصابة الغير بمرض يظهر أنه عضال/فقدان استعمال عضو ما/عاهة دائمة
	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 2	بيع/عرض للبيع لحم/أسقاط لحيوانات يعلم أنها ماتت بأمراض أثبت الفحص أنها معدية- أمراض طفيلية تنتقل إلى الإنسان-الحيوان -ذبحت لإصابتها بالأمراض المذكورة تسبب ابتلاعها باصابة الغير بمرض يظهر أنه عضال/فقدان استعمال عضو ما/عاهة دائمة
	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 2	ارتكاب الخداع/التزييف/التدليس بواسطة منتجات-معالجات فيها خطر على صحة الانسان/الحيوان تسبب ابتلاعها بموت دون نية القتل

	<p>السجن من عشر إلى عشرين سنة</p>	<p>الفصل 2</p>	<p>بيع/عرض للبيع لحم/أسقاط لحيوانات يعلم أنها ماتت بأمراض أثبت الفحص أنها معدية- أمراض طفيلية تنتقل إلى الإنسان-الحيوان -ذبحت لإصابتها بالأمراض المذكورة تسبب ابتلاعها بموت دون نية القتل</p>
--	---------------------------------------	----------------	---

# الجنح و المخالفات في مجموعة مجموعة القانون الجنائي

## الجنح الماسة بأمن الدولة

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	سنتين إلى خمس سنوات	الفصلين 169 و 177	الدعوة إلى القضاء على النظام/إقامة نظام آخر مكانه/ تغيير الترتيب لورثة العرش/ دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك مع عدم قبولها
تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجنحة بواسطة: الخطب-الصباح-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمع ي-البصري-الكثروني- كل وسيلة تُحقق شرط العلنية	سنة إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو إحداهما	الفصل 179	ارتكاب القذف/السب/المس بالحياة الخاصة لشخص الملك/ولي العهد، أو الإخلال بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك
تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجنحة بواسطة: الخطب-الصباح-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمع ي-البصري-الكثروني- كل وسيلة تُحقق شرط العلنية	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو إحداهما	الفصلين 179 و 168	ارتكاب القذف/السب/المس بالحياة الخاصة لأعضاء الأسرة المالكة
الفصل 180: في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة جنحية فقط يجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على المجرمين بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من هذا القانون من خمس على الأقل إلى عشرين سنة على الأكثر، كما يمكن أن يحكم عليهم أيضا بالمنع من الإقامة من سنتين إلى عشر سنوات			
مغربي أو أجنبي	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	الفصل 188-1	تعريض المغرب لإعلان الحرب، وذلك بإتيان أعمال عدوانية لم تقرها الحكومة في وقت السلم
مغربي أو أجنبي	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	الفصل 188-2	تعريض المغاربة إلى الانتقام، وذلك بإتيان أعمال لم تقرها الحكومة في وقت السلم
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	الفصل 191	المس بسلامة الدولة الخارجية مباشرة اتصالات مع عملاء سلطة أجنبية الغرض منها/ترتب عنها إضرار بالوضع العسكري/ الدبلوماسي للمغرب في وقت السلم
مغربي أو أجنبي	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	الفصل 192	المس بسلامة الدولة الخارجية بالحصول بأية وسيلة كانت على حيازة سر من أسرار الدفاع الوطني/إبلاغه إلى علم الجمهور/إلى أي شخص لا حق له في الاطلاع عليه من غير أن يقصد من ذلك تسليمه إلى سلطة أجنبية/عملائها في وقت السلم

مغربي أو أجنبي	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	الفصل 192	المس بسلامة الدولة الخارجية بارتكاب إهمال/عدم احتياط/عدم مراعاة للنظم مكن الغير من إتلاف/اختلاس/ انتزاع كلي أو جزئي، ولو بصفة مؤقتة، لأشياء/أدوات/وثائق/معلومات عهد بها إليه، وكان الاطلاع عليها يؤدي إلى كشف سر من أسرار الدفاع الوطني/ السماح للغير بالاطلاع عليها أو أخذ صورة أو نسخة منها ولو بصفة جزئية في وقت السلم
مغربي أو أجنبي	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	الفصل 192	المس بسلامة الدولة الخارجية بتسليم/إبلاغ اختراع يهم الدفاع الوطني/ معلومات/دراسات/أساليب صناعية تتصل باختراع من هذا النوع/استعماله الصناعي الذي يهم الدفاع الوطني، إلى شخص يعمل لحساب سلطة أو مؤسسة أجنبية، دون إذن سابق من السلطة المختصة في وقت السلم
مغربي أو أجنبي	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	الفصل 193	المس بسلامة الدولة الخارجية بالدخول في أحد الحصون/المنشآت/المراكز/ المستودعات /الأماكن التي تجري فيها الأشغال/المعسكرات/أماكن مبيت الجنود /نزولهم/سفينة حربية/سفينة تجارية مستعملة لأغراض الدفاع الوطني/طائرة أو سيارة حربية/مبنى حربي بحري من أي نوع كان/أي مبنى/مكان شغل للدفاع الوطني إذا كان الدخول بواسطة ارتداء زي زائف/اتخاذ اسم مزور/إخفاء الصفة/الجنسية الحقيقية في وقت السلم
مغربي أو أجنبي	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	الفصل 193	المس بسلامة الدولة الخارجية بتنظيم أية وسيلة للتراسل/الإرسال يمكن أن تضر بالدفاع الوطني، وذلك بطريقة خفية ولو لم يستعمل لذلك زي زائف/اسم مزور/إخفاء الصفة /الجنسية الحقيقية في وقت السلم
مغربي أو أجنبي	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	الفصل 193	المس بسلامة الدولة الخارجية بالتحليق فوق الأراضي المغربية باستعمال طائرة أجنبية، دون أن يرخص له بذلك بمقتضى اتفاقية دبلوماسية أو تصريح من السلطات المغربية في وقت السلم



مغربي أو أجنبي	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	الفصل 193	المس بسلامة الدولة الخارجية بالقيام برسم /تصوير/نسخ/عملية طبوغرافية داخل الأماكن/المنشآت/المراكز/المباني العسكرية /البحرية الموجودة داخل منطقة محظورة بأمر صادر من السلطة العسكرية/البحرية، وذلك دون إذن من تلك السلطة في وقت السلم
مغربي أو أجنبي	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	الفصل 193	المس بسلامة الدولة الخارجية بالإقامة داخل دائرة معينة تحيط بمنشآت محصنة/ مبنى عسكري/بحري وذلك بالرغم من صدور أمر من السلطة المختصة بمنع ذلك في وقت السلم
مغربي أو أجنبي غير الأعمال المحددة في الفصول السابقة	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	الفصل 194	المس بسلامة الدولة الخارجية بالارتكاب العمدي لعمل من شأنه أن يضر بالدفاع الوطني في وقت الحرب
مغربي أو أجنبي	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	الفصل 195	المس بسلامة الدولة الخارجية بتجنيد أشخاص في الأراضي المغربية لحساب سلطة أجنبية في وقت السلم/الحرب
الفصل 197: في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة طبقاً لأحد فصول هذا الفرع عقوبة جنحية فقط، فإن هذه العقوبة يجوز أن تصل إلى الضعف، بالنسبة للجرائم المعاقب عليها في الفصول 188 فقرة أولى، و 191 و 193 ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على مرتكبها بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة، كما يمكن أن يحكم عليهم بالمنع من الإقامة من سنتين إلى عشر سنوات			
الفصل 198: الجنح التي تمس بسلامة الدولة الخارجية، يطبق عليها القانون الجنائي المغربي، سواء ارتكبت داخل المملكة أو خارجها. وتجوز متابعة مرتكبها دون تقييد بأحكام الفصول 751 إلى 756 من المسطرة الجنائية . ويعاقب على محاولة الجنح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة			
	من ستة شهور إلى ثلاث سنوات	الفصل 201	الدعوة إلى تدبير مؤامرة لم تقبل الغرض منها إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان/دفعهم إلى التسليح ضد فريق آخر/إحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر
	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	الفصل 206	المس بالسلامة الداخلية للدولة بتسليم بطريق مباشر/غير مباشر من شخص/جماعة أجنبية بأي صورة من الصور هبات/هدايا/ قروض/أية فوائد أخرى مخصصة-مستخدمة كلياً-جزئياً لتسيير/تمويل نشاط-دعاية من شأنها المساس بوحدة-سيادة-استقلال المملكة المغربية/زعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية وللمؤسسات الشعب المغربي

<p>كل شخص كان علم بخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بعقوبة جنائية، ورغم ذلك لم يبلغ عنها فوراً السلطات القضائية أو الإدارية أو العسكرية بمجرد علمه بها</p>	<p>سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم</p>	<p>الفصل 209</p>	<p>عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة</p>
<p>الوسيلة: الخطب-الصياح-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمع ي-البصري-الكتروني-كل وسيلة تحقق شرط العلنية</p>	<p>سنتين إلى ست سنوات وغرامة من 10.000 الى 200.000 درهم</p>	<p>الفصل 2-218</p>	<p>الإشادة بأفعال تكون جريمة إرهابية</p>
<p>الوسيلة: الخطب-الصياح-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمع ي-البصري-الكتروني-كل وسيلة تحقق شرط العلنية</p> <p>الفاعل شخص معنوي، غرامة من 1.000.000 الى 10.000.000 درهم</p>	<p>سنتين إلى ست سنوات وغرامة من 10.000 الى 200.000 درهم</p>	<p>الفصل 2-218</p>	<p>الدعاية/الإشادة/الترويج لفائدة شخص - كيان -تنظيم-عصابة-جماعة إرهابية</p>

## الجنح المتعلقة بالعبادات

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
إمكانية إغلاق المؤسسات صحة-تعليم-ملجأ-مبتم بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات	سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 220	إكراه شخص بواسطة العنف/التهديد على مباشرة عبادة أو حضورها أو منعه من ذلك/ استعمال وسائل الإغراء لزعة عقيدة مسلم أو تحويله لديانة أخرى
	سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 221	التعطيل العمدي لمباشرة عبادة/حفل ديني أو إحداث عمدا اضطراب من شأنه الإخلال بهدوءها ووقارها
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 12 إلى 120 درهم	الفصل 222	التجاهر بالإفطار في نهار رمضان رغم اعتناقه الدين الإسلامي في مكان عمومي دون عذر شرعي
	سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 223	تعمد إتلاف/تخريب/تلويث بنايات-آثار أو أي شيء مما يستخدم في عبادة ما

## الجنح المتعلقة بشطط الموظفين في استعمال سلطتهم

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 228	الاعتقال التحكيمي بتسلم معتقل بدون وثائق قانونية مبررة لذلك أو رفض تقديمه الى السلطات أو الأشخاص الذين لهم الحق في رؤيته
	شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 230	الدخول إلى مسكن مواطن مستغلا صفتة رغم عدم موافقته خارج الحالات المحددة قانونا
	ضعف العقوبات المقررة في 400 و 401 و 403	الفصل 231	استعمال العنف ضد الأشخاص أثناء قيامه بمهامه

ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1000 درهم	الفصل 232-1	فتح/اختلاس/تبيد بصفته موظف عمومي-أحد أعوان الحكومة-المستخدمين في إدارة البريد-وكلائها رسائل عهد بها لمصلحة البريد أو تسهيل ذلك
ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1000 درهم	الفصل 232-2	اختلاس/تبيد/إذاعة محتويات برقية بصفته مستخدم-وكيل لإدارة البرق

## الجنح التي يرتكبها الموظفون العموميون ضد النظام العام

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
	شهر واحد إلى ستة أشهر	الفصل 233	اتفاق موظفين على أعمال مخالفة للقانون
	شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 239	الفصل في نزاع من اختصاص القضاء من طرف أحد أفراد السلطة المحلية
	غرامة من 250 إلى 2500 درهم و الحرمان من توي الوظائف العمومية من سنة إلى عشر سنوات	الفصل 240	إنكار العدالة بالامتناع عن الفصل في النزاعات من طرف قاض أو موظف عمومي له اختصاصات قضائية
إذا كانت الأشياء المبددة أو المختلصة أو المحتجزة أو المخفأة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 50.000 درهم	الفصل 241	تبيد/اختلاس/احتجاز قاض-موظف عمومي بدون حق لأموال عامة/خاصة-سندات-حجج-عقود-منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها
-أقل من 100.000 درهم فوق ذلك قسم الجنح المالية لدى محكمة الاستئناف  -تضاعف العقوبة إذا تجاوزت قيمة الأشياء المبددة أو المختلصة أو المحتجزة أو المخفأة 100.000 درهم	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو إحداهما	الفصل 242 مكرر	الإهمال الخطير الصادر عن قاض أو موظف نتج عنه تبيد/اختلاس/احتجاز بدون حق لأموال عامة/خاصة-سندات-حجج-عقود-منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها أو إخفاءها أو إتلافها من طرف الغير

ارتكاب الغدر بطلب/تلقّي/فرض أوامر بتحصيل غير مستحق/تجاوز المستحق	الفصل 243	سنتين إلى خمس سنوات و غرامة 5.000 الى 100.000 درهم	تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق 100.000 درهم
مباشرة استخلاص جبايات لم يقررها القانون/منح إعفاءات/تجاوزات بدون إذن من القانون	الفصل 244	سنتين إلى خمس سنوات و غرامة 5.000 الى 100.000 درهم	تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق 100.000 درهم / يعاقب المستفيد كشريك
أخذ/ تلقّي فائدة في عقد-دلالة-مؤسسة-استغلال مباشر تقل عن 100.000 درهم	الفصل 245	سنة إلى خمس سنوات و غرامة 2.000 الى 50.000 درهم	
الرشوة بطلب أو قبول عرض/وعد/طلب/هبة/هدية/أية فائدة من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته/ الامتناع عن ذلك/إصدار قرار/إبداء رأي/ إعطاء شهادة كاذبة	الفصل 248	سنتين إلى خمس سنوات و غرامة 5.000 الى 100.000 درهم  إذا كانت قيمة الفائدة تقل عن 100.000 درهم سنة إلى خمس سنوات و غرامة 5.000 الى 100.000 درهم	قاضي-موظف-خبير-عضو هيئة محكمة-طبيب-جراح-طبيب أسنان-مولدة
الرشوة من قبل عامل/مستخدم/موكل بأجر-مقابل طلب/قبل عرض-وعد، طلب/تسلم هبة-هدية-عمولة-خصم-مكافأة، مباشرة/وسيط دون موافقة مخدومه/علمه من أجل القيام بعمل/الإمتناع عن عمل من أعمال خدمته-عمل خارج عن اختصاصاته ولكن خدمته سهلته/من الممكن أن تسهله	الفصل 249	سنة إلى ثلاث سنوات و غرامة 5.000 الى 100.000 درهم	
استغلال النفوذ بطلب أو قبول عرض/وعد/طلب/هبة/هدية/أية فائدة من أجل الحصول على قرار لصالح شخص آخر من السلطة أو الإدارة مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض	الفصل 250	سنتين إلى خمس سنوات و غرامة 5.000 الى 100.000 درهم	
الارشاء باستعمال العنف/التهديد أو بتقديم عرض/وعد/هبة/هدية/أية فائدة للحصول على القيام بعمل أو الامتناع عنه	الفصل 251	سنتين إلى خمس سنوات و غرامة 5.000 إلى 100.000 درهم	سواء أكان للإكراه أو الرشوة نتيجة أم لا

	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	الفصل 254	تحييز قاض/ حاكم اداري لصالح أو ضد أحد الأطراف
لا يمكن متابعة الراشي المبلغ قبل تنفيذ المطلوب منه من الموظف			الفصل 1-256
يعاقب على المحاولة في الجرح السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة			الفصل 2-256
	سنة إلى خمس سنوات	الفصل 257	الأمر بصفته قاض/موظف عمومي أو حمل الغير أو استعمال القوة العمومية ضد تنفيذ القانون أو تحصيل الجبايات المقررة قانوناً أو ضد تنفيذ أوامر وقرارات صادرة عن سلطة شرعية
	شهر إلى ستة أشهر	الفصل 260	رفض أو الامتناع عن استخدام القوة الموجودة تحت إمرته بصفته قائد/ضابط/ضابط صف من القوة العمومية بعد صدور تكليف من السلطة المدنية بوجه قانوني
	غرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 261	مزاولة المهام قبل أداء اليمين القانونية
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 262	الاستمرار في مباشرة الأعمال الوظيفية من طرف قاض/موظف عمومي/موظف عمومي منتخب أو مؤقت بعد العزل
	غرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم	الفصل 262 مكرر	الإخلال بإلزامية التصريح بالممتلكات

## الجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
إهانة قاض أثناء الجلسة سنة إلى سنتين	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	الفصل 263	إهانة قاض/موظف عمومي/القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم أو بسبب قيامهم بها
	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	الفصل 264	الإهانة بالتبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها أو بتقديم أدلة زائفة
جميع المصالح/الهيئات/المؤسسات التي تنشأ في ظل قانون يقر وجودها ويضفي عليها حمايته	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	الفصل 265	إهانة هيئة منظمة
	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	الفصل 266-1	التأثير على قرارات رجال القضاء بالأفعال أو الأقوال أو كتابات
	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	الفصل 266-2	تحقير مقررات قضائية بالأفعال أو الأقوال أو كتابات
ترتب عنه إراقة دم-جرح-مرض أو ارتكب مع سبق إصرار و ترصد أو أثناء الجلسة سنتين إلى خمس سنوات	ثلاثة أشهر إلى سنتين	الفصل 267-1	ارتكاب العنف/الايذاء ضد قاض/موظف عمومي/القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم أو بسبب قيامهم بها
	سنتين إلى خمس سنوات	الفصل 267-2	ارتكاب العنف/الايذاء ضد قاض/موظف عمومي/القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم أو بسبب قيامهم بها ترتب عنه إراقة دم-جرح-مرض أو ارتكب مع سبق إصرار و ترصد أو أثناء الجلسة

## إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
- ارتكاب الإهانة أثناء تجمع أو اجتماع سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم - يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة	سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	الفصل 267-1	إهانة علم المملكة بأية وسيلة
الخطب/الصياح/التهديدات في الأماكن العمومية/المطبوعات/السمعي/البصري	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم	الفصل 267-2	الإشادة/التحريض بكل وسيلة على إهانة علم المملكة ورموزها
- علامة مسجلة أو غير مسجلة/منتجات/علامة صناعية/تجارية/خدمائية	غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم	الفصل 267-3	استعمال علم المملكة في أي نشاط تجاري دون التوفر على رخصة-
الشعار/اللواء-النشيد/رمز المملكة(الترس الحمري)/أوسمة المملكة		الفصل 267-4	علم ورموز المملكة
الإساءة بالخطب-الصياح-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمعي-البصري-الالكتروني-ك ل وسيلة تحقق شرط العلنية سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 267-5	الإساءة الى الدين الاسلامي/النظام الملكي/التحريض ضد الوحدة الترابية للمملكة

## الجنح المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتي

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 268	انتهاك حرمة المقابر
	شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم	الفصل 269	انتهاك حرمة الموتي
	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 270	انتهاك قبر/دفن جثة/استخراجها خفية



271 الفصل	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	تلويث جثة/التمثيل بها/ارتكاب عمل من الأعمال الوحشية أو البذيئة عليها
272 الفصل	سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 250 درهم	إخفاء/تضييع جثة

## كسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
ارتكب من طرف الحارس-باستعمال العنف-قصد انتزاع/إتلاف الأدلة سنتين إلى خمس سنوات	سنة أشهر إلى ثلاث سنوات	273 الفصل	كسر اختام عن علم موضوعة بأمر السلطة العامة أو محاولة ذلك
	شهر إلى ستة أشهر	275 الفصل	إهمال حارس ترتب عنه ارتكاب كسر الأختام
	ثلاثة أشهر إلى سنة	277 الفصل	الإهمال كأمين عمومي سهل ارتكاب التعيب/الإتلاف/التبديد/الانتزاع

## الجنح المرتكبة من طرف مموني القوات المسلحة الملكية

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
	سنة أشهر إلى سنة و غرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الأضرار ولا تقل عن 200 درهم	279 الفصل	الإهمال الناتج عنه التأخير في الوفاء بالتأمينات أو الأشغال المكلف بها لحساب القوات المسلحة الملكية
ترفع العقوبة إلى الضعف ضد الموظفين العموميين الذين ساهموا في الغش	سنتين إلى خمس سنوات و غرامة لا تزيد عن ربع التعويض ولا تقل عن 1.000 درهم	280 الفصل	الغش في نوع/جودة/كمية الأشغال-اليد العامة/الأشياء المسلمة لحساب القوات المسلحة الملكية

## الجنح المتعلقة بالإخلاق بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
تضاعف العقوبة في حالة استدراج أطفال تقل سنهم عن 18 سنة	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم	الفصل 282-1	إدارة محل للعب القمار بدون رخصة
تضاعف العقوبة في حالة استدراج أطفال تقل سنهم عن 18 سنة	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم	الفصل 282-2	نصب أجهزة لتوزيع النقود و القطع المستعملة للأداء عن الاستهلاك/أجهزة معدة للحصول على الربح باستعمال المهارة أو الصدفة أو استهلاك مقابل رهان في الطريق/الأماكن العمومية/أماكن بيع المشروبات
	شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 285	ترويج أوراق اليانصيب بدون رخصة
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	الفصل 286	إدارة محل التسليف على رهون أو ودائع مالية بدون رخصة

## الجنح المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	غرامة من 200 و 5.000 درهم و بمصادرة السلعة	الفصل 287	الإخلاق بالتنظيم المتعلق بالمنتجات المعدة للتصدير
	شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 288	عرقلة حرية العمل
	شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 50.000 درهم	الفصل 292	عرقلة حرية المزاد العلني

## التعاون مع المجرمين

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
	شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 297	اخفاء احد الاشخاص مع العلم بارتكابه جناية او انه مبحوث عنه/تهريب مجرم-محاولة ذلك/المساعدة على الاختفاء/الهروب
تضاعف العقوبة الضحية طفل أقل 18 سنة	شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 299	عدم التبليغ عن إرتكاب جناية

## التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
الخطب-الصياح-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمعي-البصري-ال كتروني- كل وسيلة تحقق شرط العلنية إذا كان للتحريض مفعول العقوبة من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 1-299	التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد

## العصيان

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
-التهديد بالعنف يعتبر ماثلاً للعنف نفسه- -المرتكب مسلح ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 500 درهم	شهر إلى سنة وغرامة من 60 إلى 100 درهم	الفصلين 300-301	العصيان بالهجوم أو المقاومة بواسطة العنف ضد موظفي أو ممثلي السلطة من شخص أو شخصين
مسلحين سنتين إلى خمس والغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 302	العصيان من أكثر من شخصين مجتمعين
	شهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدهما	الفصلين 303-303 مكرر	حمل السلاح لغير سبب مشروع و في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام وسلامة الأشخاص و الأموال
يعتبر مرتكباً للعصيان من حرض عليه	شهر إلى سنة وغرامة من 60 إلى 100 درهم	الفصل 304	التحريض على العصيان
الفصل 305: زيادة على العقوبات المشار إليها في الفصل 304 فإنه يمكن أن يحكم على المحرضين أو المترجمين للعصيان بالمنع من الإقامة مدة أداها خمس سنوات وأقصاها عشر			
الاعتراض على التنفيذ بالتجمهر/التهديد/العنف ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تقل عن 200 درهم ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويض	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة لا تقل عن 200 درهم ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويض	الفصل 308	مقاومة أشغال أمرت بها السلطة العامة

# العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
المحرضين جنابة 403	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم	الفصل 308-1	المساهمة في أعمال عنف أثناء مباراة/تظاهرة رياضية ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها موت -دون نية القتل-
المحرضين 400 و 401	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 308-2	المساهمة في أعمال عنف أثناء مباراة/تظاهرة رياضية ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها ضرب و جرح
المحرضين ضعف العقوبة	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 308-3	المساهمة في أعمال عنف أثناء مباراة/تظاهرة رياضية ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها إلحاق أضرار مادية بأماكن عقارية أو منقولة مملوكة للغير
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 308-4	ارتكاب أعمال عنف في الطرق العمومية/الساحات/وسائل النقل الجماعي/محطات نقل المسافرين/ غيرها من الأماكن العمومية-قبل أو أثناء أو بعد المباراة/التظاهرة
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 308-5	التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية أثناء مباراة/تظاهرة رياضية
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 308-6	الإلقاء العمدي لأحجار/مواد أثناء مباريات/تظاهرات رياضية
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 308-7	تعييب/إتلاف تجهيزات الملاعب/والمنشآت الرياضية

غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	الفصل 308-8	عدم اتخاذ التدابير القانونية لمنع أعمال العنف من طرف مسؤول عن تنظيم الأنشطة الرياضية/موكول له ترتب عنه ارتكابها
شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 308-9	إدخال أية سلاح أو مادة أو محاولة ادخاله أثناء مباريات/تظاهرات رياضية/مكان عمومي تبث فيه يمكن استعماله في ارتكاب عنف/إيذاء/إتلاف منشآت
1.200 إلى 10.000 درهم	الفصل 308-10	دخول/محاولة دخول مباريات/تظاهرات رياضية/مكان عمومي تبث فيه في حالة سكر علني بين أو تخدير
1.200 إلى 5.000 درهم	الفصل 308-11	دخول/محاولة دخول مباريات/تظاهرات رياضية/أرضية ملعب/حلبة/مضمار باستعمال القوة/التدليس
1.200 إلى 10.000 درهم	الفصل 308-12	بيع تذاكر مباريات/تظاهرات رياضية بدون ترخيص/بسر أعلى/أقل
من ضعف إلى خمسة أضعاف العقوبة	الفصل 308-13	الشخص المعنوي

## الهروب

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
في حالة استعمال العنف/التهديد/نقب السجن/الكسر سنتين إلى خمس سنوات	شهر واحد إلى ثلاث أشهر	الفصل 309	الهروب/محاولة الهروب من مكان مخصص للاعتقال
	شهر واحد إلى سنتين	الفصل 311	إهمال الرؤساء/المأمورين المكلفين بمراقبة-نقل السجناء/موظف السجن المؤدي للهروب من المعتقل
ضعف العقوبة إذا تضمنت التزويد بالأسلحة	سنتين إلى خمس سنوات	الفصل 312	تواطؤ الرؤساء/المأمورين المكلفين بمراقبة-نقل السجناء/موظف السجن على الهروب بالتسهيل أو المساعدة
رشوة الحراس ستة أشهر إلى سنتين والغرامة 250 إلى 1.000 درهم التزويد بالأسلحة سنتين إلى خمس سنوات والغرامة 250 إلى 1.000 درهم	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 313	التسهيل على الهروب من قبل أشخاص عاديين
الموظفين المشاركين في الفصل 311 ثلاثة أشهر إلى سنة	شهر إلى ثلاثة أشهر	الفصل 316	إيصال/محاولة إيصال أشياء ممنوعة لمسجون

## خرق الإقامة الإجبارية وعدم مراعاة تدابير الوقاية

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	سنة إلى خمس سنوات	الفصل 317	خرق الإقامة الاجبارية كعقوبة جنائية أصلية
	سته أشهر إلى سنتين	الفصل 318	خرق الإقامة الاجبارية كتدبير وقائي
	سته أشهر إلى سنتين	الفصل 319	خرق المنع من الإقامة
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 320	التهرب من تنفيذ تدبير الإيداع القضائي بمؤسسة لعلاج الأمراض العقلية
	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 321	التهرب من تنفيذ تدبير الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج
	شهرين إلى سنة	الفصل 322	التهرب من تنفيذ تدبير الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية
تطبق نفس العقوبة على من يهرب من تنفيذ تدبير بالحرمان من مزاولة مهنة أو عمل أو فن متى كان هذا التدبير محكوما به، تطبيقا لأحكام الفصل 87	سته أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 323	التهرب من تنفيذ تدبير الحرمان من مزاولة احدى الوظائف أو الخدمات العمومية
	سته أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 323-1	خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية / رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم
قانون المسطرة الجنائية	ثلاثة أشهر وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 323-2	خرق تدابير حماية الضحايا
	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	الفصل 324	خرق قرار صادر بإغلاق مؤسسة تجارية/صناعية
	سته أيام إلى شهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم	الفصل 325	ازالة/اخفاء/تمزيق اعلان وضع بمقتضى أمر قضائي



## التسول والتشرد

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
	شهر واحد إلى ستة أشهر	الفصل 326	التعود على ممارسة التسول
	ثلاثة أشهر إلى سنة	الفصل 327	التسول باستعمال التهديد/التظاهر بالمرض او عاهة/اصطحاب طفل/الدخول إلى المسكن/التسول جماعة
	ثلاثة أشهر إلى سنة	الفصل 328	استخدام أطفال-يقبل سنهم عن 13 سنة- للتسول
المتشرد من ليس له محل إقامة معروف ولا وسائل للتعيش ولا يزاول عادة أية حرفة أو مهنة، رغم قدرته على العمل، إذا لم يثبت أنه طلب عملاً ولم يجده أو إذا ثبت أنه عرض عليه عمل بأجر فرفضه	شهر واحد إلى ستة أشهر	الفصل 329	التشرد
	ستة أشهر إلى سنتين	الفصل 330-1	تسليم طفل-اقل من 18 سنة- من طرف الأب/الأم/الوصي/المقدم/الكافل/المشغل/كل من له سلطة على طفل/من كان يقوم برعايته ولو بدون مقابل إلى متسولين أو متشردين
	ستة أشهر إلى سنتين	الفصل 330-2	تسليم/التحريض على تسليم طفل-اقل من 18 سنة- إلى متسولين أو متشردين أو تحريض الطفل على مغادرة مسكن أهله/وصي/المقدم/الكافل/المشغل/كل من له سلطة على طفل/من كان يقوم برعايته ليتبع متسولين أو متشردين
	سنة إلى ثلاث سنوات	الفصل 331	حمل متسول أسلحة
	سنة إلى خمس سنوات	الفصل 332	قيام/محاولة متشرد بارتكاب العنف ضد أي شخص

## التزوير في النقود و الطوابع و الحوائج

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	سنة أشهر إلى ثلاث سنوات	الفصل 337	تلوين نقود متداولة قانونا بالمغرب أو بالخارج
	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة تساوي أربعة أمثال النقود الذي أعاده إلى التداول	الفصل 338	تداول النقود المزورة بعد العلم بحقيقتها
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 20.000 درهم	الفصل 339	صنع/إصدار/توزيع/بيع/إدخال إلى المملكة العملات التي تقوم مقام النقود
	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 5.000 درهم	الفصل 340	حيازة/صنع/اقتناء مواد لتزوير النقود/سندات القروض العامة
	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 345	صنع طابع/خاتم بدون أمر كتابي أو صناعة/حيازة/توزيع طوابع أو اختام يمكن ان تختلط مع أختام الدولة
المحاولة كالجريمة التامة	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 10.000 درهم	الفصل 346	تزييف علامات مخصصة باسم الحكومة أو خواتم أو طوابع أو أوراق مطبوعة
	سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 250 إلى 5.000 درهم	الفصل 347	الحصول بغير حق على خاتم أو علامة واستعمالها أو محاولة ذلك
	شهرين إلى سنة واحدة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 348	استعمال عن علم طوابع سبق استعمالها/الزيادة في قيمة طوابع و بيعها-ترويجها-توزيعها-إصدارها/تزييف طوابع أجنبية
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 349	صنع/بيع مطبوعات أو نماذج اذا كان شكلها يوحي بتشابه بينها وبين النقود

## التزوير في الوثائق و الشهادات

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
التراجع عذر معف من العقوبة	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 355	الإدلاء أمام عدل بتصريحات مخالفة للحقيقة
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 20.000 درهم	الفصل 357	التزوير في محرر تجاري/بنكي أو محاولة ذلك
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 2.000 درهم	الفصل 358	التزوير في محرر عرفي أو محاولة ذلك
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 2.000 درهم	الفصل 359	استعمال عن علم ورقة تجارية/بنكية مزورة
	سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1.500 درهم	الفصل 360	التزوير في وثائق تصدرها الإدارات العمومية/ استعمال وثيقة ادارية مزورة
القيام كوظف بتسليم وثيقة مزورة سنة إلى أربع سنوات وغرامة من 250 إلى 2.500 درهم	ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 300 درهم	الفصل 361	التوصل بغير حق إلى تسلم وثيقة إدارية عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداهما	الفصل 362	القيام كصاحب فندق بتسجيل نزيل باسم زائف/مختلق
	سنة إلى ثلاث سنوات	الفصل 363	صنع-تحت اسم طبيب/جراح/طبيب/أسنان/ملاحظ صحي/قابلة- شهادة مرض أو عجز للإعفاء من خدمة عامة
	سنة إلى ثلاث سنوات	الفصل 364	تسليم-طبيب/جراح/طبيب أسنان/ملاحظ صحي/قابلة- شواهد طبية غير صحيحة

غير موظف - شهر إلى ستة أشهر	ستة أشهر إلى سنتين	الفصل 365	اصطناع- تحت اسم موظف عمومي- شهادة بحسن السيرة أو تتضمن ظروف تجلب عطف السلطة أو الأفراد/ تزوير شهادة صحيحة/ استعمال عن علم شهادة مصطنعة أو مزورة
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 366	صنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة/ تعديل- تزوير شهادة صحيحة الأصل/ استعمال عن علم شهادة غير صحيحة- مزورة
نقود- مكافأة- وعد الحبس 10 سنوات والغرامة 2.000 درهم	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 370	شهادة الزور في قضية جنحية ضد/ لصالح المتهم
نقود- مكافأة- وعد ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 500 درهم	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 60 إلى 100 درهم	الفصل 371	شهادة الزور في مخالفة ضد/ لصالح المتهم
نقود- مكافأة- وعد الحبس عشر سنوات والغرامة 4.000 درهم	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	الفصل 372	شهادة الزور في قضية مدنية/ إدارية
	شهر واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 373	استعمال وعود/ هبات/ ضغط/ تهديد/ عنف/ مناورة/ تحايل لحمل الغير على الإدلاء بشهادة/ تصريح/ إقرار كاذب
	حسب الحالات العقوبات 372-369	الفصل 374	شهادة الزور الصادرة عن المترجم
	حسب الحالات العقوبات 372-369	الفصل 375	شهادة الزور الصادرة عن الخبير
	شهر واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 376	التأثير على الخبير/ المترجم
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	الفصل 377	اليمين الكاذبة في المواد المدنية ووجهت/ ردت

الإمساك عن أداء الشهادة في قضية جنائية/جنحية	الفصل 378	جناية-سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 1.000 درهم جنحة-شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحدهما
--	-----------	---

## انتحال الصفات والألقاب

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	سنة إلى خمس سنوات	الفصل 380	التدخل بغير صفة في وظيفة عامة ، مدنية كانت أو عسكرية، أو قام بعمل من أعمال تلك الوظيفة
	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحدهما	الفصل 381	استعمال أو ادعاء لقباً متعلقاً بمهنة نظمها القانون
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحدهما	الفصل 382	التزوي علناً بغير حق بزي نظامي
	شهر إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 383	إدعاء بغير حق لقب أو ميزة شرفية
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحدهما	الفصل 384	ارتداء علناً بذلة لها شبه بالزي النظامي
	من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 385	انتحال اسم كاذب في وثيقة رسمية
	من شهر واحد إلى سنة	الفصل 386	انتحال اسم كاذب للحصول على السجل العدلي
	من ستة أشهر إلى خمس سنوات	الفصل 387	انتحال اسم شخص آخر ترتب عنه تسجيل ادانة في السجل العدلي لهذا الشخص
منشورات أو إعلانات أو كراسات أو لافتات أو صفايح أو أوراق معنونة، وعلى العموم، في أي وثيقة أو كتابة مستعملة في نطاق نشاطه المهني	من 200 إلى 5.000 درهم	الفصل 389	مزاولة مهنة وكيل تجاري أو مستشار قانوني أو جبائي مع وضع أو ترك الغير يوضع صفته السابقة -قاضي سابق/شرفي- محام سابق/شرفي- موظف سابق/شرفي- ذو رتبة عسكرية

من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 390	مؤسس/مدير/مسير شركة وضع أو ترك غيره يضع اسم أحد أعضاء الحكومة أو أحد أعضاء المجالس، مصحوبا بصفته تلك، في أية دعاية لصالحه
من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 391	مؤسس/مدير/مسير شركة وضع أو ترك غيره يضع اسم عضو سابق في الحكومة أو اسم أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين أو موظف أو موظف سابق أو صاحب اعتبار سام، إذا كان الاسم مصحوبا بتلك الصفة، في أية دعاية لصالحه

## العنف

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
في حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح تكون العقوبة من ستة شهور إلى سنتين و 200 إلى 1.000 درهم	من شهر واحد إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداهما	الفصل 400	الضرب و الجرح الناتج عنه عجز أقل من 20 يوم
في حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة من سنتين إلى خمس، و من 250 إلى 2.000 درهم	من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 401	الضرب و الجرح الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوم
	الحالات المنصوص عليها في الفصلين 400 و 401 ضعف العقوبة المقررة لكل حالة	الفصل 404	الضرب و الجرح ضد امرأة بسبب جنسها/حامل/ معاقة/أحد الأصول/كافل/زوج/خاطب/طليق
الرؤساء والمنظّمون والمدبرون والمحرضون على المشاجرة أو العصيان فيعاقبون كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار إليها	من سنة إلى خمس سنوات	الفصل 405	المساهمة في مشاجرة أو عصيان ارتكب أثناءه عنف أفضى إلى موت
الرؤساء والمنظّمون والمدبرون والمحرضون على المشاجرة أو العصيان فإنهم يعاقبون كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار إليها	من ثلاثة أشهر إلى سنتين	الفصل 406	المساهمة في مشاجرة أو عصيان ارتكب أثناءه ضرب أو جرح

المساعدة عن علم أو تزويد شخص بوسائل الانتحار - في حالة وقوعه -	الفصل 407	من سنة إلى خمس سنوات	تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها، أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف أحد الفروع أو أحد الأصول أو أحد الإخوة أو الكافل أو الطليق أو الخاطب
الضرب/الجرح/تعمد الحرمان من التغذية -العناية حرمانا يضر بصحته/تعمد ارتكاب أي نوع آخر من العنف-الإيذاء ضد طفل دون الخامسة عشرة	الفصل 408	من سنة إلى ثلاث سنوات	فيما عدا الإيذاء الخفيف
الضرب/الجرح/تعمد الحرمان من التغذية -العناية حرمانا يضر بصحته/تعمد ارتكاب أي نوع آخر من العنف-الإيذاء ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوم/ سبق الإصرار أو التردد/استعمال السلاح	الفصل 409	من سنتين إلى خمس سنوات	
إعطاء مواد مضرّة بالصحة دون نية القتل	الفصل 413	شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	إذا نتج عن ذلك مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية تتجاوز مدته عشرين يوما فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس سنوات
مرتكب الجرح المشار إليها في الفصل السابق أحد أصول المجني عليه أو فروعه أو زوجه أو المستحق في ميراثه أو من له سلطة عليه أو المكلف برعايته	الفصل 414	في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 413، الحبس من سنتين إلى خمس سنوات  في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 413 ضعف عقوبة الحبس المقررة في تلك الفقرة	

## التهديد وعدم تقديم المساعدة

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 425	التهديد بارتكاب جنائية ضد الأشخاص و الأموال بكتابة أو صورة أو رمز أو علامة
	من سنتين إلى خمس وغرامة من 250 إلى 1.000 درهم	الفصل 426	التهديد المصحوب بالأمر بإيداع مبلغ من المال في مكان معين أو أي شرط آخر
	من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهما	الفصل 427	التهديد الشفهي بارتكاب جنائية مصحوب بأمر أو معلق على شرط
إذا ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصول 425 و 426 و 427	من شهر واحد إلى ثلاثة وغرامة من 200 إلى 250 درهما أو بإحدهما	الفصل 429	التهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص أو الأموال
كذلك إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية	تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و 426 و 427 و 429	الفصل 1-429	التهديد -بجميع صورته الواردة في الفصول أعلاه- المرتكب ضد الزوج-الطلاق-الخاطب-أحد الأصول-أحد الفروع-أحد الإخوة-كافل-شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته
من كان في استطاعته، دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر، أن يحول بتدخله المباشر دون وقوع فعل جرمي ماس بسلامة الأشخاص	من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 أو بإحدهما	الفصل 430	الامسك عمدا عن التدخل للحيلولة دون وقوع جريمة
رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر	من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	الفصل 431	الامسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر
تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، وكذا في حالة العود			



## التمييز

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
- الامتناع عن تقديم منفعة أو أداء خدمة - عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي - رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله من العمل - ربط تقديم منفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل بشرط مبني على أحد العناصر الواردة في الفصل 431-1	من شهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 50.000 درهم	الفصلين 431-1 و 431-2	ارتكاب التمييز العنصري من طرف شخص ذاتي
	غرامة من 1.200 إلى 50.000 درهم	الفصل 431-3	ارتكاب التمييز العنصري من طرف شخص معنوي
- الخطب-الصياح-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمعي-البصري-الك تروني- كل وسيلة تحقق شرط العلنية- من سنة إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	من شهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 431-5	التحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص

## القتل أو الجرح خطأ

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين	من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 1.000 درهم	الفصل 432	القتل الخطأ
بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين	من شهر واحد إلى سنتين، وغرامة من 200 إلى 500 درهم، أو بإحداهما	الفصل 433	الجرح الخطأ/الإصابة/مرض الناتج عنه عجز أكثر من ستة أيام
ضعف العقوبة المنصوص عليها في كل حالة		الفصل 434	القتل/الجرح الخطأ في حالة سكر أو الفرار عقب ارتكابه و محاولة التلمص من المسؤولية الجنائية والمدنية أو بتغيير حالة الأمكنة أو أية وسيلة أخرى
يعد مرتكباً للقتل أو الإصابة خطأ، ويعاقب بهذه الصفة، تطبيقاً للفصول الثلاثة السالفة		الفصل 435	من تسبب عن غير عمد في حريق نتج عنه وفاة أو جرح

## الاعتداء على الحرية الشخصية و الشرف والاعتبار الشخصي

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
	الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات	الفصل 436	اختطاف/قبض/حبس/جز شخص دون أمر من السلطات المختصة و في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم	الفصل 441 ف1	الدخول أو محاولة الدخول إلى مسكن الغير باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء
	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 441 ف2	انتهاك حرمة المسكن ليلا، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ
ظهير رقم 1.16.122(10) غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق الصحافة و النشر	غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم -الجهات و الشخصيات الرسمية غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم -الأفراد	الفصلين 442 و 444	القذف العلي
ظهير رقم 1.16.122(10) غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق الصحافة و النشر	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم -الجهات و الشخصيات الرسمية غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم -الأفراد	الفصلين 442 و 443	السب العلي

	غرامة من 12.000 إلى 60.000 درهم	الفصل 1-444	السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها
	غرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم	الفصل 2-444	القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها
وإذا كانت الوقائع المبلغ بها تستوجب زجرا جزائيا أو إداريا، فإن المتابعة عن الوشاية الكاذبة، تطبق لهذا النص، يمكن الشروع فيها، إما عقب الحكم النهائي ببراءة المبلغ ضده أو إعفائه أو عقب صدور أمر أو قرار بعدم متابعته أو عقب حفظ الشكاية بأمر من أحد رجال القضاء أو الموظف أو رئيس المبلغ ضده أو مستخدمه المختص بالبت في الشكاية	من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 445	الوشاية الكاذبة
	من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم	الفصل 446	إفشاء السر المهني في الطب و الصيدلة
وإذا أفشى هذه الأسرار إلى مغربي مقيم بالمغرب، فعقوبته الخيس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 250 و درهما ويحكم بالحد الأقصى المقرر في الفقرتين السالفتين حتما، إذا كانت الأسرار متعلقة بمصنع للسلح أو الذخيرة الحربية مملوك للدولة	من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 10.000 درهم	الفصل 447	إفشاء السر المهني في المصانع
يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	الفصل 1-447	القيام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها
	من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	الفصل 2-447	القيام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو القيام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم

	سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	الفصل 3-447	ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفصلين أعلاه في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر
	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحدهما	الفصل 448	فتح أو إخفاء أو إتلاف مكاتب أو مراسلات الغير

## الاتجار في البشر

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	الفصل 7-448	العلم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها دون إبلاغ السلطات المختصة
أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة	سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	الفصل 8-448	استعمال العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة تتعلق بجريمة الاتجار في البشر
يقصد بضحية من ضحايا الاتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي نتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون	سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	الفصل 9-448	تعريض ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد للخطر عمدا، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته
تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر	سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	الفصل 10-448	الاستفادة مع العلم بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر
	يعاقب على محاولة ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة	الفصل 11-448	المحاولة
	كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها	الفصل 12-448	إعفاء المبلغ من العقوبة
	لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد	الفصل 14-448	إعفاء الضحية من المسؤولية

## الجنح المرتكبة ضد نظام الأسرة و الأطفال

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
برضاها أو بدونه سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 449	إجهاض أو محاولة إجهاض امرأة حبل أو يظن أنها كذلك
	ترفع عقوبة الحبس إلى الضعف	الفصل 450	ممارسة الإجهاض بطريقة اعتيادية
الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة وأطباء الأسنان والقابلات والموليدات والصيدلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة وعمال الصيدليات والعشابون والمضمدون وبتاعو الأدوات الجراحية والممرضون والمدلكون والمعالجون بالتسبب والقابلات العرفية	العقوبات المقررة في أحد الفصولين 449 و450 على حسب الأحوال	الفصل 451	الإرشاد إلى وسائل تحدث الإجهاض أو النصح باستعمالها أو مباشرتها
	من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 5.000 درهم أو بإحدهما	الفصل 452	خرق المنع من مزاوله المهنة المحكوم به عليه
	من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 454	الاجهاض عمدا أو محاولة ذلك أو قبول أن يجهضها غيرها أو الرضى باستعمال ما رشدت إليه أو ما أعطي لها لهذا الغرض
ولو لم يؤد هذا التحريض إلى نتيجة نفس العقوبات على كل من باع أدوية أو مواد أو أجهزة أو أشياء، كيفما كان نوعها أو عرضها للبيع أو عمل على بيعها أو وزعها أو عمل على توزيعها بأية طريقة كانت مع علمه أنها معدة للإجهاض حتى ولو كانت هذه الأدوية أو المواد أو الأجهزة أو الأشياء المقترحة كوسائل فعالة للإجهاض غير قادرة عمليا على تحقيقه	من شهرين إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدهما	الفصل 455	التحريض على الإجهاض
فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما، فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس	من سنة إلى ثلاث سنوات	الفصل 459	تعريض/ترك طفل دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ذلك

في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل السابق، ترفع العقوبة إلى الضعف	من سنتين إلى خمس سنوات	الفصل 460	تعريض طفل للخطر من قبل أحد أصوله/من له سلطة عليه/من هو مكلف برعايته
فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوماً، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا أصيب الطفل أو العاجز ببتير أو عطب، أو إذا بقي مصاباً بعاهة مستديمة، فالعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس	من ثلاثة أشهر إلى سنة	الفصل 461	تعريض/ترك طفل دون سن الخامسة عشرة أو عاجزاً لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان غير خالٍ من الناس أو حمل غيره على ذلك
من سنة إلى ثلاث سنوات، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 461	من ستة أشهر إلى سنتين	الفصل 462	تعريض طفل للخطر من قبل أحد أصوله بتركه في مكان غير خالٍ من الناس
لا تطبق أية عقوبة إذا كان مرتكب هذا الترك غير ملزم ولا متعهد بأن يقدم المؤونة والعناية للطفل مجاناً، ولم يقم أي شخص آخر بتقديم ذلك	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدهما	الفصل 465	حمل طفل يقل عمره عن سبع سنوات كاملة إلى مؤسسة خيرية، كان قد عهد به إليه للعناية أو لأي سبب آخر
شرط الحصول على فائدة	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	الفصل 466	تحريض الأبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما الوليد أو الذي سيولد/تقديم أو محاولة تقديم وساطته للتكفل بطفل وليد أو سيولد أو لتبنيه
	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	الفصل 467	حمل الوالدين أو أحدهما على التعهد في عقد بالتخلي عن طفل سيولد لهما، أو حاول ذلك/إحراز مثل هذا العقد أو استعماله أو حاول استعماله
يقصد ببيع الأطفال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كيفما كان نوعه	من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 إلى 2.000.000 درهم	الفصل 1-467	بيع أو شراء طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة/تحريض الأبوين أو أحدهما أو الكافل أو الوصي أو المقدم أو من له سلطة على طفل أو يتولى رعايته على بيع طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه/الوساطة في البيع أو الشراء

يقصد بالعمل القسري بمفهوم الفقرة السابقة إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه	من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	الفصل 2-467	استغلال طفلا دون الخامسة عشرة سنة لممارسة عمل قسري أو توسط أو حرض على ذلك
<b>يعاقب على محاولة ارتكاب هذه الجنح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة</b>			
الأب، وعند عدم وجوده، الطبيب أو الجراح أو ملاحظ الصحة أو الحكيم أو المولدة أو القابلة أو أي شخص حضر الولادة أو وقعت بحمله	من شهر إلى شهرين وغرامة من 120 إلى 200 درهم	الفصل 468	عدم القيام بالتصريح بالازدياد في الأجل القانوني، وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا
	من شهر إلى شهرين وغرامة من 120 إلى 200 درهم أو بإحدهما	الفصل 469	العثور على وليد و عدم إخطار ضابط الحالة المدنية ولا السلطات المحلية
فإذا لم يثبت أنه وليد حيا، فإن العقوبة تكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين. أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا، فإن المتهم يعاقب من شهر إلى شهرين، وغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم أو بإحدهما. تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو شخصا مكلفا برعايته أو له سلطة عليه	من سنتين إلى خمس سنوات	الفصل 470	تعمد نقل طفل أو إخفائه أو تغييره أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده
	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين 200 إلى 500 درهم	الفصل 475	اختطاف أو التهديد بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك
إذا كان مكلفا برعاية طفل	من شهر إلى سنة	الفصل 476	عدم تقديم طفل لمن له حق في المطالبة به
إذا صدر حكم قضائي بالحضانة وكان نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة إذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر، فإن الحبس يمكن أن يصل إلى ثلاث سنوات	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 477	عدم تقديم طفل لمن له الحق في الحضانة أو اختطافه أو التهديد به



	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحدهما	الفصل 478	تعهد إخفاء قاصر مخطف أو مهرب أو مغرر به أو هارب من سلطة من لهم الولاية القانونية عليه
	من شهر إلى سنة وبغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدهما	الفصل 479-1	إهمال الأسرة بترك الأب/الأم بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتخلص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة
	من شهر إلى سنة وبغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدهما	الفصل 479-2	إهمال الأسرة بترك الزوج عمدا لأكثر من شهرين و دون موجب قاهر زوجته وهو يعلم أنها حامل
من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجته أو أحد أصوله أو فروع وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدهما	الفصل 480	الامسك العمدي عن أداء النفقة لمستحقها داخل الأجل القانوني
تضاعف العقوبة في حالة العود	من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	الفصل 1-480	الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية
يجب أن يسبق المتابعة، إعدار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما، ويتم هذا الإعدار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة، إذا كان المحكوم عليه هاربا أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضباط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب		الفصل 481	مسطرة الإمسك العمدي عن أداء النفقة
في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و 480 و 1-480 من هذا القانون، فإن تتازل المشتكى عن الشكاية يوضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره		الفصل 1-481	الأثر القانوني للتنازل
تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق	شهر واحد إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 482	إعطاء القدوة السيئة أو سوء المعاملة المتسبب في إلحاق ضرر بالغ بالأبناء

## الجنح المتعلقة بالأخلاق والآداب

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
ويعتبر الإخلال علنيا متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفا أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره، أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم	من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 483	الإخلال العلني بالحياء العام بالعرض المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال
قاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكرا أو أنثى إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو نتج عنها افتضاض-جنابة-	من سنتين إلى خمس سنوات	الفصل 484	هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر
	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 489	الشذوذ الجنسي
	شهر واحد إلى سنة	الفصل 490	الفساد
في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة	من سنة إلى سنتين	الفصل 491	الخيانة الزوجية
تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية. فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لآثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها. ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل		الفصل 492	الأثر القانوني للتنازل
لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي		الفصل 493	الإثبات في الفصلين 490 و 491
	من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم	الفصل 497	تحريض القاصرين على البغاء و الدعارة

<p>ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل 498 إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات الآتية:</p> <p>-إذا ارتكبت تجاه قاصر/شخص في وضعية صعبة/حامل/مريض نفسي/ضد عدة أشخاص</p> <p>-إذا كان الفاعل الزوج أو أحد الأصول/من المكلفين بحماية البغاء/حاملا للسلاح/عدة أشخاص دون أن يكونوا عصابة</p> <p>-إذا ارتكبت بواسطة توجيه بلاغات عبر وسائل الاتصال الى الجمهور / تدليس/استغلال للسلطة/ استعملت وسائل التصوير و التسجيل</p>	<p>من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 5.000 إلى 1.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 498</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- حماية ممارسة البغاء أو جلب أشخاص للبغاء</li> <li>- أخذ نصيب مما يتحصل عليه من البغاء</li> <li>- العيش مع شخص يتعاطى البغاء</li> <li>- استخدام أو استدراج أشخاص لممارسة البغاء</li> <li>- ممارسة الوساطة في البغاء أو الدعارة</li> <li>- مساعدة من يستغل بغاء الغير لتبرير موارده المالية</li> <li>- العجز عن تبرير مصادر مالية لشخص يعيش مع من يتعاطى البغاء</li> <li>- عرقلة أعمال إعادة التربية تجاه أشخاص يمارسون البغاء</li> </ul>
<p>ارتكب مباشرة أو بواسطة الغير</p> <p>يجب في جميع الحالات، أن يؤمر في الحكم بالإدانة بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحل نهائيا أو بصفة مؤقتة</p>	<p>من أربع سنوات إلى عشر سنوات و بالغرامة من 5.000 إلى 2.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 501</p>	<p>إدارة محل يستعمل للدعارة/استقبال أشخاص يمارسون الدعارة في محلات عمومية/وضع محلات لا يستعملها العموم رهن إشارة أشخاص لممارسة الدعارة</p>
<p>بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفصول 497 إلى 503 فيعاقب بغرامة من 10.000 إلى 3.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 501-1</p>	<p>الشخص المعنوي</p>	
<p>بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى</p>	<p>من شهر واحد إلى سنة و بالغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم</p>	<p>الفصل 502</p>	<p>القيام علنا بجلب أشخاص، ذكورا أو إناثا، لتحريضهم على الدعارة</p>
<p>من أشخاص يتعاطون البغاء في محلات أو أماكن يتصرف فيها بأية صفة إذا كانت مما لا يستعمله الجمهور</p>	<p>من شهر واحد إلى سنتين و بالغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم</p>	<p>الفصل 503</p>	<p>تغاضي عن ممارسة الدعارة بصفة مستترة ومعتادة</p>
<p>استعمال ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية</p>	<p>من سنة إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم</p>	<p>الفصل 503-1</p>	<p>التحرش الجنسي باستعمال أوامر / تهديدات / وسائل للإكراه / أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية</p>
<p>-في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية</p> <p>-بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية</p> <p>ضعف العقوبة : زميل في العمل / شخص مكلف بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها</p>	<p>من شهر واحد إلى ستة أشهر و غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدهما</p>	<p>الفصل 503-1-1</p>	<p>التحرش الجنسي بالإمعان في مضايقة الغير</p>

<p>أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا</p>	<p>من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم</p>	<p>الفصل 2-1-503</p>	<p>التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم</p>
<p>بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية</p> <p>تطبق نفس العقوبة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع</p> <p>تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو مكلفا برعايته أو له سلطة عليه</p> <p>تطبق نفس العقوبة على محاولة الأفعال المذكورة</p>	<p>من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 2-503</p>	<p>التحريض/تشجيع/تسهيل استغلال أطفال في مواد إباحية</p>
<p>تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية</p> <p>لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة</p> <p>يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره</p>	<p>من ستة أشهر إلى سنة وغرامة 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>الفصل 1-2-503</p>	<p>إكراه شخص على الزواج باستعمال العنف أو التهديد</p>

## الجنح المتعلقة بالأموال

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
اختلس عمدا مالا مملوكا للغير	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 505	السرقه
اقتربت هذه السرقة بظروف مشددة، مما أشير إليه في الفصول 507 إلى 510-جناية-	من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهما	الفصل 506	السرقه الزهيدة
مرتكب الجريمة ممن يشتغل بصناعة الأقفال، فإن العقوبة من سنتين إلى خمس والغرامة من 250 إلى 500 درهم	من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 515	تزييف/تغيير مفاتيح
خبول أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحية  سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسمالك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم	الفصل 517	السرقه من الحقول
ولو كانت في حزم أو أكوام ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بناقلات أو دواب الحمل، فإن الحبس يكون من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 200 إلى 500 درهم	من خمسة عشر يوما إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهما	الفصل 518	سرقة محاصيل أو منتجات فلاحية منفصلة عن الأرض
بواسطة سلات، أو حقائب أو ما يماثلها من أدوات، أو مستعينا بناقلات أو بدواب الحمل، أو كان ذلك ليلا أو بواسطة شخصين أو أكثر  ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بناقلات أو دواب الحمل، فإن الحبس يكون من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200 إلى 500 درهم	من خمسة عشر يوما إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهما	الفصل 519	سرقة محاصيل أو منتجات فلاحية لم تفصل عن الأرض بعد
	من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 520	نزع حدود فاصلة بين عقارين بقصد السرقة

	من شهر إلى سنتين وغرامة من 250 إلى 2.500 درهم أو بإحدهما	الفصل 521	اختلاس عمدي لقوى كهربائية/ أي قوى ذات قيمة اقتصادية
لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكوى من أضرت به الجريمة، وتنتهي المتابعة إذا سحب الشكوى	من شهر إلى سنتين	الفصل 522	استعمال ناقلة ذات محرك، بغير علم صاحب الحق فيها أو رغم اعتراضه
يعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياخ أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 523	التصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها
-المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد عمدا الأشياء المحجوزة المملوكة له التي سلمت لغيره لحراستها -في حالة وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة مالكيها، فعقوبته من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	من سنة إلى خمس وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 524	تبيد شيء محجوز
الراهن الذي يبدد أو يتلف عمدا شيئاً مملوكاً له، رهنه في دين عليه أو على غيره	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 525	تبيد شيء مرهون
نفس العقوبة على زوج أو أصل أو فرع المحجوز عليه والمدين والمقترض أو الراهن إذا ساعدوا في تبديدها أو إتلافها أو في محاولة ذلك	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 526	إخفاء الأشياء المبددة
-أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات -لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة -يضع التنازل عن الشكاية حداً للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره	من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدهما	الفصل 526-1	تبيد/تفويت أموال بسوء نية و إضرار بالزوج/الأبناء
نفس العقوبة من تملك، بسوء نية، منقولاً وصل إلى حيازته صدفة أو خطأ	من شهر إلى سنة	الفصل 527	تملك منقول عثر عليه دون إخطار مالكة أو السلطات المختصة
ولو في ملك له، ولم يخطر به السلطة العامة، في ظرف خمسة عشر يوماً من يوم اكتشافه	غرامة من 200 إلى 250 درهما	الفصل 528 ف1	عدم الإخبار عن العثور على كنز
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهما	الفصل 528 ف2	تملك كنز عثر عليه

بشروط سبق الحكم عليه من أجل جنابة أو جنحة ضد الأموال، منذ مدة تقل عن عشرة أعوام	شهر إلى ستة أشهر	الفصل 529	حيازة نقود أو أوراق مالية أو أشياء لا تتناسب مع حالته ولم يستطع أن يثبت حصوله عليها من مصدر مشروع
لم يستطع أن يثبت لهذه الحيازة غرضاً مشروعاً	ثلاثة أشهر إلى سنة	الفصل 530	العجز عن تبرير حيازة أدوات تستخدم لفتح الأقفال أو كسرها
تناوله كله أو بعضه، في أحد المحلات المعدة لذلك، حتى ولو كان من نزلائه، وكان يعلم أنه يستحيل عليه مطلقاً دفع ثمنه وتطبق نفس العقوبة على من احتجز لنفسه غرفة أو أكثر في فندق أو نزل وشغلها فعلاً وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقاً دفع كرائها	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهماً	الفصل 532	عدم أداء واجبات الطعام أو الشراب
يعلم أنه يستحيل عليه مطلقاً أن يدفع أجر مقعده	من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 533	عدم أداء واجب الركوب
يعنى من العقاب مع التزامه بالتعويضات المدنية		الفصل 534	سرقة الزوج/الفرع
متابعة الفاعل تكون بناء على شكوى من المجني عليه؛ وسحب الشكوى يضع حداً للمتابعة القرابة للدرجة الرابعة		الفصل 535	سرقة الأصول/الأقارب/الأصهار
سواء كان التهديد شفوياً أو كتابياً	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	الفصل 538	الحصول على مبالغ مالية بالتهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة
ويعاقب على المحاولة في الجناح المتعلقة بالأموال بالعقوبة المقررة للجريمة التامة			

## النصب و خيانة الأمانة

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
استعمل الاحتيال ليقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ما كرر خطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر	بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 درهم	الفصل 540	النصب
ضعف العقوبة الحبسية ورفع الحد الأقصى للغرامة إلى 100.000 درهم، الاستعانة بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية			
مقتضيات الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة النصب		الفصل 541	الإعفاء من العقوبة وقيود المتابعة الجنائية
	بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 درهم	الفصل 542	- التصرف في أموال غير قابلة للتفويت -التصرف في مال برهنه عقاريا أو حيازيا أو إعطاء حق انتفاع أو كراء أو أي تصرف آخر، إضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه -الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد
يعاقب على محاولة هذه الجناه بالعقوبة المقررة للجريمة التامة		الفصل 546	المحاولة في النصب
اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردھا، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	الفصل 547	خيانة الأمانة
مقتضيات الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة خيانة الأمانة		الفصل 548	الإعفاء من العقوبة وقيود المتابعة الجنائية



خيانة الأمانة من عدل/حارس قضائي/ناظر/أجير/موكل	الفصل 549	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم
خيانة الأمانة من طرف من يحصلون من الجمهور على مبالغ مالية	الفصل 550	ضعف العقوبة الحبسية المقررة في الفصل 547 ترفع إلى كما يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 100.000 درهم
عدم تنفيذ عقد	الفصل 551	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم
الحصول على إبراء/التزام من قاصر باستغلال حاجته	الفصل 552	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم
خيانة أمانة ورقة موقعة على بياض	الفصل 553	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم
اختلاس أو تبديد ورقة تقدم بها في نزاع	الفصل 554	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم

## الاعتداء على الأملاك العقارية وإخفاء الأشياء

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
إذا وقع انتزاع الحيازة لئلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 750 درهما	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 570	انتزاع عقار من حيازة الغير
	من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	الفصل 571	إخفاء الأشياء المختلصة أو المتحصل عليها من جريمة

## غسل الأموال

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم	الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم	الفصل 3-574	غسل الأموال
ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف		الفصل 4-574	غسل الأموال باستعمال تسييلات توفرها مزاولة نشاط مهني / بصفة إعتيادية/ في إطار عصابة إجرامية منظمة/ حالة العود
الفصل 6-574 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية			
الفصل 7-574 : يستفيد من الأعدار المعفية وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من القانون الجنائي، الفاعل /المساهم الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال، تخفض العقوبة الى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة			

## الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
طبع في المملكة كلاً أو بعضاً من الكتب أو التصانيف الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أو أي إنتاج آخر مطبوع أو منقوش مخالفاً بذلك القوانين والنظم المتعلقة بملكية مؤلفيها	غرامة من 200 إلى 10.000 درهم	الفصل 575	التقليد
	غرامة من 200 إلى 10.000 درهم	الفصل 576	إنتاج أو عرض أو إذاعة مؤلف أدبي منتهكا بذلك حقوق المؤلف
وفي حالة العود إلى ارتكاب الجريمة، بعد الحكم عليه من أجل جريمة الاعتياد، فإن العقوبة يمكن أن ترفع إلى الضعف كما يجوز أيضا الحكم بإغلاق المحل الذي يستغله المقلد أو شركاؤه إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً	من ثلاثة أشهر إلى سنتين و غرامة من 500 إلى 20.000 درهم	الفصل 577	الاعتیاد على التقليد

## التخريب والتعيب والإتلاف

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 595	تخريب/هدم/كسر/تعيب بناء أو تمثال مخصص للزينة أو المنفعة العمومية أو ذو قيمة فنية
مرتكب الجريمة عاملاً في المصنع أو مستخدماً في المحل التجاري فإن عقوبة الحبس تكون من سنتين إلى خمس سنوات	من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 596	التعيب العمدي لبضائع/مواد/محركات آلية/أدوات تستخدم في الصناعة
غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات	من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 250 درهما	الفصل 597	إتلاف مزروعات قائمة على سوقها أو نباتات نمت طبيعياً أو بغرس الإنسان
غير الحالات المشار إليها في الفصلين 518 و 519 إذا كانت الحبوب لم تتضح بعد، فإن الحبس يكون من شهرين إلى ستة أشهر	من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم	الفصل 598	قطع حبوب أو كلاء يعلم أنه مملوك لغيره
غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهما عن كل شجرة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات  بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 120 إلى 200 درهم عن كل طعمه، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس سنتين	الفصل 599	اقتلاع أو قطع أشجار مملوكة للغير أو قطعها أو عيبها أو أزال قشرتها بطريقة تميها أو أتلف طعمه أو أكثر مغروسة فيها
أو مأوى ثابتاً أو متنقلاً مخصصاً للحارس أو جعلها غير صالحة للاستعمال	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 250 درهم	الفصل 600	إتلاف أو كسر آلة من آلات الزراعة أو حظيرة ماشية
دواب الركوب أو الحمل أو الجر، أو من البقر أو الأغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية، أو كلب حراسة، أو أسماكاً في مستنقع أو ترعة أو حوض	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 601	تسميم الدواب أو الماشية أو الكلاب مملوكة للغير

أو أي حيوان آخر من الحيوانات المستأنسة الموجودة في أماكن أو مباني أو حدائق أو ملحقات أو أراض يملكها أو يستأجرها أو يزرعها صاحب الحيوان المقتول أو المبتور إذا ارتكبت الجريمة بواسطة انتهاك سياج، فإن عقوبة الحبس ترفع إلى الضعف	من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم	الفصل 602	قتل أو بتر حيوانات أليفة
إذا ارتكبت الجريمة في أي مكان آخر، فعقوبتها الحبس من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 300 درهم	من ستة أيام إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 250 درهماً أو بإحدهما	الفصل 603	قتل أو بتر الدواب أو الماشية أو الكلاب مملوكة للغير في مكان يزرعه الجاني أو يملكه
أقصى العقوبة المقررة في الفصل الذي يعاقب على الجريمة		الفصل 604	ارتكاب الجرح المشار إليها في الفصول 597 إلى 602 ليلاً أو انتقاماً من موظف عمومي بسبب وظيفته
ردم كلا أو جزءاً من خندق أو أتلف كلا أو جزءاً من سياج، مهما تكن المادة التي صنع منها، أو قطع أو قلع حسكاً أخضر أو جافاً، أو نقل أو أزال نصباً أو أي علامة أخرى مغروسة أو متعارفاً عليها لإثبات الحدود	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 606 ف 1	إزالة حدود فاصلة بين عقارين
	من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	الفصل 606 ف 2	تحويل مياه خاصة أو عامة
	من شهر إلى سنتين أو غرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 607	التسبب في إحداث حريق بعدم التبصر والاحتياط

## المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
وبعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله  تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره	من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 3-607	الدخول إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال
ترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم إذا نتج عن الأفعال المعاقب عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو حذفها أو اضطراب في سير النظام، أو إذا ارتكبت الأفعال من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاولته مهامه أو بسببها، أو إذا سهل للغير القيام بها	من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	الفصل 4-607	المس بنظم المعالجة الآلية لمجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرارهم الاقتصاد الوطني
	من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 5-607	عرقلة سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عمدا أو إحداث خلل فيه
	من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 6-607	إدخال معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها منه أو تغيير المعطيات المدرجة فيه، أو تغيير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال
تطبق نفس العقوبة، على كل من استعمل وثائق المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة وهو يعلم أنها مزورة أو مزيفة	من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم	الفصل 7-607	تزوير أو تزيف وثائق المعلومات أيا كان شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزيف إلحاق ضرر بالغير
يعاقب على محاولة ارتكاب الجرح المنصوص عليها في الفصول 3-607 إلى 7-607 أعلاه والفصل 10-607 بعده بالعقوبة المطبقة على الجريمة التامة		الفصل 8-607	المحاولة
صنع تجهيزات أو أدوات أو أعد برامج للمعلوماتية أو أية معطيات أعدت أو اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب الجرح المعاقب عليها في هذا الباب أو تملكها أو حازها أو تخلى عنها للغير أو عرضها أو وضعها رهن إشارة الغير	من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 درهم	الفصل 10-607	صنع وإعداد برامج معلوماتية أو تجهيزات لأجل ارتكاب جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

# المخالفات

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
<b>المخالفات من الدرجة الأولى</b>			
	الاعتقال من يوم إلى 15 يوماً و غرامة من 20 إلى 200 درهم أو بإحدهما	608-1	ارتكاب أعمال عنف/إيذاء خفيف
	الاعتقال من يوم إلى 15 يوماً و غرامة من 20 إلى 200 درهم أو بإحدهما	608-2	الإلقاء العمدي على شخص آخر مواد صلبة/قاذورات/أية مادة أخرى من شأنها أن تلوث الملابس
	الاعتقال من يوم إلى 15 يوماً و غرامة من 20 إلى 200 درهم أو بإحدهما	608-3	التسبب عن غير قصد بعدم التبصر/عدم احتياط/عدم انتباه/إهمال/عدم مراعاة النظم جرحاً- إصابة-مرض نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تعادل أو تقل عن ستة أيام
يؤمر في الحكم برفع الأشياء المعرضة وإذا لم ينفذ هذا الأمر اختيارياً من جانب المحكوم عليه، يجب تنفيذه على نفقته جبراً ودون أي إهمال ولو كان الحكم قابلاً للطعن بأي طريق من طرق الطعن	الاعتقال من يوم إلى 15 يوماً و غرامة من 20 إلى 200 درهم أو بإحدهما	608-4	عرض/حمل الغير على أن يعرض على الطريق العام/محل عام إعلانات أو صور منافية للآداب
	الاعتقال من يوم إلى 15 يوماً و غرامة من 20 إلى 200 درهم أو بإحدهما	608-5	التسبب في إحراق مال منقول/ عقار مملوك للغير : 1- نتيجة قدم/عدم إصلاح/عدم تنظيف الأفران-المدخن-محلات الحدادة-المساكن-المصانع المجاورة. 2- نتيجة الإهمال/عدم الاحتياط عند إشعال حراقيات أو إطلاقها
دون أي ظرف من ظروف التشديد المشار إليها في الفصلين 518 و 519	الاعتقال من يوم إلى 15 يوماً و غرامة من 20 إلى 200 درهم أو بإحدهما	608-6	السرقه من محصول/منتجات نافعة لازالت متصله بالأرض وقت اختلاسها

608-7	الاعتقال من يوم إلى 15 يوماً و غرامة من 20 إلى 200 درهم أو بإحدهما	تعيب خندق/سياج/قطع أغصان من حسك أخضر /انتزاع أعواد يابسة من الحسك
608-8	الاعتقال من يوم إلى 15 يوماً و غرامة من 20 إلى 200 درهم أو بإحدهما	التسبب في إغراق طريق/أملاك للغير نتيجة رفع مستوى مساقط المياه في الطواحن/المصانع/البرك فوق الارتفاع الذي حددته السلطات المختصة
608-9	الاعتقال من يوم إلى 15 يوماً و غرامة من 20 إلى 200 درهم أو بإحدهما	التسبب العمدي في الإضرار بمال منقول مملوك للغير
608-10	الاعتقال من يوم إلى 15 يوماً و غرامة من 20 إلى 200 درهم أو بإحدهما	تضييق الطريق العام بوضع/ترك دون ضرورة مواد/أشياء من أي نوع كانت، تعطل أو تحد من حرية المرور أو سلامته

### المخالفات من الدرجة الثانية

#### المخالفات ضد السلطة العمومية

609-1	غرامة من 10 إلى 120 درهم	الرفض/التهاون في القيام بأشغال-خدمة-تقديم مساعدة كلف بها بوجه قانوني و في الاستطاعة القيام بها، وذلك في حالة حادثة-اضطراب-غرق-فيضان-حريق-أية كارثة أخرى، أو في حالة لصووية-نهب-جريمة مشهودة-صياح الجمهور-تنفيذ قضائي
609-2	غرامة من 10 إلى 120 درهم	رفض إعطاء الاسم و العنوان أو إعطاء هوية و عنوان غير صحيحين عند المطالبة بذلك بوجه قانوني
609-3	غرامة من 10 إلى 120 درهم	الامتناع دون عذر مقبول عن الحضور بعد استدعاء قانوني موجه من طرف السلطة العامة
609-4	غرامة من 10 إلى 120 درهم	التشويش على سير العدالة في الجلسة أو في أي مكان آخر

	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-5	رفض دخول أحد رجال السلطة العامة الذي يقوم بتنفيذ القانون مراعيًا مقتضيات المسطرة الجنائية الخاصة بتفتيش أو دخول المساكن
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-6	التهاون كصاحب فندق/نزل/دار/غرفة مؤثثة في تقييد أسماء وصفات وعناوين وتاريخ دخول شخص نام/قضى الليل كله أو بعضه في محله، بمجرد دخوله وكذلك تاريخ خروجه بمجرد مغادرته، في سجل موافق للقانون دون ترك أي بياض، وكذلك عدم تقديم السجل إلى السلطة المختصة في المواعيد التي تحددها النظم، أو عند مطالبته بذلك
في غير الحالات المشار إليها في الفصل 339	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-7	قبول/حيازة/إحداث وسائل للأداء لتحل أو تعوض العملة المتداولة قانونًا
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-8	رفض قبول العملة الوطنية بالقيمة المقررة لتداولها قانونًا ما لم تكن زائفة أو مغيرة
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-9	استعمال أوزان/مقاييس تختلف عن تلك التي أقرها التشريع الجاري به العمل
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-10	إقامة/وضع في الشوارع-الطرق-الساحات-الأماكن العامة بدون رخصة صحيحة العاب قمار/يانصيب/أية ألعاب قمار أخرى
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-11	مخالفة مرسوم/قرار صدر من السلطة الإدارية بصورة قانونية، إذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه
<b>المخالفات المتعلقة بالنظام والأمن العام</b>			
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-12	تسليم سلاح إلى شخص لا خبرة له فيه/ لا يتمتع بقواه العقلية
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-13	ترك مجنون تحت ملاحظته يهيم على وجهه



مخالفة سائق عربة/ناقلة/سيارة من أي نوع كانت/دابة الحمل للنظم الجاري بها العمل	609-14	غرامة من 10 إلى 120 درهم	- بالملازمة المستمرة لحيولهم أو دواب الجر أو الحمل أو سياراتهم بحيث يكونون متمكنين دائماً من توجيهها وقيادتها. - بالتزام جانب واحد من الشارع أو المرأ أو الطريق العام. - بالانحياز والتنحي أمام السيارات الأخرى وترك نصف الطريق على الأقل لتسهيل مرورها عند اقتراب
الجري بالحيول/دواب الجر- الحمل-الركوب/تركها تجري داخل مكان أهل بالسكان و مخالفة النظم المتعلقة بالحمولة أو السرعة أو القيادة	609-15	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
من مخالفة النظم المتعلقة بمتانة السيارات العمومية/وزنها/كيفية تحميلها/عدد الركاب وسلامتهم/وضع بيان بعدد مقاعد السيارة و ثمن كل مقعد في داخلها/بيان اسم مالك السيارة على ظهرها	609-16	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
قيادة حصان/دابة أخرى من دواب الركوب-الجر/الناقلات بسرعة زائدة وخطرة على الجمهور	609-17	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
ترك حيوان مؤذ-خطر/تعرض حيوان على مهاجمة الغير/لعدم منع حيوان تحت حراسته من تلك المهاجمة	609-18	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع الحوادث أثناء إقامة بناء-إصلاحه- هدمه	609-19	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
إلقاء مواد ضارة/سامة في سائل يستعمل لشرب الإنسان/الحيوان دون أن يكون عنده قصد الإضرار بالغير	609-20	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
إهمال صيانة الأفران/المدخن/المصانع التي تستخدم فيها النار أو أهمل إصلاحها-نظافتها	609-21	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
مخالفة حظر إطلاق الحراقيات في أماكن معينة	609-22	غرامة من 10 إلى 120 درهم	

	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-23	إرتكاب الضجيج/الضوضاء/التجمع المهين -الليالي الذي يقلق راحة السكان
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-24	عدم الإخطار الفوري للشرطة بعد أن عرضت عليه أشياء للشراء أو الرهن وهو يعلم بوجود شك في مشروعيتها مصدرها
في غير الحالات التي يكون فيها الفعل الجنحة المشار إليها في الفصل 515 - إذا باع أو أعطى مخا طيف معدة للكسر إلى شخص دون أن يتأكد من صفتها. - إذا صنع مفاتيح، من أي نوع كان، بناء على اثر مطبوع على الشمع أو قوالب أو نماذج من أي نوع لشخص ليس بمالك للمال أو للشيء الذي أعدت له تلك المفاتيح ولا بوكيل عنه، معروف لدى الصانع أو العامل. - إذا فتح أقفالاً دون التأكد من صفة الشخص الذي طلب منه ذلك.	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-25	ارتكاب مخالفة صانع الأقفال/أي عامل آخر
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-26	ترك في الشوارع /الممرات /الساحات /الأماكن العمومية /في الحقول آلات- أدوات-أسلحة يمكن استعمالها من طرف اللصوص أو الأشرار
<b>المخالفات المتعلقة بالطرق والمحافظة على الصحة العمومية</b>			
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-27	تعيب/ إتلاف بأية وسيلة كانت طريقاً عاماً أو اغتصاب جزء منه
ما لم تكن هناك عوائد عامة تسمح بذلك	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-28	أخذ بدون إذن من الطريق العام حشائش/ترابا /أججرا/ أخذ ترابا /مواد من مكان مملوك للجماعات
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-29	إهمال مكلف بإضاءة جزء من شارع عام
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-30	مخالفة القوانين والنظم بإهمال إضاءة مواد موضوعة/حفر تم إحداثها في شارع/ساحة

	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-31	الرفض/التهاون في تنفيذ النظم-القرارات المتعلقة بالطرق أو في الخضوع لإصدار أصدرة السلطة الإدارية بإصلاح مبنى آيل للسقوط أو هدمه
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-32	إلقاء/وضع في الطريق العام قاذورات- فضلات-أزبال-ماء الغسيل-أي مادة من شأنها أن تؤذي بسقوطها أو أن تنشر روائح ضارة أو كريهة
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-33	إهمال تنظيف الشوارع أو الأزقة في الأماكن التي يعهد إلى السكان فيها بالقيام بذلك
<b>المخالفات المتعلقة بالأشخاص</b>			
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-34	إلقاء بغير احتياط قاذورات على شخص
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-35	احتراف التكهن والتنبؤ بالغيب/تفسير الأحلام
<b>المخالفات المتعلقة بالحيوانات</b>			
بإحدى الوسائل الآتية: - سرعة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو سوء توجيهها أو زيادة في حملتها. - استعمال أو استخدام سلاح دون احتياط أو عن رعونة أو إلقاء أحجار أو أجسام صلبة. - قدم المنازل أو المباني أو تعييبها أو عدم إصلاحها أو أشغال شارع أو ممر أو ساحة أو طريق عمومي أو إحداث حفر أو أي أشغال أخرى قريبة منه دون اتخاذ الاحتياطات والإشارات المعتادة أو المقررة قانونا	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-36	التسبب في موت/جرح حيوان-دابة مملوكة للغير
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-37	ارتكاب علانية قسوة على حيوان مستأنس مملوك له أو معهود إليه برعايته/إساءة معاملته بالزيادة في حملته

المخالفات المتعلقة بالأموال			
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-38	قطف ثمار مملوكة للغير وأكلها في عين المكان
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-39	التقاط/جمع بيد-بمشط محصولا في المزارع التي لم تجرد نهائيا أو لم تفرغ إفرانغا تماما من محصولها
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-40	العثور على دابة ضالة أو مهملة من دواب الجر-الحمل-الركوب مع عدم إخطار السلطة المحلية في ظرف ثلاثة أيام
دواب الجر-الحمل-الركوب	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-41	قيادة دواب موجودة تحت ملاحظته أو مر بها أو تركها تمر في أراضى غير مهيأة أو مبذورة فعلا ولم تفرغ من محصولها/في مغارس أو مشاتل الأشجار المثمرة أو غيرها
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-42	الدخول و المرور في أرض أو جزء من أرض-مهيأة للبذر أو مبذورة فعلا - بها حبوب أو ثمار ناضجة أو قريبة النضج دون أن يكون مالكا لهذه الأرض ولا منتفعا بها ولا مستأجرا ولا مزارعا لها وليس له عليها حق ارتفاق أو مرور وليس تابعا ولا موكلا لأحد هؤلاء الأشخاص
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-43	إلقاء أبحار أو أجسام صلبة أو قاذورات على منزل أو مبنى أو سور للغير أو في حديقة أو مكان مسور
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-44	وضع بأية وسيلة كانت بدون إذن من الجهة الإدارية المختصة كتابات/خطط علامات/رسوما على منقول/عقار مملوك للدولة/الجماعات المحلية/ منقول موجود في تلك العقارات إما من أجل إنجاز مصلحة عمومية وإما موضوع تحت تصرف الجمهور
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-45	وضع بأية وسيلة كانت كتابات/خطط علامات/رسوما على عقار دون أن يكون مالكا له ولا منتفعا به ولا مستأجرا له ولا مأذونا بذلك من أحد هؤلاء الأشخاص
	غرامة من 10 إلى 120 درهم	609-46	وضع/ترك في مجاري المياه-الينابيع مواد أو أشياء أخرى من شأنها أن تعطل جريانها

# الجنح و المخالفات في مدونة السير على الطرق و النصوص المتصلة بها

# مدونة السير على الطرق

## الجنح المتعلقة برخصة السياقة

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
حالة العود غرامة من 8.000 إلى 20.000 درهم	غرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم و الحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة 3 أشهر	المادة 148-1	السياقة دون التوفر على رخصة السياقة
حالة العود غرامة من 8.000 إلى 20.000 درهم	غرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم و الحرمان من الحصول على رخصة السياقة المطابقة لـ صنف المركبة المعنية لمدة أقصاها 3 أشهر	المادة 148-2	سياقة مركبة برخصة لا تناسب صنف المركبة المعنية
حالة العود غرامة من 8.000 إلى 20.000 درهم	غرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم و الحرمان من الحصول على رخصة السياقة المطابقة لـ صنف المركبة المعنية لمدة أقصاها 3 أشهر	المادة 148-3	سياقة مركبة فلاحية ذات محرك أو غابوية أو أريية للأشغال العمومية على الطريق العمومية
	شهر إلى 6 أشهر وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو إحداهما	المادة 150	الحصول على أكثر من رخصة سياقة مغربية من نفس الصنف بعد اجتياز الامتحان
	6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 151-1	استعمال وسائل غير قانونية للحصول على رخصة السياقة دون أن يكون له الحق في ذلك
	6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 151-2	الإدلاء بهوية كاذبة/انتحال/محاولة انتحال صفة مترشح للحصول على رخصة السياقة
	6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 151-3	التزيف/التزوير في رخصة السياقة الخاصة به
حالة العود تضاعف العقوبة مع تحويل توقيف الرخصة إلى الإلغاء والمنع من التقدم لامتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة من 6 أشهر إلى سنة	غرامة من 2.000 إلى 8.000 درهم	المادة 152	صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به أو قرار إداري يتعلق بتوقيف رخصة السياقة أو سحبها أو إلغائها وارتكاب ما يلي : 1- عدم إيداع رخصة السياقة الخاصة به لدى الإدارة داخل الآجال المحددة 2- القيام بسيارة مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة 3- الحصول أو محاولة الحصول على نظير من رخصة السياقة الخاصة به 4- التقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة قبل انصرام الآجال المحددة له

شهر من تاريخ التوصل برسالة الإدارة-المادة 32	غرامة من 1.000 إلى 4.000 درهم	المادة 152-1	عدم تسليم رخصة السياقة التي نفذ رصيد النقاط المخصص لها، إلى مصالح الإدارة، داخل الأجل القانوني
	6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم	المادة 154	سياقة مركبة برخصة سياقة مزورة
	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 155-1	استعمال رخصة السياقة الخاصة بصفة مهنية دون الحصول على بطاقة سائق مهني
	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 155-2	استعمال رخصة السياقة الخاصة بصفة مهنية دون تجديد هذه البطاقة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها



## الجنح المتعلقة بالمركبة

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
حالة العود 3 أشهر إلى سنة واحدة و بضعف الغرامة المذكورة أو أحدهما شخص معنوي 20.000 إلى 100.000 درهم عن كل مركبة، الضعف في حالة العود	غرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم عن كل مركبة	المادة 156-1	عرض-يعرض للبيع بصفته صانع/ويكيل/مستورد/مالك مركبة أو عدة مركبات غير مصادق عليها أو غير مطابقة للصف المصادق عليه
حالة العود 3 أشهر إلى سنة واحدة و بضعف الغرامة المذكورة أو أحدهما شخص معنوي 20.000 إلى 100.000 درهم عن كل مركبة، الضعف في حالة العود	غرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم عن كل مركبة	المادة 156-2	رفض بصفته صانع/ويكيل/مستورد/مالك إخضاع مركبته أو مركباته للمصادقة عليها أو أهمل ذلك أو الإدلاء بتصريح كاذب حين المصادقة على الخصائص التقنية
حالة العود 3 أشهر إلى سنة واحدة و بضعف الغرامة المذكورة أو أحدهما شخص معنوي 20.000 إلى 100.000 درهم عن كل مركبة، الضعف في حالة العود	غرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم عن كل مركبة	المادة 156-3	الإدلاء بصفته صانع/ويكيل/مستورد/مالك بتصريح كاذب حين المصادقة على الخصائص التقنية لمركبة
حالة العود 3 أشهر إلى سنة 1 و بضعف الغرامة أو أحدهما شخص معنوي 20.000 إلى 50.000 درهم عن كل مركبة، الضعف في حالة العود	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 157	رفض بصفته صانع/ويكيل/مستورد/مالك إخضاع المركبة للمصادقة بعد إجراء تغييرات على خصائصها التقنية أو أهمل ذلك
	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم للمركبات التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام، من 10.000 إلى 60.000 درهم بالنسبة للمركبات التي يساوي أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3.500 كيلوغرام	المادة 158	إعادة استخدام مركبة خاضعة للتسجيل أصيبت بأضرار خطيرة دون تقديم تقرير خبرة بشأنها و دون المصادقة عليها
	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم للمركبات التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام، من 10.000 إلى 60.000 درهم بالنسبة للمركبات التي يساوي أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3.500 كيلوغرام	المادة 159	الاستمرار في استخدام مركبة خاضعة للتسجيل على الطريق العمومية غير قابلة للإصلاح تقنيا و المسحوبة شهادة تسجيلها

	غرامة من 2.000 إلى 6.000 درهم	المادة 160	استخدام مركبة خاضعة للتسجيل أو خاضعة لسند الملكية دون الحصول على شهادة التسجيل أو على سند الملكية
	غرامة من 2.000 إلى 12.000 درهم	المادة 161	سياقة مركبة خاضعة للتسجيل، لا تحمل صفائح التسجيل أو خاضعة لسند الملكية لا تحمل الرقم الترتيبي و كل مالك أو حائز لتلك المركبة استخدم أو سمح باستخدامها دون التوفر على الصفائح المذكورة
	6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 162 فقرة 1	استعمال صفائح تسجيل أو صفائح الرقم الترتيبي مزورة من لدن مالك مركبة خاضعة للتسجيل أو يشترط توفرها على سند الملكية أو سائق لها أو حائز لها
	6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 162 فقرة 2	استعمال شهادة تسجيل مركبة بشكل تدليسي أو تقديم معلومات كاذبة حين طلب تسجيل مركبة أو عند التخلي عنها للمالك جديد
شخص معنوي إلى 60.000 درهم الضعف في حالة العود 120.000 درهم	غرامة من 30.000 إلى 60.000 درهم	المادة 162-1	القيام دون التوفر على الاعتماد من الإدارة بصياغة صفائح التسجيل أو الصفائح الحاملة لرقم الترتيب/ إعداد وتسليم سند الملكية
أحكام المادة 62	غرامة من 3.000 إلى 5.000 درهم	المادة 163	عدم تقديم التصريح بسحب مركبة خاضعة للتسجيل من السير بصفة نهائية وفق المسطرة داخل الأجل المحدد من لدن الإدارة
	شهر 1 إلى 6 أشهر وغرامة من 5.000 إلى 12.000 درهم أو بإحدهما	المادة 164	عدم الالتزام بالأحكام الخاصة بتهييز مركبات نقل البضائع أو النقل الجماعي للأشخاص بجهاز تحديد السرعة أو قياس السرعة أو زمن السياقة من لدن المسؤول عن استغلال المركبة أو تغيير الأجهزة المذكورة أو السماح بذلك من قبل متبوع
الضعف في حالة العود	غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	المادة 164-1	عدم الاحتفاظ، كمشغل لسائق مركبة للنقل الجماعي للأشخاص خاضعة إجبارية التجهيز بجهاز قياس السرعة أو زمن السياقة، وبشكل مرتب، بوثائق تسجيل المعطيات المستعملة من خلال هذا الجهاز لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من تاريخ استعمالها
	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 165	وضع أو تكييف أو استعمال أو تركيب جهاز أو آلة أو مادة معدة لكشف أداة مستعملة لمعاينة المخالفات أو الإخلال بسير تلك الأداة
	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 166	استخدام مركبة أو آلة أو أريية بالطريق العمومية قد تلحق ضررا بالطريق العمومية أو ملحقاتها أو ترك مركبة أو حمولة على الطريق العمومية أو ملحقاتها

## حوادث السير

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
إذا اقترن بسكر-تخدير-أدوية-سرعة ففوق 50 محدد-دون رخصة أو صنف-سياقة بعد سحب أو توقيف أو الغاء-ضوء أحمر-قف-أسبقية-التوقف غير القانوني ليلا-الحصارات-الاتجاه الممنوع-التجاوز المعيب-الفرار، ضعف الغرامة و الحبس من شهر 1 الى سنة واحد	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	المادة 166-1	الجرح الخطأ الناجم عنه عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل أو تساوي 30 يوماً
إذا اقترن بسكر-تخدير-أدوية-سرعة ففوق 50 محدد-دون رخصة أو صنف-سياقة بعد سحب أو توقيف أو الغاء-ضوء أحمر-قف-أسبقية-التوقف غير القانوني ليلا-الحصارات-الاتجاه الممنوع-التجاوز المعيب-الفرار، ضعف العقوبة	شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 6000 درهم أو بإحداهما و توقيف الرخصة ثلاثة أشهر	المادة 167	الجرح الخطأ الناجم عنه عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق 30 يوماً
إذا اقترن بسكر-تخدير-أدوية-سرعة ففوق 50 محدد-دون رخصة أو صنف-سياقة بعد سحب أو توقيف أو الغاء-ضوء أحمر-قف-أسبقية-التوقف غير القانوني ليلا-الحصارات-الاتجاه الممنوع-التجاوز المعيب-الفرار، ضعف العقوبة الشخص المعنوي	شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 2.400 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما و توقيف الرخصة ثلاثة أشهر الى سنة	المادة 169	الجرح الخطأ الناجمة عنه عاهة مستديمة
	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	المادة 182	عدم التوقف عقب ارتكاب حادث سير أو محاولة التملص من المسؤولين المدنية والجنائية سواء بالفرار أو تغيير حالة مكان الحادث أو بأي وسيلة أخرى
إذا اقترن بسكر-تخدير-أدوية-سرعة ففوق 50 محدد-دون رخصة أو صنف-سياقة بعد سحب أو توقيف أو الغاء-ضوء أحمر-قف-أسبقية-التوقف غير القانوني ليلا-الحصارات-الاتجاه الممنوع-التجاوز المعيب-الفرار، ضعف العقوبة	ثلاث أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 7.500 إلى 30.000 درهم و توقيف الرخصة سنة إلى ثلاث سنوات	المادة 172	القتل غير العمدى الناتج عن حادثة سير
تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على كل سائق رفض الخضوع للرائز المنصوص عليه في المادة 207 أدناه أو للتحقيقات أو لاختبارات الكشف المنصوص عليها في المادتين 208 و 213 أدناه	شهر واحد إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما و إيقاف الرخصة من ستة أشهر لسنة	المادة 183	السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تأثير مواد مخدرة أو أدوية يحظر تناولها خلال السياقة

## الجناح المتعلقة بسلوك السائق

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
حالة العود الحبس شهر واحد الى ثلاث أشهر و غرامة 10.000 الى 15.000 درهم	غرامة من 4.000 إلى 8.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 175	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة
حالة العود الحبس شهر واحد الى ثلاث أشهر و غرامة 10.000 الى 15.000 درهم	غرامة من 4.000 إلى 8.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 175	الرجوع إلى انخلف في طريق سيار أو نصف الدورة في نفس الطريق مع عبور الشريط المركزي الفاصل بين القارعتين
حالة العود الحبس شهر واحد الى ثلاث أشهر و غرامة 10.000 الى 15.000 درهم	غرامة من 4.000 إلى 8.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 175	السير في الطريق السيار في الاتجاه المعاكس للسير
الضعف في حالة العود	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 176	عدم تشغيل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة
الضعف في حالة العود	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 176	تجاوز المدة القصوى للسياقة
الضعف في حالة العود	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 176	عدم احترام مدة الراحة
يعاقب بنفس العقوبات أعلاه كل مرسبل أو وكيل بالعمولة أو شاحن أو مرسبل إليه أو كل مصدر للأوامر تسبب أو شارك في ارتكاب المخالفة أو أصدر أوامر بذلك	غرامة من 1.200 إلى 2.000 درهم عن كل طن من الحمولة الزائدة	المادة 177	تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بما يفوق 40 % من الحمولة المقيدة في شهادة التسجيل من لدن مالك المركبة

مع امكانية توقيف الرخصة لمدة أقصاها سنة	شهر واحد إلى ثلاث أشهر و غرامة من 1500 إلى 4000 درهم عن كل طن زائد أو أحدهما	المادة 178	المرور بإحدى منشآت العبور بحمولة تتجاوز الوزن المأذون به
	غرامة من 20.000 إلى 30.000 درهم	المادة 179	القيام بسباقات المركبات ذات محرك أو تظاهرات رياضية أخرى على الطريق السيار أو المسالك الموصلة إليه
دون الحصول على رخص مسبقة من السلطات المختصة	غرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم	المادة 179	تنظيم سباقات المركبات ذات محرك أو التظاهرات الرياضية الأخرى على الطريق العمومية غير الطرق السيارة أو المسالك الموصلة إليها
	غرامة من 1.200 إلى 1.500 درهم	المادتين 179-180	رمي مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية أو بيع أو توزيع تلك المطبوعات في تلك الطريق
	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	المادة 180	تنظيم سباقات الراجلين أو الدراجات في الطرق السيارة أو المسالك الموصلة إليها دون رخصة
دون الحصول على رخصة مسبقة من السلطات المختصة	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	المادة 180	تنظيم سباقات الراجلين أو الدراجات على الطريق العمومية غير الطرق السيارة أو المسالك الموصلة إليها دون رخصة
	غرامة من 1.200 إلى 2.000 درهم	المادة 181	عدم الامتثال للأوامر القانونية الصادرة عن الأعوان والموظفين المكلفين بمعاينة المخالفة عمدا

## المخالفات من الدرجة الأولى

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها من 30 إلى أقل من 50 كلم في الساعة بالنسبة لجميع السائقين
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	سير المركبة ليلا على الطريق العمومية دون إنارة خارج التجمعات العمرانية
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	التوقف ليلا دون إنارة خارج التجمعات العمرانية
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم احترام علامة قف أو الضوء الأحمر المسير للوقوف
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	التوقف الخطر لمركبة عندما تكون الرؤية غير كافية في أماكن ممنوعة/بالقرب من منحرج/قرب قمة منحدر/على قنطرة-تحتها/داخل نفق أو التوقف الذي يجب التشير أو على بعد 10 أمتار من تقاطع الطريق
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	وقوف أو توقف مركبة على مستوى تقاطع طريق مع سكة حديدية أو بالقرب منه
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	قطع خط متصل
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	التجاوز المعيب
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	السير في اتجاه ممنوع
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	انعدام الحصار
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم التوفر على أجهزة الإنارة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	النقل الاستثنائي دون الحصول على ترخيص أو عدم احترام الشروط المحددة في هذا الترخيص
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	دخول الطريق السيارة من قبل المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي دون ترخيص معلم من إدارة الطريق السيارة

غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	تجاوز الوزن الإجمالي للحمولة المقيدة في شهادة التسجيل بنسبة 30% إلى 40%
غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	السير بعجلات متلاشية أو ذات انخفاض في عمق النقوش المرسومة فوق الإطار المطاطي
غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم التوفر على جهاز حزام السلامة
غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	وجود عيب في اجهزة توجيه المركبة
غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	وجود عيب في نظام التعليق
غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي سيلان الزيوت أو المواد التي تؤدي على الانزلاق أو لتفادي تناثر الحصى أو الرمل أو تناثر بعض أو كل الحمولة
غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	دخول الطريق السيار من قبل الراجلين أو راكبي الدواب أو إدخال الحيوانات
غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	تجاوز عدد الركاب العدد المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص
غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	نقل الأشخاص فوق سقف المركبات
غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	النقل الجماعي للأشخاص واقفين ما لم يكن مأذونا بذلك
غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم الخضوع للمراقبة التقنية
غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	قطع معابر السكة الحديدية غير المجهزة بجواز دون التأكد من وجود قطاع ظاهرا أو معلن عنه
غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم خروج المركبة فورا من السكة الحديدية عند اقتراب القطار
غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	الدخول إلى الطريق السيار والخروج منه من مكان غير مخصص لهذه العملية
غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	الوقوف من أجل ركوب أو نزول المسافرين بالطريق السيار أو المسالك الموصلة إليه

	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	القيام بعملية إغاثة وقطر المركبات المتعطلة المتضررة في حادثة على الطريق السيار أو المسالك الموصلة إليه من قبل أشخاص غير معتمدين من لدن مسير الطريق السيارة
المادتين 61 و 61-1	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم مطابقة صفائح التسجيل لأحكام القانون
النصوص عليه في المادة 14	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم الخضوع للفحص الطبي الإجباري
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم تأدية مبلغ الأداء المعمول به عن استعمال الطرق السيارة الخاضع استعمالها للأداء بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	غياب أو نقصان البيانات الواجب تحريرها على ورقة تسجيل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم وضع ورقة التسجيل بجهاز قياس السرعة وزمن السياقة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم تعويض الأوراق التي تم الاحتفاظ بها من قبل الأعوان محوري المحاضر
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	استعمال نفس ورقة التسجيل من قبل أكثر من سائق
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم استعمال ورقة تسجيل جديدة بعد انتهاء مدة الراحة الإجبارية اليومية والشروع من جديد في سياقة المركبة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	سحب ورقة التسجيل من جهاز قياس السرعة وزمن السياقة قبل نهاية فترة السياقة اليومية خارج حالات سحب ورقة التسجيل بأمر من الأعوان محوري المحاضر أو سحب ورقة التسجيل في حالة تغيير المركبة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم جعل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة في حالة اشتغال خلال السياقة وخلال فترة الراحة



	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم استبدال ورقة تسجيل تتضمن تسجيلات ملطخة أو أصابها تلف بورقة تسجيل احتياطية صالحة وعدم الاحتفاظ بالورقة المستبدلة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم الإدلاء، لأعوان محرري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية، بالوثائق التي تسمح بتسجيل السرعة وزمن السياقة وزمن الراحة بالنسبة لليوم الذي تمت فيه المراقبة وكذا بالنسبة للثمانية وعشرين (28) يوما السابقة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم تسجيل يدويا البيانات المتعلقة بمدة السياقة ومدة الراحة، خلال فترة عطب جهاز قياس السرعة وزمن السياقة أو اشتغاله بشكل معيب، على ورقة ترفق بحامل التسجيل وتفيد فيها العناصر التي تمكن على الخصوص من التعرف على اسمه العائلي والشخصي ورقم رخصة السياقة الخاصة به وتحمل توقيعه

## المخالفات من الدرجة الثانية

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها 20 إلى أقل 30 كلم في الساعة بالنسبة لجميع السائقين
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام حق الأسبقية
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام التقييدات المتعلقة برخصة السياقة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	الاستعمال أو التحدث بالهاتف مسموكا باليد أثناء السياقة أو أي جهاز آخر يقوم بوظائف الهاتف وارد في لائحة محددة من قبل الإدارة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام الأسبقية المركبات مصالح الدرك الملكي أو الشرطة أو الوقاية المدنية أو سيارات الإسعاف إذا استعملت المنبهات الخاصة بها
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	دخول الطريق السيارة من قبل مركبات ذات محرك لا تستطيع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كلم في الساعة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	دخول الطريق السيارة من قبل المركبات المحرورة بجوار غير ميكانيكي
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	دخول الطريق السيارة من قبل الدراجات الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات ورباعية العجلات التي تقل أسطنتها عن 125 سنتيمتر مكعب
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	تلقين دروس في سياقة المركبات وتجريب المركبات على الطريق السيارة أو المسالك الموصلة إليه
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	الوقوف والتوقف على قارعة الطريق السيارة أو على شريط التوقف العاجل أو على المسالك الموصلة إلى الطريق السيارة ما عدا في حالة الضرورة القصوى
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	دخول ومكوث المركبات في الشريط المركزي الفاصل بين قارعتي الطريق السيارة

غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	السير على أشرطة التوقف العاجل للطريق السيار
غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	القيام بالإصلاحات المهمة على أشرطة الوقوف العاجل بطريق سيار أو عدم القيام بإخراج مركبة تستلزم إصلاحات مهمة من الطريق السيار
غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام السائق الذي يسير على مسلك موصل لطريق سيار للأسبقية الواجبة لمستعملي الطريق السيار
غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم التشوير عن بعد لمجموع أو بعض من حمولة ساقطة على الطريق في حالة عدم إمكانية إزاحتها في الحال
غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم تشوير حمولة تتجاوز عرض أو طول المركبة
غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	حجب الحمولة للإنارة والأضواء أو أرقام التسجيل
غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	وضع الحمولة بشكل يعيق الرؤية للسائق أو يمكن أن يحدث خللا في ثبات المركبة خلال سياقتها
غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	تجاوز عرض المركبة أو طولها أو علوها للحدود المسموح بها
غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم اشتغال جهاز قياس الزمن والسرعة أو جهاز تحديد السرعة أو جهاز التخفيف من السرعة أو النظام المضاد لحصر العجلات ABS
غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	وجود عيب في جهاز قرن المقطورة
غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم حمل المقطورة الخلفية لرقم تسجيل مركبة الجر
غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم التوفر على ضوئي الوضع الأماميين
غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	استعمال وسائل الربط الارتجالية عند عملية القطر
غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	قطر أو جر أو نقل أكثر من مركبة من طريق مركبة الإغاثة أو أشياء غير لازمة القطر المركبات
غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به المركبة أو مركبات متمفصلة أو قطارات طريقية مزدوجة بنسبة 10% إلى 30%

	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم تجهيز سيارة النقل الجماعي للأشخاص بزجاج السلامة (منافذ الإغاثة) أو بعلبة أدوات الإسعافات الأولية
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم الإشارة إلى منافذ الإغاثة بواسطة بيانات دائمة مكتوبة عليها يتعذر محوه
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم الإشارة في الواجهة الخارجية لمركبة النقل الجماعي للأشخاص إلى اسم الناقل وموطنه وصنف المركبة والدرجات التي تحتوي عليها ورقم الترخيص في القيام بخدمة عمومية للنقل الجماعي للأشخاص وبيان المسار الواجب اتباعه
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم توفر مركبة النقل الجماعي للأشخاص على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم توفر مركبة نقل البضائع يفوق مجموع وزنها محملة المأذون به 3.500 كيلو غرام على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون
حسب التعريف الوارد في الفصل 303 من القانون الجنائي	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	سائق المركبة المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص، الذي لا يمنع الشخص الحامل لسلاح ظاهر من ركوب مركبته، ما لم يكن الشخص المعني يحمل ذلك السلاح بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	نقل أطفال تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية للسيارة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام حق الأسبقية الواجبة للراجلين
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام السائقين للأشرطة أو للمسالك الخاصة بالدراجات الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	الوقوف أو التوقف على الأرصفة والممرات المخصصة للراجلين

## المخالفات من الدرجة الثالثة

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 46	الإخلال بقواعد صنع وتجهيز المركبات وتجهيزها بشكل يضمن الصلابة وسلامة السائق مما يمكنه من تجنب أخطار الحوادث بالنسبة للركاب أو مستعملي الطريق العمومية ويمكن من تفادي وقوع حرائق انفجارات أو إزعاج السكان أو الإضرار بالصحة أو السلامة العمومية أو مضايقة مستعملي الطريق العمومية
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 47	مخالفة قواعد صنع وتجهيز وتهيئة المركبات الخصائص التقنية خاصة ما يتعلق بالأوزان والإطارات والأبعاد وأبعاد الحمولة والأدوات المحركة وأدوات التوجيه
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 48	عدم تجهيز المركبة أو المقطورة بأجهزة السلامة ولوازمها
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 64	السير بدراجات دراجات ثلاثية العجلات دراجات رباعية العجلات على الطريق العمومية دون المصادقة عليها من قبل الإدارة
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 87	مخالفة قواعد السير على الطريق العمومية داخل التجمعات العمرانية وخارجها
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 88	مخالفة قواعد السير على الطريق السيار
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 92	كون السائق في حالة بدنية وعقلية لا تمكنه من سيطرة مركبته أو حيواناته
تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة أو تأثير الأدوية الخطيرة خلال القيادة أو في حالة التعب أو الحاجة إلى النوم	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 92	القيادة في حالات خاصة وتمنع فيها القيادة
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 92	عدم تقيد السائق بمدتي القيادة والراحة المحددة من قبل الإدارة
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 92	إلحاق أضرار بيئية على الطريق
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 93	عدم استعمال السائق لأجهزة السلامة ولوازمها المحددة من قبل الإدارة

## مخالفات خاصة بسائقي و حراس الحيوانات

	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادة 188	ترك القطعان أو الحيوانات بالطريق العمومية أو السماح لها بالرعي أو التجول فيها من لدن سائقها أو حارسها أو المالك
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادة 188	عدم سيطرة الحيوانات المتنقلة على قارعة الطريق غير المتوفرة على مسالك جانبية بعناية
	غرامة من 20 إلى 50 درهم	المادة 187 و 94	عدم اتخاذ الراجل الاحتياطات اللازمة عند استعماله الطريق العمومية لتجنب كل خطر على نفسه أو غيره أو إلحاقه ضررا ببيئة الطريق

# القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة

-تحيين 18 دجنبر 2003-

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
أحكام المادة 11	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	النفوذ إلى الطرق السيارة و الخروج منها من أي مكان غير مخصص لذلك
أحكام المادة 11	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	استعمال المنافذ والمخارج التي يقتصر استعمالها على ما تتطلبه مصلحة خدمة الطريق السيار
أحكام المادة 12	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	دخول الطرق السيارة من طرف الفئات الممنوعة قانونا من ذلك <small>(المرجات التي تقوم بالنقل الاستثنائي إلا بموجب ترخيص أو امتياز/المرجات التي لا تستطيع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كلم/المرجات المجرورة بجرار غير ميكانيكي/الدراجات الهوائية أو المجهزة بمحرك يقل حجم اسطوانته عن 125 سنتيمترا مكعبا/الراجلين/راكبي الدواب/الحيوانات)</small>
أحكام المادة 13	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	تلقيين دروس في القيادة/تجربة مرجات/سباقات/تمارين/منافسات رياضية في الطرق السيارة و المسالك المؤدية إليها
أحكام المادة 15	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	دخول ومكوث المركبة في الشريط المركزي الفاصل بين قارعتي الطريق السيار
أحكام المادة 15	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	رجوع مركبة على الطرق السيارة في الاتجاه المعاكس للاتجاه التي كانت آتية منه
أحكام المادة 15	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	عبور الشريط المركزي الفاصل بين قارعات الطرق في موضع من المواضع التي ينقطع فيها
أحكام المادة 15	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	الرجوع بالمركبة إلى الخلف في الطرق السيارة
أحكام المادة 15	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	التوقف أو الوقوف في قارعات الطرق السيارة و على جوانبها خصوصا في أشربة التوقف العاجل أو المسالك الموصلة إلى الطرق السيارة
أحكام المادة 15	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	المرور على أشربة التوقف العاجل
أحكام المادة 13 مكرر 1	غرامة من 1.000 إلى 2.000 درهم	المادة 18	التوقف لركوب أو نزول المسافرين في الطرق السيارة و في المسالك الموصلة إليها

أحكام المادة 13 مكرر 2	غرامة من 4.000 إلى 6.000 درهم	المادة 19	القيام بعمليات الإغاثة أو جر المركبات من طرف أشخاص غير معتمدين من الإدارة المدبرة للطرق السيارة
أحكام المادة 13 مكرر 3 الفرع السابع من المادة 17 من قانون المالية لسنة 1996-1997	تغطي ملصقات الإشهار الموضوعة من دون الترخيص الواجب الحصول عليه أو تنزع أو تدمر تلقائيا من قبل الإدارة وعلى نفقة المخالف، وعلاوة على ذلك، تفرض على المخالف غرامة إدارية يساوي مبلغها ستة مرات مبلغ الرسم الواجب دفعه	المادة 20	وضع لوحات الإشهار ماعدا داخل باحات الراحة و محطات الوقود
أحكام المادة 13 مكرر 4	غرامة من 1.000 إلى 2.000 درهم	المادة 21	عرض وبيع المواد والبضائع ماعدا داخل باحات الراحة و محطات الوقود
أحكام المادة 13 مكرر مرتين	من 5 أيام إلى 10 أيام و غرامة من 500 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	المادة 23	عدم أداء المبلغ المعمول به عند استعمال الطريق السيارة المتناسب مع المسافة و صنف السيارة



**ظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة  
السيارات عبر الطرق بتاريخ 1963/12/06  
تجيين-15 فبراير 2000-**

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
نقل الركاب بدون رخصة	سنة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	الفصل 24	استغلال مصلحة عمومية لنقل المسافرين أو البضائع بواسطة سيارة دون أن يكون مقبولا لهذا الغرض أو بواسطة سيارة غير مرخص فيها أو طبق شروط مخالفة للشروط المبينة في بطاقة رخصة السيارة
	سنة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	الفصل 24	استغلال مكتب لنقل المسافرين أو البضائع دون إذن من الجهة المختصة أو إساءة مساعدة لهذا الاستغلال بأي وجه من الوجوه، أو ممارسة مهنة وسيط بين صاحب النقل والزبون بأي صفة من الصفات
	سنة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	الفصل 24	قيام ناقل باستعمال مكتب لنقل المسافرين أو البضائع غير حاصل على إذن من الجهة المختصة
	سنة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	الفصل 24 مكرر	استغلال مصلحة لنقل البضائع لحساب الغير في جميع الاتجاهات أو مصلحة حضرية بواسطة عربة أو عدة عربات يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام دون أن يكون مقيدا في سجل المهنة الذي تمسكه لهذا الغرض الإدارة
	سنة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	الفصل 24 مكرر	استغلال عربة مخصصة لنقل البضائع تختلف مميزات التقنية عن المميزات المبينة في بطاقة الترخيص
	سنة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	الفصل 24 مكرر	مزاولة حرفة وكيل بالعمولة في نقل البضائع دون أن يكون مقيدا في السجل الخاص الذي تمسكه الإدارة
	سنة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	الفصل 24 مكرر	يزاول حرفة مؤجر لعربات نقل البضائع دون أن يكون مقيدا في السجل الخاص الذي تمسكه الإدارة

تقديم المساعدة في الاستغلال إلى الأشخاص المزاولين لأشغال وكيل بالعمولة في نقل البضائع أو مؤجر عربات نقل البضائع غير مقيدين في السجل الخاص الذي تمسكه الإدارة	الفصل 24 مكرر	سنة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداها
استعمال ناقل لمكاتب الشحن أو الإيجار الخاصة بالأشخاص المزاولين لأشغال وكيل بالعمولة في نقل البضائع أو مؤجر عربات نقل البضائع غير مقيدين في السجل الخاص الذي تمسكه الإدارة	الفصل 24 مكرر	سنة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداها
امتلاك سيارة لنقل البضائع لحسابه الخاص تسير دون التوفر على دفتر سير جاري الصلاحية أو تحمل بضاعة غير مرخص في نقلها أو وفق شروط تختلف عن الشروط المبينة في دفتر السير	الفصل 24 مكرر	سنة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداها
التوفر على دفتر سير لنقل البضائع للحساب الخاص و القيام بالنقل العمومي للمسافرين أو البضائع لحساب الغير	الفصل 24 مكرر	سنة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداها
عدم إنجاز عمليات النقل للحساب الخاص أو لحساب الغير وفق شروط تتلاءم والقوانين المنظمة لظروف العمل والسلامة	الفصل 24 مكرر	سنة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداها
عدم تقديم الوثائق المتعلقة بالناقلة إلى عون المراقبة شهادة تقييد مشغله في السجل الخاص بمهنته وشهادة التصريح بسيارة نقل البضائع لحساب الغير التي يسوقها دفتر السير لنقل البضائع للحساب الخاص بواسطة عربات يزيد مجموع وزنها المأذون محملة عن 3.500 كيلوغرام شهادة التقييد في السجل الخاص بمهنتهم فيما يتعلق بالناقلين الذين يستغلون سيارات يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام	الفصل 24 مكرر مرتين	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم
سياقة سيارة نقل يزيد وزنها مع حمولتها على مجموع وزنها المأذون محملة	الفصل 24 مكرر مرتين	غرامة تساوي الحاصل من ضرب الحمولة الزائدة المعبر عنها بالطن في 50 درهما وكل جزء طن يعتبر طنا كاملا

- عدم أداء الضريبة السنوية على السيارات المادتين 259 و 265 من المدونة العامة للضرائب

# الجنح و المخالفات في القوانين الجنائية الخاصة

ظهير شريف رقم 1.03.196 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 02.03  
المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير المشروعة

الجنح الخاصة بالدخول غير الشرعي للمغرب والإقامة فيه			
ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
الضعف في حالة العود	شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	المادة 42	الدخول أو محاولة الدخول الى التراب الوطني دون تقديم الوثائق المبررة/ الإقامة بالمغرب بعد انقضاء المدة المرخص بها بموجب التأشيرة
الضعف في حالة العود	شهر إلى سنة و غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	المادة 43	الإقامة بالمغرب دون التوفر على بطاقة التسجيل أو بطاقة الإقامة
الضعف في حالة العود	شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 3.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	المادة 44	عدم تقديم طلب تجديد بطاقة التسجيل أو الإقامة داخل الأجل القانوني بعد انتهاء صلاحيتها
الضعف في حالة العود	سنة إلى سنتين	المادة 45	التهرب أو محاولة التهرب من تنفيذ قرار الطرد أو الاقتياد الى الحدود/ محاولة الدخول مجددا الى المغرب بدون الترخيص بعد الطرد أو المنع من الدخول
	ثلاث أشهر إلى سنة و غرامة من 3.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	المادة 46	عدم الالتحاق داخل الأجل القانوني بالإقامة المحددة بعد الإدلاء بما يحول دون الرجوع إلى بلده أو الذهاب إلى بلد آخر/مغادرة المكان المحدد للإقامة بدون ترخيص
	1000 إلى 3000 درهم	المادة 47	عدم التصريح بتغيير مكان الإقامة داخل الأجل القانوني
	ثلاث أشهر إلى سنة و غرامة من 3.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	المادة 47	الإقامة في منطقة خارج المنطقة المحددة للأجنبي بدون ترخيص

لا يعاقب بالغرامة في حالات: الجنون-وثائق غير صحيحة-عدم تمكن الناقل من التفتيش	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 48	نقل أجنبي - من طرف مسافر أو ناقل أو مقاول النقل - إلى المغرب دون توفر أوراق السفر أو التأشيرة
<b>الجنح المتعلقة بالهجرة غير المشروعة</b>			
	شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 3000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	المادة 50	مغادرة التراب الوطني بصفة سرية باستعمال الاحتيال للتملص من عدم تقديم الأوراق أثناء اجتياز الحدود أو استعمال وثائق مزورة أو انتحال اسم / التسلل الى التراب الوطني أو مغادرته من منافذ أو عبر اماكن غير مراكز الحدود المعدة لذلك
	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم	المادة 51	تقديم المساعدة أو العون لمن يريد مغادرة التراب الوطني بصفة سرية بصفته قائد قوة عمومية أو كان ينتمي إليها أو مكلف بالمراقبة أو عاملا بالنقل البري أو البحري أو الجوي
بصفة اعتيادية -عصابة إجرامية-ج ناية	سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم	المادة 52	تنظيم أو تسهيل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بأي وسيلة مجانا أو بعوض
	10.000 و 1.000.000 درهم	المادة 54	الشخص المعنوي

ظهير رقم 1.09.15 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق  
بمحاية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 52	انجاز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون تصريح بذلك أو إذن مسبق وفق القانون
	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 52	مواصلة نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن
	غرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم	المادة 53	رفض مسؤول عن عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الاستجابة لحقوق الولوج/التصريح/التعرض طبقا للقانون
	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدهما	المادة 54	جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية/غير نزيهة/غير مشروعة
	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدهما	المادة 54	إنجاز معالجة لأغراض أخرى غير المصرح بها/المرخص لها
	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدهما	المادة 54	إخضاع معطيات ذات طابع شخصي لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها/المرخص بها
	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدهما	المادة 55	الاحتفاظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المسموح بها قانونا/المنصوص عليها في التصريح أو الإذن
	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدهما	المادة 55	الاحتفاظ بمعطيات ذات طابع شخصي وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين و لمدة تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقا من أجلها

التعبير عن الرضى بما لا يترك مجالاً للشك	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدهما	المادة 56	القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون رضى المعني بالأمر و بدون سند قانوني
	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدهما	المادة 56	اطلاع أغير على معطيات ذات طابع شخصي خاضعة للمعالجة دون رضى المعني بالأمر و بدون سند قانوني
	ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإحدهما	المادة 57	القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين بشكل مباشر أو غير مباشر الأصول/الآراء/الانتماءات دون رضى المعني بالأمر أو متعلقة بصحة هذه الأصول/الآراء/الانتماءات
	ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإحدهما	المادة 57	القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير وقائية
الالتزام بسرية و سلامة المعالجات و السر المهني المادتين 23 و 24	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدهما	المادة 58	قام/عمل على القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون إنجاز الإجراءات المنصوص عليها قانوناً الهادفة إلى حماية أمن المعطيات
إذا كان هذا التعرض مبنياً على أسباب مشروعة أو إذا كان الغرض من المعالجة القيام بأعمال الاستقراء المادتين 9 و 10	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدهما	المادة 59	القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تهم شخصاً ذاتياً رغم تعرضه
أحكام المادتين 43 و 44	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدهما	المادة 60	نقل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية دون احترام الشروط القانونية لإجرائه
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 300.000 درهم أو بإحدهما	المادة 61	التسبب/تسهيل/الإهمال المترتب عنه الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو إيصالها لأغير غير مؤهلين
	ثلاث أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدهما	المادة 62	عرقلة ممارسة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لمهامها

المادة 62	ثلاث أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	رفض استقبال المراقبين وعدم السماح لهم بإنجاز تفويضهم
المادة 62	ثلاث أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	رفض إرسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة من طرف المراقبين
المادة 62	ثلاث أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	رفض نقل الوثائق التي ينص عليها القانون
المادة 63	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	رفض تطبيق قرارات اللجنة الوطنية
المادة 64: تضاعف عقوبات الغرامة إذا كان مرتكب إحدى المخالفات المنصوص على عقوبتها شخصا معنويا زيادة على ذلك يمكن معاقبته بإحدى العقوبات المنصوص عليها بمقتضى هذه المادة: -المصادرة الجزئية لأمواله/المصادرة المنصوص عليها في المادة 89 من القانون الجنائي/إغلاق مؤسسة أو مؤسسات الشخص المعنوي التي ارتكبت فيها المخالفة		
المادة 65: في حالة العود تضاعف العقوبات -أجل سنة من صدور مقرر نهائي-		



ظهر رقم 1.07.129 صادر في (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05  
المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 29	تقديم خدمات للمصادقة الإلكترونية المؤمنة دون التوفر على اعتماد
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 29	مواصلة تقديم خدمات للمصادقة الإلكترونية المؤمنة رغم سحب اعتماده أو
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 29	إصدار/تسليم/تدبر شهادات إلكترونية مؤمنة خلافًا لأحكام القانون
أحكام هذه المادة لا تطبق على أعمال النشر أو التبليغ المرخص به	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم	المادة 30	إفشاء المعلومات المعهود بها إليه في إطار ممارسة نشاطاته/وظائفه أو حرض على نشرها أو ساهم في ذلك
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم	المادة 31	الإدلاء عمداً بتصاريح كاذبة أو تسليم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية
	سنة وغرامة 100.000 درهم	المادة 32	استيراد/تصدير/توريد/استغلال/استعمال إحدى الوسائل أو خدمة من خدمات التشفير دون الإدلاء بالتصريح أو الحصول على الترخيص القانوني بذلك
المادة 33: عندما يتم استعمال وسيلة تشفير حسب مدلول المادة 14، لتمهيد أو ارتكاب جناية أو جنحة أو لتسهيل تمهيدها أو ارتكابها ، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف إذا كان معاقباً على الجريمة بثلاث سنوات من الحبس على الأكثر			
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 35	استعمال العناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلقة بتوقيع الغير بوجه غير قانوني
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 36	عدم التقييد كمقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية بوجوب إخبار السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية

	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 37	استمرار صاحب الشهادة الإلكترونية في استعمالها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغاءها
	غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم	المادة 38	استعمال بصفة غير قانونية عنوان تجاري/ إشهار/ كل عبارة تحمل على الاعتقاد بكونه معتمد
المادة 40: إذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي ترفع الغرامات إلى الضعف دون إخلال بالعقوبات التي يمكن تطبيقها على مسيريه المرتكبين لإحدى الجنح المنصوص عليها أعلاه			

ظهير رقم 1.18.15 بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بحق الحصول على المعلومات (22 فبراير 2018)

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
<p>المادة 7 : يهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلى والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي يكتسب طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحرية والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات</p> <p>و كذلك المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بالعلاقات مع دولة أخرى أو مع منظمة دولية حكومية/السياسة النقدية-الاقتصادية-المالية للدولة/حقوق الملكية الصناعية-حقوق المؤلف-الحقوق المجاورة /حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية</p> <p>تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بسرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة/سرية الأبحاث و التحريات الإدارية ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة/سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة/مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزاهة وكذا المبادرة الخاصة</p>	<p>من شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم</p>	<p>المادة 28 و الفصل 446 من القانون الجنائي</p>	<p>إفشاء السر المهني خرقاً لأحكام القانون</p>
	<p>من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 200 إلى 1.500 درهم</p>	<p>المادة 29 و الفصل 360 من القانون الجنائي</p>	<p>تحرif لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية/أدى استعمالها-إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة/المساس بأي حق من حقوق الأغيار</p>

ظهير رقم 1-04-257 بتنفيذ القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمي  
البصري (3 فبراير 2005)

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
	ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة حبسا وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدهما	المادة 71	بث/عمل على بث/أرسل/عمل على إرسال خدمة للاتصال السمي البصري كيفما كانت الوسيلة التقنية المستعملة ، دون أن يكون حاصلًا على الترخيص أو الإذن المطلوب
أحكام المادة 16	غرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم	المادة 72	عدم التصريح بإحداث واستغلال الشبكات من أجل بث خدمات الاتصال السمي البصري
أحكام المادة 18	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	مخالفة الضوابط القانونية للترخيص
أحكام المادة 19	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	عدم التصريح لدى الجهة المختصة بكل تغيير يطال توزيع حصص مساهمي صاحب الترخيص أو تعديل ينتج عنه دخول مساهم جديد
أحكام المادة 20	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	امتلاك بصفة مباشرة/غير مباشرة أكثر من 51% من رأسمال أو حقوق تصويت شركة حاصلة على ترخيص يتعلق بخدمة للاتصال السمي البصري
أحكام المادة 21	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	تجاوز المساهمة المسموح بها قانونا في رأس المال/حقوق التصويت من شأنه المساس بمبدأ تعددية المتعهدين أو يؤدي الى وضع مهيمن
أحكام المادة 21	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	التحكم في متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس غرض الشركة

أحكام المادة 22	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	المساهمة في رأسمال/حقوق تصويت في أكثر من شركة مالكة لصحف أو منشورات دورية خاضعة لقانون الصحافة والنشر
أحكام المادة 22	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	امتلاك شخص ذاتي/معنوي -يمثل نشاطه في نشر الجرائد/المنشورات الدورية- مساهمة في رأسمال أكثر من متعهد واحد بقطاع الاتصال السمي البصري حاصل على ترخيص
	غرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم	المادة 74	عدم التزام المتعهد بتطبيق بنود دفتر التحملات فيما يتعلق بعدد وجنسية الأعمال السينمائية المذاعة وشروط البث والجدول الزمني لبرمجة هذه الأعمال
	غرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم	المادة 75	صنع/استيراد من أجل البيع أو الإيجار أو عرض للبيع أو الحيازة من أجل البيع أو البيع أو إقامة معدات أو جهاز أو وسيلة أو أداة تم تصميمها جزئيا أو كليا من أجل التقاط غير مشروع لبرامج مذاعة ، عندما تكون هذه البرامج موجهة للجمهور معين يلج إليها مقابل أجر تدفع لفائدة مستغل تلك الخدمة
	غرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم	المادة 76	طلب أو إعداد أو تنظيم أو بث إشهار يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بالترويج لمعدات أو أجهزة أو وسائل أو أدوات تم تصميمها جزئيا أو كليا من أجل التقاط غير مشروع لبرامج مذاعة ، عندما تكون هذه البرامج موجهة للجمهور معين يلج إليها مقابل أجر تدفع لفائدة مستغل تلك الخدمة
	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 77	القيام خرقا لحقوق مستغل الخدمة بتنظيم استقبال برامج مذاعة عندما تكون هذه البرامج موجهة للجمهور معين يلج إليها مقابل أجر تدفع لفائدة مستغل تلك الخدمة

## القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات محين بتاريخ 19 شتنبر 2016

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
		المادة 120	إجبارية التأمين
يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تتأثر مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأخبار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاول للتأمين وإعادة التأمين			
		المادة 126	ضرورة الإدلاء بما يفيد التأمين
	يجب على كل سائق عربة أن يدلي بوثيقة يفترض منها أن إجبارية التأمين		
	غرامة من 200 إلى 400 درهم	المادة 130	عدم تقديم وثيقة التأمين
مضاعفة الحد الأقصى للغرامة في حالة العود	من شهر واحد إلى ستة أشهر و غرامة 1.200 إلى 6.000 درهم أو إحداهما	المادة 131	انعدام التأمين
حالة العود من 20.000 إلى 200.000 درهم	غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	المادة 132	إجراء اتفاق كوسيط مقابل أجر متفق عليه بضمان استفادة ضحايا حوادث السير أو ذويهم من اتفاقات بالتراضي أو قرارات قضائية
عمل تدليسي يمس بحقوق الأفراد	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	المادة 155	إبرام إتفاق/تصرف لاحق لتاريخ الحادثة من شأنه جعل مرتكب الحادثة أو المسؤول المدني غير المؤمن أو المؤمن تأمين غير كاف معسرا
يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم كل شخص خاضع لإجبارية التأمين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 1-157 لم يستوف هذه الإجبارية	غرامة تساوي 6 دراهم مضروبة في عدد الأمتار المربعة للمساحة المغطاة المحدد في رخصة البناء	157-9	انعدام التأمين عن مخاطر الورش
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	157-23	عدم تقديم وثيقة التأمين عن مخاطر الورش

ظهير رقم 1.20.08 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
الفصل 381 من القانون الجنائي	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 32	استعمال صفة طبيب ممارس للطب الشرعي أو مزاوله مهامه المحددة قانونا دون أن يكون مخولا له ذلك
	سنة إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 33	عرقلة أو محاولة عرقلة عمل الطبيب الممارس للطب الشرعي المنتدب من الجهة المختصة في إطار المهمة الموكولة إليه
	العقوبات المقررة لشهادة الزور حسب الفصول 369 إلى 372 من القانون الجنائي	المادة 35	تقديم طبيب ممارس للطب الشرعي منتدب بمقتضى مقرر قضائي لرأي الكاذب أو ضمن تقريره لوقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا

ظهير شريف رقم 1.58.295 بشأن ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها 15 ماي 1959

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	شهر الى سنتين	الفصل 33	إعطاء معلومات خاطئة عمدا لموظف عمومي عن سلوك شخص أو حالته العقلية للتحريض على إيداعه في مصلحة لمعالجة الأمراض العقلية
المسطرة مفصلة في الفصول 26 و 27 و 28	شهر إلى سنة	الفصل 34	عرقلة أو محاولة عرقلة عمدا ممارسة طرق الطعن المقررة في الجزء الخامس من الظهير
	شهر و ثلاث أشهر	الفصل 35	كل طبيب للأمراض العقلية لا يحجر شهادة معللة تبين الحالة المرضية وفق الشكليات المقررة في الفصل 22 من الظهير
	شهر الى ستة أشهر	الفصل 36	فتح مصحة نفسية بدون الاذن المقرر قانونا أو الاستمرار في المزاوله بعد سحب الإذن
	شهرين إلى سنتين	الفصل 37	كل مدير او طبيب بمصحة نفسية يمسك اي شخص خلافا لمقتضيات هذا الظهير

ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	سنتين إلى خمس سنوات	الفصل 1	حيازة مادة مخدرة بصفة غير مشروعة
	خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 إلى 500.000 درهم	الفصل 2	استيراد/انتاج/نقل/تصدير/مسك مواد مخدرة بصفة غير مشروعة
مع رفع الحد الأدنى لخمس سنوات إذا تعلق الأمر بقاصرين أقل من 21 سنة	سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 إلى 500.000 درهم	الفصل 3	أ- سهل على الغير الاستعمال بعوض او بغير عوض اما بتوفير محل مخصص لهذا الغرض أو أي وسيلة من الوسائل ب- كل طبيب سلم وصفة صورية تساعد على استعمال مواد مخدرة ج- تسلم او محاولة تسلم مواد مخدرة بواسطة وصفات طبية صورية د- كل من سلم رغم علمه بصورية الوصفات مواد مخدرة
التحريض بجميع انواعه اشهار/مكتوبات/أقوال/صور	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 50.000 درهم	الفصل 4	التحريض على ارتكاب الجنح أعلاه سواء كان له مفعول ام لا
	نفس العقوبة للمشاركة في جمعية أو اتفاق لارتكاب هذه الجنح	الفصل 5	محاولة ارتكاب الجرائم المقررة في الفصول السابقة باعتبارها جنحة وقع ارتكابها
	شهرين الى سنة وغرامة من 500 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 8	استعمال مادة مخدرة بصفة غير مشروعة
	لا يوجد مرسوم	الفصل 9	شروط تنفيذ العلاج الوارد بالفصل 8
	خلافا لمقتضيات الفصلين 62 و64 من قانون المسطرة الجنائية 349 فإن ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لإجراء أبحاث وتفتيشات في المنازل يجوز لهم القيام لأجل البحث عن الجنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا وإثباتها فقط، بأعمال التفتيش والحجز طبق الفصلين 61 و62 من قانون المسطرة الجنائية 350 ولو خارج الساعات القانونية بناء على إذن كتابي خاص يسلمه وكيل الملك	الفصل 10	مسطرة التفتيش



ظهير شريف رقم 1.13.69 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بتنفيذ القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
كل الكلاب التي تتميز، بالنظر إلى فصيلتها أو تكوينها المورفولوجي، بشراسة تشكل خطرا على الإنسان	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 9	تملك/حيازة/حراسة/بيع/شراء/تصدير/استيراد/تربية/ترويض/أي تصرف يتعلق بأصناف الكلاب الخطيرة
1- إغفال التصريح 2- لا يتوفر على دفتر صحي 3- إغفال التلقيح 4- إغفال التكميم و التقييد 5- تركه في حالة شرود في الشارع العام	غرامة من 200 إلى 500 درهم	المادة 10	تملك/حيازة/حراسة كلب غير وارد في قائمة الكلاب الخطيرة دون احترام الشروط المقررة قانونا
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	المادة 11	الاتجار/ترويض و التربية لغرض تجاري في الكلاب غير الواردة في قائمة الكلاب الخطيرة بدون رخصة أو بعد سحب الرخصة أو داخل فترة السحب المؤقت
	شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	المادة 12	تنظيم مباريات الكلاب او اعطائها مواد منشطة أو مخدرة لزيادة الشراسة والعدوانية
العجز يزيد عن 20 يوم عاهة مستديمة موت	غرامة من 500 درهم إلى 1.200 درهم	المادة 13-1	تسبب كلب، غير مشمول باللائحة ، يوجد تحت حراسته أو في حيازته، نتيجة إهماله أو تقصيره في إلحاق ضرر بالغير نتيج عنه عجز لا يتجاوز 20 يوما
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 درهم إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 13-2	تسبب كلب، غير مشمول باللائحة ، يوجد تحت حراسته أو في حيازته، نتيجة إهماله أو تقصيره في إلحاق ضرر بالغير نتيج عنه عجز يزيد عن 20 يوما
	سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 1.200 درهم إلى 10.000 درهم	المادة 13-3	تسبب كلب، غير مشمول باللائحة ، يوجد تحت حراسته أو في حيازته، نتيجة إهماله أو تقصيره في إلحاق ضرر بالغير نتيج عنه إحداث عاهة مستديمة

	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 1.200 درهم إلى 10.000 درهم	المادة 13-4	تسبب كلب، غير مشمول باللائحة ، يوجد تحت حراسته أو في حيازته، نتيجة إهماله أو تقصيره في إلحاق ضرر بالغير نتج عنه موت
	العقوبات المنصوص عليها 400/401/402/403 من القانون الجنائي	المادة 14	تحريض كلب غير مشمول باللائحة على الغير نتج عنه عجز او عاهة مستديمة او موت
	ثلاثة أشهر إلى سنة	المادة 15	استعمال كلب غير مشمول باللائحة لتهديد و مقاومة أفراد القوة العمومية أثناء مزاوله مهامهم أو الهجوم عليهم
الكلب من الأصناف المحظورة بمقتضى المادة 2 من هذا القانون	تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 13 و 14 و 15	المادة 16	الكلب من الأصناف المحظورة بمقتضى المادة 2 من هذا القانون
يرفع الحدان الأدنى والأقصى للغرامات المقررة في هذا القانون من الضعف إلى خمسة أضعافها		المادة 17	ارتكاب الجرح أعلاه من طرف شخص معنوي
ضعف العقوبة المقررة في كل حالة		المادة 18	حالة العود
مرسوم رقم 2.18.456 (17 يوليو 2018) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب			
أصناف الكلاب الخطيرة			
Tosa	Mastiff	Chien Pitbull	

مرسوم ملكي رقم 724.66 (14 نونبر 1967) بمثابة قانون متعلق  
بالمعاقبة عن السكر العلني

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
تضاعف هاتان العقوبتان إذا تسبب الشخص الموجود بحالة سكر في ضوضاء تفتق راحة العموم	شهر الى ستة أشهر وغرامة 150 إلى 500 درهم أو بإحداهما	الفصل 1	السكر العلني البين
يساق على نفقته وحفاظا أمنه إلى أن يصحو من سكره وذلك لأمد لا يمكن أن يتعدى الأجل المنصوص عليه في الفصل 68 من قانون المسطرة الجنائية قبل إحالته على المحكمة المختصة		الفصل 4	سياقة كل من وجد في حالة سكر علني بين إلى اقرب مركز شرطة أو درك الى أن يصحو من سكره ويقدم داخل الأجل القانوني
يثبت المخالفات لمقتضيات هذا القانون جميع ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان الملقين أو أعوان القوة العمومية ويحرون بها محضرا		الفصل 5	الإثبات

ظهير شريف رقم 1.16.126 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم  
02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 و 100.000 درهم أو بإحداهما	المادة 8	ارتكاب الغش في الامتحانات المدرسية
يجوز للمحكمة، في حالة الإدانة من أجل إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بالمصادرة لفائدة الدولة، مع حفظ حق الغير حسن النية، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الغش		المادة 9	مصادرة الوسائل

ظهير شريف في ضبط لقب «أمير» وتعيين المختصين بحمله من أفراد العائلة  
العلوية الشريفة المالكة

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
شروط المتابعة طلب مدير التشريفات - جهة الاختصاص	ثلاثة أشهر إلى سنة	الفصل 6	انتحال لقب أمير أو صاحب سمو ملكي أو صاحب السمو أو الاتصاف بذلك في التعارف أو الرسائل أو البطاقات

القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم  
العقارات محين بتاريخ 19 شتنبر 2016

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	غرامة من 100.000 إلى 5.000.000 درهم	المادة 65	تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية من غير إذن سابق/ تقسيم مخالف للقانون
	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	المادة 66	إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة
	100.000 الى 200.000 درهم	المادة 67	إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية أو تشييد بناية فوق أملاك الدولة أو أراضي الجماعات دون إذن
	سنة إلى خمس سنوات	المادة 68	بيع/إيجار/قسمة/عرض للبيع أو الإيجار /التوسط في ذلك/ بقعا من تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية لم يؤذن في إحداثها أو لم تكون محل التسليم المؤقت للأشغال
	5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 70	الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بمسك دقتر الورش
	مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في حالة العود	المادة 71	حالة العود

في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة من علمهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة و الأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية التجزئة السكنية المخالفة للقانون	المادة 71-3	يعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي
--	----------------	---

## القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون 12.66 محين بتاريخ 25 غشت 2016

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
حالة العود من شهر إلى ثلاث أشهر	غرامة من 10.000 الى 100.000 درهم	المادة 71	مباشرة بناء أو تشييده من غير الحصول على رخصة مسبقة بذلك/في منطقة غير قابلة لذلك/ادخال تغييرات على بناء موجود دون رخصة
شهر إلى ثلاث أشهر في حالة زيادة طابق أو طوابق	غرامة من 10.000 الى 50.000 درهم في حالة تغيير العلو أو الأحجام أو المواصفات	المادة 72	تشييد بناء مخالف للرخصة المسلمة
	غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	المادة 73	أي تغيير على واجهة بناية بدون رخصة
	غرامة من 10.000 الى 100.000 درهم	المادة 74	البناء/التوطئة/التعليق على الأراضي التي يشملها الطريق بمقتضى الخريطة المنصوص عليها في المادة 32
من طرف مالك المبنى 2.000 الى 10.000 درهم إذا جعله في متناول الغير لاستعماله 10.000 الى 100.000 درهم		المادة 75	استعمال مبنى من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة
ضعف العقوبة في حالة المساس بالانسجة التقليدية أو المعالم التاريخية و محيطها	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 76	الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بمسك دفتر الورش
	غرامة من 100.000 الى 200.000 درهم	المادة 77	إقامة بناية فوق أملاك الدولة أو أراضي الجماعات دون إذن

في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 84 ساعة من علمهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نجت عنها المخالفة و الأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية البناء المخالف للقانون	المادة 78	يعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي
ضم الغرامات المحكوم بها	المادة 79	تعدد الأفعال

ظهير (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري محين بتاريخ 22 نوفمبر  
2011

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	شهر الى ستة أشهر و غرامة 500 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 105 مكرر	القيام بعرقلة سير عمليات التحديد

## القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تيمين 18 دجنبر 2014

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
ضعف العقوبة في حالة العود	شهرين إلى ستة أشهر و غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	المادة 213	المساس عن عمد بحق مالك براءة يعتبر تزييفا -صنع/عرض/استعمال طريقة مسلم عنها براءة اختراع المواد 53/54-
	شهرين إلى ستة أشهر و غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	المادة 214	القيام عمدا بإخفاء المنتجات المعتبرة مزيفة أو بعرضها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها
	ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	المادة 215	ارتكاب الفعل من طرف أجير يشتغل لدى صاحب البراءة أو الاجير المشترك مع المزيف بكشف تفاصيل البراءة
في حالة العود يحكم زيادة على الغرامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين	غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم	المادة 216	تقديم بأي وسيلة معلومات أو بيانات أو أوصاف عن براءة اختراع أو تصاميم تم إيداع طلب بشأنها
مقتضيات الفصل 192 من القانون الجنائي	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم	المادة 217	خرق موانع المادة 42 مساسا بالدفاع الوطني في وقت السلم
ضعف العقوبة في حالة العود	شهرين وستة أشهر و غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	المادة 221	المساس المتعمد بحق مالك رسم أو نموذج صناعي
	ثلاث أشهر إلى سنة و غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداهما	المادة 225	تزييف علامة مسجلة/وضع علامة مملوكة للغير على سبيل التدليس/استعمال علامة بدون إذن/حيازتها لغير سبب مشروع/تسليم/استيراد/تصدير/بيع منتج عليه علامة مزيفة أو موضوعة بطريقة تدليسية
	شهرين إلى ستة أشهر و غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	المادة 226	تقليد تدليسي دون تزييف من شأنه تضليل المشتري/ حيازتها لغير سبب مشروع أو استعمال علامة مسجلة تحمل بيانات من شأنها تضليل المشتري

شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدهما	المادة 227	إدراج الشارات المحظورة المشار إليها في المادة 135-أ دون إذن في علامة تجارية أو أدخل إلى المغرب أو حاز أو عرض للبيع أو باع منتجات طبيعية أو منوعة تحمل الشارات المذكورة
استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 205 أعلاه فور ارتكاب أي انتهاك لحقوق صاحب العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدماتية المسجلة كما هي محددة على التوالي في المواد 154 و 155 و 225 و 226 دون الحاجة لتقديم أي شكاية من جهة خاصة أو من مالك للحقوق	المادة 227.1	جواز إقامة الدعوى القضائية تلقائيا بأمر من النيابة العامة
سواء أكان هذا الإسم يؤلف أو لا يؤلف جزءا من علامة صنع أو تجارة أو خدمة	المادة 230	انتحال أو استعمال على سبيل التدليس إسم تجاريا
ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدهما	المادة 231	استعمال الكذب و الخداع في بيانات المصدر و تسميات المنشأ
شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدهما	المادة 232	نسبة مكافآت صناعية بغير حق أو على سبيل التدليس
غرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم	المادة 233	الحصول على مكافأة صناعية و استعمالها بغرض صناعي أو تجاري دون التقييد بأحكام المواد 189 و 190 و 198



ظهير رقم 1.19.03 صادر في (23 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 44.18  
المتعلق بالخدمة العسكرية

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
تضاعف العقوبة في حالة العود	شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 15	عدم الامتثال الخاضع للخدمة العسكرية للاستدعاء بالحضور أمام السلطة المختصة دون سبب مقبول
تضاعف العقوبة في حالة العود	شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 16	عدم الاستجابة للأمر الفردي أو العام بالتجنيد رغم التقييد في لائحة المجندين/تطبيق نفس العقوبة على كل من اخفى عمدا/حرض/حاول المنع من الاستجابة شخصا مقيدا في لائحة التجنيد

ظهير رقم 1-58-060 بتاريخ (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في  
الامتحانات والمباريات العمومية

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
ارتكاب الخداع في امتحانات او مباريات عمومية للولوج الى إحدى الإدارات العمومية/إحراز إحدى الاجازات التي تسلمها الدولة/إحراز شهادات جامعية اجنبية مقبولة وطنيا (الفصل 1)	شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 12.000 إلى 120.000 فرنك أو أحدهما	الفصل 2	تسليم نص الامتحان/الموضوع قبل اجراءه أو اطلاع شخص يهيمه الأمر عليه عن قصد أو استعمال وثائق مزورة-إجازات/ديبلومات/نسخ عقود ازدياد عوض المرشح الحقيقي

قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع تحين 18 فبراير 2011

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
الفصول 2-4-5-6	سنة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 1	ارتكاب الغش/خداع أو محاولة خداع المتعاقد حول ماهية/نوع/خصائص/منشأ/كمية/هوية البضاعة تزييف/استيراد/صنع/حيازة/حيازة من أجل البيع/توزيع مواد غذائية أو مواد مستعملة للمداواة مزيفة/فاسدة/منتبهة الصلاحية/سامة/تغيرت ماهيته
مرض عضال أو عاهة أو الموت دون نية القتل-جناية	سنتين إلى ستة سنوات إذا تسببت بعجز عن العمل يتجاوز 20 يوم	الفصل 2	ارتكاب الغش في منتجات فيها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان/بيع لحوم غير صالحة للاستهلاك
إذا كان الفاعل ضابطاً أو له رتبة ضابط تعرض زيادة على ذلك للعزل أو التجريد من رتبته	أربع إلى عشر سنوات و غرامة من 2.400 إلى 48.000 درهم أو بأحدهما	الفصل 3-1	القيام بصفته عسكري/متصرف-محاسب عسكري بتزييف أو عمل على تزييف المواد-الأغذية-السوائل المعهود إليه بحفظها أو حراستها أو قام عمدا بتوزيع أو عمل على توزيع المواد-الأغذية-السوائل المزيفة
	أربع إلى عشر سنوات و غرامة من 2.400 إلى 48.000 درهم أو بأحدهم	الفصل 3-2	القيام بصفته عسكري/متصرف-محاسب عسكري عمدا بتوزيع/عمل على توزيع لحوم مصابة بأمراض ثبت أنها معدية أو أمراض طفيلية تنتقل إلى الإنسان-الحيوان/مواد/أغذية/سوائل فاسدة-عفنة
يحكم وجوبا بعقوبة الحبس إذا ارتكبت الجناية أو وقعت محاولة ارتكابها بواسطة بيانات مدلس فيها تحمل على الاعتقاد أن الامر يتعلق بعملية سابقة	سنة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	الفصلين 1 و 4	خداع المتعاقد/محاولة خداعه في ماهية البضائع وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها من العناصر المفيدة

<p>صحيحة أو بمراقبة رسمية لا أصل لها بواسطة موازين ومقاييس مزيفة أو غير صحيحة أو مناورات أو أساليب تهدف إلى تزييف عمليات الوزن أو القياس أو التحليل أو المعيرة</p>	<p>سنة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>الفصلين 1 و 4</p>	<p>خداع المتعاقد/محاولة خداعه في نوع البضائع أو منشئها عندما يتبين من الاتفاق أو الاعراف ان تعيين النوع او المنشأ المنسوب زورا الى البضائع يجب اعتباره السبب الأساسي لالتزام المتعاقد</p>
	<p>سنة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>الفصلين 1 و 4</p>	<p>خداع المتعاقد/محاولة خداعه في كمية الاشياء المصنوعة أو المعبأة أو المخزونة من أجل البيع أو المبيعة أو المسلمة</p>
	<p>سنة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>الفصلين 1 و 4</p>	<p>خداع المتعاقد/محاولة خداعه في هويتها وذلك بتسليم بضاعة غير البضاعة المعينة التي كانت محل العقد</p>
<p>كل من حرض على استعمال المنتجات والمواد المبيئة في هذا الفصل بواسطة اضاير أو مناشير أو بيانات وصفية أو ملصقات أو اعلانات أو تعليمات كيفما كان نوعها أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان سواء كانت شفوية أو بصرية او سمعية بصرية يعاقب بغرامة من 200 إلى 7.200 درهم</p>	<p>سنة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>الفصلين 1 و 5-1</p>	<p>تزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان-الحيوان/مواد مستعملة للهداوة/مشروبات/منتجات فلاحية-طبيعية معدة للبيع أو التوزيع</p>
	<p>سنة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>الفصلين 1 و 5-2</p>	<p>استيراد مواد غذائية يستهلكها الإنسان-الحيوان/مشروبات/منتجات فلاحية -طبيعية/محاولة استيرادها-صنعها-عرضها أو تقديمها للبيع-بيعه-توزيعها مع العلم أنها مزيفة-فاسدة-سامة</p>
<p>كل من حرض على استعمال المنتجات والمواد المبيئة في هذا الفصل بواسطة اضاير أو مناشير أو بيانات وصفية أو ملصقات أو اعلانات أو تعليمات كيفما كان نوعها أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان سواء كانت شفوية أو بصرية او سمعية يعاقب بغرامة من 200 إلى 7.200 درهم</p>	<p>سنة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>الفصلين 1 و 5-3</p>	<p>استيراد/صنع/حيازة من أجل البيع/توزيع مواد غذائية أو مشروبات معدة لاستهلاك الإنسان أو الحيوان أضيفت إليها لأي سبب من الاسباب ولاسيما من أجل حفظها أو تلويها أو تعطيرها أو تحليلها مواد كيميائية أو بيولوجية أو من أي نوع آخر أو عرضت لإشعاعات قد تغير ماهيتها أو خصائصها ما لم يكن ذلك مرخصا به</p>
	<p>سنة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>الفصلين 1 و 5-4</p>	<p>استيراد مواد مستعملة للهداوة مزيفة/فاسدة /انتهى أجل صلاحيتها/محاولة استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها</p>

<p>كل من حرض على استعمال المنتجات والمواد المبينة في هذا الفصل بواسطة اضاير أو منشير أو بيانات وصفية أو ملصقات أو اعلانات أو تعليمات كيفما كان نوعها أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان سواء كانت شفوية أو بصرية أو سمعية بصرية يعاقب بغرامة من 200 إلى 7.200 درهم</p>	<p>سنة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>الفصلين 1 و 5-5</p>	<p>استيراد منتجات/محاولة استيرادها/صنعها/ عرضها/قدمها للبيع/باعها/وزعها مع العلم أنها معدة لتزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان -الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية -طبيعية أو مواد مستعملة للهداوة</p>
	<p>سنة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>الفصلين 1 و 5-6</p>	<p>جعل مواد غذائية/مشروبات في تماس مع أشياء مركبة من مواد غير المواد المأذون في استعمالها</p>
	<p>سنة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>الفصل 1-6</p>	<p><b>الحيازة دون سبب مشروع</b> بالمخازن/الدكاكين/المنازل/السيارات المعدة للتجارة/في المعارض/الأسواق/على الطريق العامة/غير ذلك من أماكن البيع/في المعامل/المصانع/الاقبية/الزرائب/غيرها من أماكن الصنع/بالمستودعات/مستودعات التبريد/المجازر-مرافقها/أماكن العبور/الخزن الأخرى / بالمحطات/الموانئ/المطارات/غيرها من الأماكن المعدة للنقل/بوجه عام في جميع الأماكن/المرافق التي تنتج-تستورد-تصدر-تصنع-تحول-تعالج-تسوق فيها البضائع المعدة للبيع/التوزيع مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة</p>
	<p>سنة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>الفصل 2-6</p>	<p><b>الحيازة دون سبب مشروع</b> بالمخازن/الدكاكين/المنازل/السيارات المعدة للتجارة/في المعارض/الأسواق/على الطريق العامة/غير ذلك من أماكن البيع/في المعامل/المصانع/الاقبية/الزرائب/غيرها من أماكن الصنع/بالمستودعات/مستودعات التبريد/المجازر-مرافقها/أماكن العبور/الخزن الأخرى / بالمحطات/الموانئ/المطارات/غيرها من الأماكن المعدة للنقل/بوجه عام في جميع الأماكن/المرافق التي تنتج-تستورد-تصدر-تصنع-تحول-تعالج-تسوق فيها البضائع المعدة للبيع/التوزيع مواد مستعملة للهداوة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها</p>

	<p>سنة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>الفصل 6-3</p>	<p><b>الحيازة دون سبب مشروع</b> بالمخازن/الدكاكين/المنازل/السيارات المعدة للتجارة/في المعارض/الأسواق/على الطريق العامة/غير ذلك من أماكن البيع/في المعامل/المصانع/الاقبية/الزرائب/غيرها من أماكن الصنع/بالمستودعات/مستودعات التبريد/المجازر-مرافقها/أماكن العبور/الخزن الأخرى / بالمحطات/الموانئ/المطارات/غيرها من الأماكن المعدة للنقل/بوجه عام في جميع الأماكن/المرافق التي تنتج-تستورد-تصدر-تصنع-تحول-تعالج-تسوق فيها البضائع المعدة للبيع/التوزيع منتجات يمكن استعمالها لتزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية</p>
<p>المخالفات للنصوص الصادرة بتطبيق هذا القانون التي لم ينص عليها وعلى عقوبتها في الفصل الأول وما يليه إلى الفصل 6 أعلاه أو في نص خاص</p> <p>إذا قام المخالف الذي سبق الحكم عليه بغرامة من أجل مخالفة منصوص عليها في هذا الفصل بارتكاب مخالفة أخرى خلال الاثني عشر شهرا التالية لصدور الحكم عليه اعتبر في حالة عود ورفع مقدار الغرامة في هذه الحالة إلى الضعف</p>	<p>غرامة من 12 درهما إلى 200 درهم</p>	<p>الفصل 7</p>	<p>مخالفة قانون زجر الغش في البضائع</p>
<p>تحدد الصفات في قرار يصدر عن وزير الفلاحة</p> <p>في حالة العود لارتكاب نفس المخالفة تطبق عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات</p>	<p>غرامة 2.400 و 24.000 درهم</p>	<p>الفصل 17</p>	<p>مخالفة أحكام القرارات المحددة للصفات التي يجب أن يميز بها دقيق الحنطة ودقيق القمح</p>
<p>ضعف العقوبة في حالة العود أو حالة مقاومة بالتخاص متعديين أو باستعمال العنف</p>	<p>ثلاث أشهر إلى سنة و غرامة من 200 درهم إلى 6.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>الفصل 9</p>	<p>عرقلة تطبيق هذا القانون بأية وسيلة أو بمنع المكلفين بالمراقبة</p>

**قرار للمدير العام للديوان الملكي رقم 3.177.66**  
بتاريخ 17 يوليوز 1967 بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة  
بالكحول

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم أو بإحداهما	الفصل 1	الاتجار في المشروبات الكحولية بدون رخصة
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 5	فتح مكان لبيع المشروبات الكحولية أو الأكلات الخفيفة بدون رخصة
	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 17	خرق شروط منح الرخصة بتعدد الأماكن أو المصالح
	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 19	إدخال تغيير على موقع أو اسم مكان لبيع المشروبات دون التوفر على رخصة جديدة تسلم طبقا للقانون
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 22	إعادة فتح مكان بيع مشروبات توقف استغلاله طيلة ستة أشهر متوالية دون التوفر على رخصة جديدة أو ترخيص استثنائي
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 23	مخالفة ضوابط الإذن بالتسيير
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم أو بإحداهما	الفصل 25	عدم احترام أوقات الافتتاح والاطلاق المحددة من طرف السلطة المحلية
المالك أو المسيير	غرامة من 120 إلى 240 درهم	الفصل 26	التغيب الغير مبرر عن المحل المرخص له
	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 27	استخدام نساء أقل من 21 عام بمحل لبيع المشروبات الكحولية/استخدام نساء أكثر من 21 سنة دون إذن الجهات المختصة-شرطة أو درك-

حالة العود تضاعف العقوبة	شهر الى ستة أشهر وغرامة من 300 الى 1.500 درهم أو بإحداهما	الفصل 28	بيع أو تقديم مجانا مشروبات كحولية أو ممزوجة بالكحول إلى المغاربة المسلمين
	وغرامة من 24 الى 360 درهم	الفصل 29	قبول القاصرين البالغين من العمر 16 سنة وغير المرفوقين بأبائهم أو أمهاتهم أو كل شخص راشد هم في كفالتة في أماكن بيع المشروبات الكحولية
	شهر إلى شهرين وغرامة من 24 الى 360 درهم أو إحداهما	الفصل 30	بيع أو تقديم مجانا مشروبات كحولية أو ممزوجة بالكحول الى قاصرين يبلغون 16 سنة
حالة العود تضاعف العقوبة	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 100 الى 1.000 درهم	الفصل 31	مناولة قاصر يبلغ من عمره ست عشرة سنة نحراً إلى درجة السكر
	غرامة من 150 إلى 500 درهم	الفصل 32	تقديم الخمر الى أشخاص هم في حالة سكر بين أو استقبالهم
	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 33	تشغيل شخص لا يمكنه الحصول على رخصة
وجوب الحكم بالحبس في حالة العود	شهر الى سنة و غرامة 500 إلى 2.500 درهم أو إحداهما	الفصل 34	اعتیاد استقبال أشخاص من أحد الجنسين معروف بتعاطيه الفحشاء/ استقبال نساء فاجرات و تشغيل أو استقبال منحرفين قصد تعاطي الفحشاء في مؤسسته أو في الأماكن المجاورة لها
	غرامة من 120 درهم إلى 240 درهم	الفصل 36	عدم تعليق نص هذا القرار في القاعة الرئيسية للمؤسسة أو اتلافه أو تمزيقه
	سته أشهر إلى سنة وغرامة من 600 إلى 2.000 درهم	الفصل 39	الاستمرار في استغلال الرخصة رغم صدور حكم نهائي بالإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة
	إذن النيابة العامة الكابي بالتفتيش خارج الساعات المعينة في الفصل 64 ق م ج	الفصل 41	مسطرة التفتيش
	يعتبر الشخص عائدا إلى ارتكاب المخالفة حسب مدلول هذا القرار عندما يرتكب مخالفة في أجل سنتين بعد صدور حكم بالإدانة أصبح نهائيا من أجل مخالفة من نفس النوع	الفصل 43	حالة العود

قرار (16 ماي 1916) المتعلق بتجارة ماء الحياة والمنتجات المشابهة محيين بتاريخ 22 غشت 2007

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
حالة العود تضعف العقوبة	شهر الى ستة أشهر و غرامة من 300 الى 1.500 درهم أو بإحداهما	الفصل 1 من القرار و 28 من قرار المدير العام للديوان الملكي بتاريخ 17/07/1967 و الفصل 1 من قانون زجر الغش في البضائع	الاتجار/استيراد/صنع/حيازة/ترويج/بيع ماء الحياة والمنتجات المشابهة

ظهير شريف رقم 1.19.115 صادر في 9 أغسطس 2019 (بتنفيذ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتديير أملاكها

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	ثلاث أشهر إلى ستة أشهر و غرامة 5.000 إلى 15.000 درهم أو بإحداهما	المادة 34	القيام بصفته عضوا في الجماعة السلالية بمنع/عرقلة عمليات التحديد الإداري و التحفيظ العقاري أو الترامي أو الاستغلال بدون سند قانوني أو عرقلة المقررات الصادرة عن الجهات الوصية أو التصرفات القانونية- كراء/تفويت/شراكة/مبادلة- المتعلقة بأملك الجماعة السلالية
	6 أشهر إلى سنة و غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما مع إرجاع الحالة	المادة 35	الاعتداء/احتلال عقار تابع لجماعة سلالية بدون موجب
	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 36	القيام/المشاركة في إعداد وثائق تتعلق بتفويت-تنازل-انتفاع بعقار مملوك للجماعة السلالية أو تنفي الصبغة الجماعية عنه



## القوانين الخاصة بـ المهن المساعدة للقضاء

القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة - 22 يونيو 2001-			
ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
استعمال أو ادعاء لقباً متعلقاً بمهنة نظمها القانون	ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 40 و الفصل 381 القانون الجنائي	انتحال صفة ناسخ
	شهر إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	المادة 41	سمسة الزبائن أو جلبهم
	شهر إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	المادة 41	قيام الناسخ بسمسة أو جلب الزبائن

القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم - 22 يونيو 2001-			
3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 60 و الفصل 381 القانون الجنائي		انتحال صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم بغير حق
6 أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	المادة 61		سمسة الزبائن أو جلبهم من قبل الترجمان أو أي شخص آخر
غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 62		مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليق اللوحة التي تتضمن اسم الترجمان و صفته و اللغات التي يترجم إليها

القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين - 22 يونيو 2001-			
الرشوة بطلب أو قبول عرض/وعد/طلب/هبة/هدية/أية فائدة من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك أو إصدار قرار أو إبداء رأي إعطاء شهادة كاذبة	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم	المادة 42 و الفصل 248 القانون الجنائي	تسلم خبير لرشوة أثناء ممارسته لمهامه
شهادة الزور الصادرة عن الخبير	حسب الحالات العقوبات 369-372	المادة 43 و الفصل 375 القانون الجنائي	تقديم رأي كاذب أو مخالف للحقيقة من شأنه تضليل العدالة
استعمال أو ادعاء لقباً متعلقاً بمهنة نظمها القانون	3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 44 و الفصل 381 القانون الجنائي	انتحال صفة خبير بغير حق

## القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين -14 فبراير 2006-

<p>يمنع على المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة الغير:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تكون له أي مصلحة في قضية يباشر فيها مهامه ؛</li> <li>- أن يرصد لحسابه أموالا يكون قد أوّمن عليها ؛</li> <li>- أن يشارك في المزايدات المتعلقة بالأشياء المكلف ببيعها أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعه ؛</li> <li>- أن يكتسب حقوقا منازعا فيها باشر إحدى إجراءاتها وذلك لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.</li> </ul> <p>ويجب عليه أن يودع بندوق المحكمة المبالغ التالية في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلمها :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - الأموال الناضجة المستخلصة من طرفه لدى مدين أو المسلبة منه طوعا للتحرر من دينه ؛</li> <li>2 - المبالغ المستخلصة من المحجوز لدى الغير ؛</li> <li>3 - المبالغ الناتجة عن بيع المنقولات المادية.</li> </ol>	<p>شهر إلى سنتين وغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>المادتين 31 و 53</p>	<p>مباشرة المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة الغير لمهامه في قضية له مصلحة فيها</p>
	<p>شهر إلى سنتين وغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>المادة 32 و 53</p>	<p>مباشرة المفوض القضائي أي اجراء لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو اقاربه الى الدرجة الثالثة</p>
	<p>ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 500 إلى 1.000 درهم</p>	<p>المادة 54</p>	<p>سمسة الزبناء أو جلبهم لفائدة مفوض قضائي</p>
<p>استعمال أو ادعاء لقباً متعلق بمهنة نظمها القانون</p>	<p>3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>المادة 55</p>	<p>انتحال صفة مفوض قضائي</p>

**القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة -20 أكتوبر 2008- تحين  
26 أكتوبر 2011**

المادة 37	لا يحق للمحامي أن يمثل أمام الهيئات القضائية والتأديبية إلا إذا كان مرتديا بذلة المحاماة	ضرورة إرتداء البذلة
المادة 60	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5.000 درهم	سب أو قذف أو تهديد محامي أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها
المادة 98	سنة إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم	مباشرة، بصفة اعتيادية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونيا لذلك
المادة 99 و 381 من القانون الجنائي	3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	انتحال صفة محام بغير حق
المادة 99 و 382	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	ارتداء، عن غير حق، أمام المحاكم بذلة المحامي أو بذلة تشابهها
المادة 100	سنتين إلى أربع سنوات وغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم	القيام بسمرة الزبناء أو جلبهم سواء من قبل محامي أو الغير
المادة 23	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	امتناع الموثق الذي صدرت في حقه عقوبة العزل أو الإيقاف عن تسليم الموثق المعين في محله داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالمقرر أصول العقود وسجلات المحاسبة وكافة المحفوظات وفق الكيفية المنصوص عليها قانونا

**القانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق -22 نوفمبر 2011-**

المادة 23	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	المادة 87	امتناع الموثق الذي صدرت في حقه عقوبة العزل أو الإيقاف عن تسليم الموثق المعين في محله داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالمقرر أصول العقود وسجلات المحاسبة وكافة المحفوظات وفق الكيفية المنصوص عليها قانونا
-----------	--	-----------	--

	المادة 90	سنتين إلى أربع سنوات وغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم	قيام الموثق مباشرة أو بواسطة الغير بأي عمل يدخل في نطاق سمسرة الزبناء أو جلبهم
اللوحة البيانية الموضوعة خارج البناية التي بها مكتبه أو بداخلها سوى اسمه الكامل وصفته كموثق وكذا لقب دكتور في الحقوق عند الاقتضاء ويحدد شكل اللوحة بقرار لوزير العدل	المادة 91	غرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم	مخالفة الأحكام المتعلقة باللوحة البيانية
يحق للموثق أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه باقتضاب إلى نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من رئيس المجلس الجهوي للموثقين بمضمون ذلك	المادة 91	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	مخالفة الأحكام المتعلقة بإحداث الموقع الإلكتروني

### القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة -14 فبراير 2006-

- كل شخص نسب لنفسه علانية من غير حق صفة عدل أو زاوول مهام العدول دون أن يكون مؤهلاً لذلك ؛ - كل شخص لا حق له في صفة عدل واتخاذها، أو استعمل أية وسيلة ليوهم الغير أنه يزاول مهنة العدالة، أو أنه مستمر في مزاولتها، أو أنه مأذون له فيها. يعاقب كل عدل ثبتت مشاركته في ذلك بنفس العقوبات، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.	المادة 23 و 381 من القانون الجنائي	ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	انتحال صفة عدل بغير حق
يعاقب كل عدل ثبت أنه ارتكب الأفعال المذكورة بصفته فاعلاً أصلياً أو مشاركاً، بنفس العقوبات بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها	المادة 25	شهر إلى ستة أشهر أو غرامة من 1.000 إلى 2.500 درهم	القيام بسمسرة الزبناء أو جلبهم من قبل عدل أو الغير

ظهر شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية تحيين 10 أكتوبر  
2002

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
في حالة العود يعاقب المخالف بالحبس من شهر واحد إلى شهرين و غرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم أو بإحداهما	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	الفصل 3	عقد اجتماع عمومي بدون تصريح/دون احترام الشكليات القانونية المرتبطة بصحة التصريح
بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في القانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة	شهر واحد إلى ثلاثة أشهر غرامة من 1.200 و 5.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 10	حيازة أسلحة ظاهرة/خفية أو أداة خطيرة على الأمن العام و الدخول إلى مكان ينعقد فيه اجتماع عمومي
بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في القانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة	شهر واحد إلى ثلاثة أشهر غرامة من 1.200 و 5.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 10	حمل سلاح ظاهر و الإمتناع من الامتثال للأمر الصادر له بمغادرة مكان الاجتماع
الفصل 12: يتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسياتهم ومحل سكاهم، وكذا أرقام بطائقتهم الوطنية ويوقع عليه ثلاثة أفراد منهم يكون محل سكاهم في العمالة أو الإقليم الذي تجرى فيها المظاهرة، وتبين في التصريح الغاية من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ والساعة لتجمع الميئات المدعوة للمشاركة فيها وكذا الطرق المتوي المرور منها	شهر واحد إلى ستة أشهر غرامة من 1.200 و 5.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 14-1	تقديم تصريح غير صحيح بهدف التخليط بشأن البيانات المنصوص عليها في الفصل 12/توجيهه بطريقة ما استدعاء للمشاركة في مظاهرة بعد منعها
	شهر واحد إلى ستة أشهر غرامة من 1.200 و 5.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 14-2	المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعها
بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في القانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة	شهر واحد إلى ستة أشهر غرامة من 2.000 و 8.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 15	التواجد في إحدى المظاهرات حاملا لسلاح ظاهر أو خفي أو لأداة خطيرة على الأمن العمومي
الفصل 16: لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المقررة في الفصل 15 أعلاه وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر في حالة تكرار المخالفة، ويمكن الحكم زيادة على ذلك بالمنع من الإقامة			
	سنة أشهر إلى سنة	الفصل 20-1	المشاركة في تجمهر مسلح انفض بعد توجيه إنذار له ودون استعمال أسلحته

يمكن الحكم بالمنع من الإقامة على الأشخاص المثبتة إدايتهم إذا لم يتم تفريق التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال الأسلحة من قبل المتجمهرين تكون العقوبة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات	سنة إلى سنتين	الفصل 20-2	المشاركة في تجمهر مسلح ليلا
	شهر واحد إلى ثلاثة أشهر غرامة من 1.200 و5.000 درهم أو بإحداها	الفصل 21	المشاركة في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه بعد توجيه الإنذار الأول والثاني والثالث
	شهر واحد وستة أشهر	الفصل 21	المشاركة في تجمهر غير مسلح ولم يتأق تفريق التجمهر إلا بالقوة
الفصل 23: المتابعات الخاصة بالتجمهر لا تمنع من المتابعات المتعلقة بالجنايات والجرح التي قد ترتكب أثناء التجمهر			

## ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجه حق تأسيس الجمعيات تحيين 24 أكتوبر 2011

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
ضعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة	غرامة من 1.200 و5.000 درهم	الفصل 8	القيام بعد تأسيس جمعية بالشروع في الترافع أمام المحاكم/اقتناء بعوض-تملك-التصرف في إعانات عمومية-واجبات انخراط الأعضاء-واجبات اشتراك الأعضاء السنوي-إعانات القطاع الخاص-المساعدات-المقرات و الأدوات المخصصة لتسييرها و عقد اجتماعات أعضائها-الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5
	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 و 20.000 درهم أو بإحداها	الفصل 8	التمادي في ممارس أعمال جمعية/إعادة تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها
	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 و 20.000 درهم أو بإحداها	الفصل 8	المساعدة على إجتماع أعضاء جمعية محكوم بحلها

يمنع إخرط الأجنب/العسكريين/رجال القضاء/الموظفين ذوي السلطة/الموظفين في الشرطة/أعوان القوات المساعدة/حراس السجون/الضباط والحراس الغابويين/أعوان مصلحة الجمارك/الأشخاص المجردين من الحقوق الوطنية	غرامة من 1.200 و 10.000 درهم	الفصل 20	الانحرط دون مراعاة المقتضيات المنظمة لذلك حول الفئات الغير مسموح لها قانونا في حزب سياسي/جمعية ذات صبغة سياسية
الفصل 18 : لا يجوز أن تتلقى الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الجماعات المحلية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم في رأس مالها الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآتفة الذكر	غرامة من 1.200 و 10.000 درهم	الفصل 20	قبول/دفع إعانات مالية خرقا لمقتضيات الفصل 18
	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	الفصل 20	تلقي أموال من بلد أجنبي قصد تأسيس/تسيير حزب سياسي-جمعية ذات صبغة سياسية
	ثلاث أشهر إلى سنتين و غرامة من 10.000 و 50.000 درهم أو بإحدهما	الفصل 27	تأسيس/إدارة/ممارسة مهمة متصرف بجمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة في الفصل 3 أو في وضعية مخالفة للقانون أو يمس نشاطها بالأمن العمومي
إذا كان المخالف أجنبيا فيتعين على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر أمرها بمنعه من الإقامة في التراب المغربي	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم	الفصل 30	المساهمة في استمرار جمعية أو هيئة قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشوارع/تكتسي صبغة فئات الكفاح-الفرق المسلحة انحصوية/تهدف للمس بوحدة التراب الوطني-الاستيلاء على مقاليد الحكم-الاعتداء على النظام الملكي للدولة أو في إعادة تأسيسها بطريق مباشرة أو غير مباشرة
بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم	ثلاث أشهر إلى سنتين و غرامة من 1.200 و 50.000 درهم أو بإحدهما	الفصل 35	بصفته مسيرا لوقوع التحريض في الاجتماعات التي تعقدها الجمعية على ارتكاب جنایات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات كيفما كانت اللغة التي استعملت بها أو بقراءة أي مكتوب وإصاقه بالجدران وتوزيعه وتقديمه وعرضه في أفلام
	غرامة من 1.200 و 5.000 درهم	الفصل 36	بصفته مسيرا لجمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية

## القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات محينة بتاريخ 6 أبريل 2015

الجنح المتعلقة بالحملة الانتخابية		
توزيع بطائق/منشورات/وثائق انتخابية يوم الاقتراع	المادة 77	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم
كل موظف أو مأمور من مأموري الإدارة أو الجماعة المحلية قام أثناء مزاوله مهامه بتوزيع برامج المترشحين	المادة 77	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم
تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها	المادة 78	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم
خارج الأماكن المشار إليها في المادة 50 أو بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر أو لأئحة أخرى		
وضع اللونين الأحمر أو الأخضر على الوثائق الانتخابية	المادة 79	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم
ويغرامة 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة		
توزيع برامج مرشحين غير مسجلين والقيام بإعلانات انتخابية لهم	المادة 80	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي أو مأمور إدارة أو جماعة محلية		
التقييد في لأئحة انتخابية باسم غير الاسم الحقيقي أو بصفة غير الصفة الحقيقية	المادة 81	شهر الى ثلاث اشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما
عدم الإدلاء أثناء التقييد بوجود مانع يحول دون أن يكون ناخبا	المادة 81	شهر الى ثلاث اشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما
الحصول على تقييد في لأئحتين أو أكثر	المادة 81	شهر الى ثلاث اشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما
الحصول أو محاولة الحصول على قيد في لأئحة انتخابية باستعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة	المادة 82	شهر الى ثلاث اشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما
تقييد مواطن في لأئحة انتخابية باستعمال التدليس أو شهادة مزورة / التشطيب على اسمه من لأئحة انتخابية بغير موجب قانوني أو محاولته أو المشاركة فيه	المادة 82	شهر الى ثلاث اشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما
استعمال المساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية لأغراض غير التعريف بالموقع وبرنامجه	المادة 83	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم
التخلي على المساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية لتعليق إعلانات غيره	المادة 83	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم



	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 83	استعمال مساحة مخصصة للغير لتعليق إعلانات انتخابية
مخالفة أحكام المادة 54 الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة	من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 84	تسخير الأدوات المملوكة للدولة في الحملة الانتخابية
<b>الجنح المتعلقة بالتصويت</b>			
	ست أيام إلى شهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدهما	المادة 85	التصويت من طرف من فقد حق التصويت
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدهما	المادة 86	التصويت بانتحال اسم وصفة ناخب مقيد أو التصويت أكثر من مرة
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدهما	المادة 87	التصويت أكثر من مرة من قبل شخص مقيد في أكثر من لائحة
	سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدهما	المادة 88	اختلاس أوراق التصويت أو افسادها من قبل المكلف بفرزها أو بتلقي الأصوات أو أضاف إليها أو قرأ أسما غير الإسم المقيد فيها
العقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و 9 و 10 من الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية	15 يوما إلى شهرين و غرامة من 6.000 إلى 24.000 فرنك أو أحدهما	المادة 89	حمل أسلحة ظاهرة-مخفية-أدوات فيها خطر على الأمن العام داخل قاعة التصويت
	شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدهما	المادة 90	تحويل أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس
تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم	المادة 91	استتجار أشخاص وتسخيرهم لتهديد الناخبين و الإخلال بالنظام العام
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدهما	المادة 92	أحداث اضطراب في سير عملية التصويت أو المس بممارسة حق الانتخاب المظاهرات أو التجمعات
	سنة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدهما	المادة 93	اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بالعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللائحة

	سنة إلى ثلاث سنوات	المادة 93	الإقتحام أو محاولة الاقتحام باستعمال السلاح
جناية	عشر سنوات إلى عشرين سنة	المادة 94	الاقتحام بناء على خطة مدبرة
	سنة أشهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدهما	المادة 95	اهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه وتعريضهم للعنف من قبل الناخبين أو تأخير العمليات الانتخابية أو الإحالة دون إجرائها باستعمال الاعتداء أو التهديد
	سنة إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدهما	المادة 96	انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وإتلافها أو أخذها أو تشيبتها أو القيام وإبدالها بأخرى أو بأي مناورات أخرى
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدهما	المادة 97	الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات
	الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات	المادة 98	انتهاك عمليات الاقتراع من قبل أحد أعضاء مكتب التصويت أو مأمور سلطة
<b>الجناح المتعلقة باستعمال المال او النفوذ خلال العملية الانتخابية</b>			
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي أو مأمور إدارة أو جماعة محلية	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 100	الحصول أو محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات مالية أو وعد بوظائف عامة أو خاصة
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي أو مأمور إدارة أو جماعة محلية	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 100	حمل أو محاولة حمل الناخبين عن الإمساك عن التصويت بهديا أو تبرعات مادية أو وعد بوظائف عامة أو خاصة
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي أو مأمور إدارة أو جماعة محلية	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 100	الوساطة في تقديم الهدايا أو التبرعات أو منافع أخرى للتصويت أو الإمساك عن التصويت أو قبولها أو التماسها
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي أو مأمور إدارة أو جماعة محلية	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 101	حمل أو محاولة حمل ناخب على الإمساك عن التصويت بالاعتداء أو العنف أو التهديد
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي أو مأمور إدارة أو جماعة محلية	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 102	القيام بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود خلال الحملة الانتخابية بقصد التأثير في تصويت الناخبين/ أثر أو حاول التأثير في تصويتهم بالاعتداء أو العنف أو التهديد أو تخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته للضرر

<p>لا تجوز متابعة أي مرشح عملاً بالمواد من 100 الى 102 قبل إعلان نتائج الاقتراع</p>	<p>المادة 105</p>	<p>قيد مؤقت للمتابعة</p>
<p>ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي</p>	<p>شهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>المادة 106 خرق أو محاولة خرق سرية التصويت أو المس بنزاهة التصويت أو الحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء الاقتراع من قبل عضو في مكتب التصويت أو لجنة إدارية سواء بعمد أو بتدليس و سواء قبل-أثناء-بعد الإقتراع</p>

## القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

الجنح الخاصة بالسجل التجاري و الوثائق التجارية			
	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 62	عدم طلب التقييدات الواجبة في الآجال بخصوص التسجيل في السجل التجاري
تضاعف العقوبة في حالة العود	من شهر الى سنة و غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 64	الإدلاء بسوء النية ببيان غير صحيح قصد تقييده بالسجل التجاري
	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادتين 62 و 65	عدم وضع رقم/تقييده/تسجيله ومكان التسجيل في السجل التجاري في الفواتير والأوراق
تضاعف العقوبة في حالة العود	من شهر الى سنة و غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 64 و 66	تضمنين بيانات غير صحيحة و بسوء نية في الوثائق التجارية
	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 154	عدم تسجيل المسير الحر لرقم السجل التجاري ومكانه بوثائقه التجارية و صفته كمسير
الجنح المتعلقة بالشيك			
	سنة في المئة من قيمة الشيك على ان لا يقل مبلغ الغرامة عن 100 درهم	المادة 307	عدم تضمين تاريخ ومكان إصدار الشيك او سحبه على مؤسسة غير بنكية
	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 316	سحب شيك دون توفير مؤونة عند تقديمه للأداء
	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 316	التعرض بصفة غير صحيحة على الشيك المسحوب
	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 316	تزييف أو تزوير شيك
	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 316	قبول تسلم شيك مزور أو مزيف و ضمانه
	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 316	استعمال أو محاولة استعمال شيك مزور أو مزيف

	شهر إلى سنتين وغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	المادة 318	خرق المنع الصادر بعدم إصدار الشيكات
	غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	المادة 319	التصريح بمؤونة اقل من المؤونة الموجودة و القابلة للتصرف
	غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	المادة 319	عدم تصريح المسحوب عليه بالإخلالات بوفاء الشيك
	غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	المادة 319	رفض المسحوب عليه وفاء الشيك
<b>الجنح المتعلقة بالرهن</b>			
	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم	المادة 389	الإدلاء بتصريح كاذب أو رهن سلعة سبق رهنها
	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم	المادة 389	اختلاس أو تبديد أو إتلاف الرهن عمدا إضرارا بالذات
	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم	المادة 544	رهن سندات سبق رهنها مع العلم انها ملك الغير من قبل مقدم الرهن أو حائزه
	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم	المادة 544	المعارضة بسوء نية في ممارسة حقوق الأغيار الحائزين للرهن
<b>جرائم التفالس</b>			
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 754-1 و 755	القيام بعمليات شراء بقصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 754-1 و 755	الحصول على اموال بغية تجنب أو تأخير فتح مسطرة المعالجة
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 754-2 و 755	اختلاس او اخفاء جزء/ كل أصول المدين
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 754-3 و 755	القيام تدليسيا بالزيادة في خصوم المدين

	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 754-4 و 755	مسك حسابات وهمية أو إخفاء وثائق حسابية للمقاولة/الشركة
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 754-4 و 755	الامتناع عن مسك حسابات يفرضها القانون
	سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	المادة 755	ارتكاب التفالس من قبل مسير شركة ذات أسهم مسعرة ببورصة القيم
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 1-757 و 755	إخفاء الاموال المنقولة أو العقارية لفائدة الميسرين
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 2-757 و 755	التصريح تدليسيا بديون وهمية أثناء المسطرة
باستعماله لأغراض شخصية أموالا تلقاها بمناسبة قيامه بمهمته، واما بإعطائه منافع للغير يعلم أنها غير مستحقة	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 757 و 755	الاضرار عمدا بصفته سنديك وبسوء نية بمصالح الدائنين
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 757 و 755	الاستعمال اللامشروع بصفته سنديك للسلط المخولة له قانونا بشكل معاكس لمصالح المدين أو الدائنين
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 757 و 755	الاستغلال بصفته سنديك للسلط المخولة له قانونا من اجل استعمال أو اقتناء بعض أموال المدين
الفقرة الثالثة من المادة 677	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 757 و 755	الامتناع بصفته سنديك في حالة استبداله عن تسليم المهام إلى السنديك الجديد وفق الضوابط القانونية
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 757 و 755	القيام بصفته دائما بعد صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، بإبرام عقد أو عدة عقود تخوله امتيازات خاصة على حساب الدائنين الآخرين، أو قام باستعمال أي من المعلومات المشار إليها في المادتين 612 و 619 أعلاه في أي مسطرة أو دعوى أو أمام أي جهة كانت دون إذن مكتوب من المدين

## قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة تميم 29 أبريل 2019

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكميف القانوني
<b>الأحكام الزجرية المتعلقة بشركات المساهمة</b>			
<b>المخالفات المتعلقة بالتأسيس</b>			
1- قبل تقييد الشركة بالسجل التجاري 2- في أي وقت آخر إذا تم تقييد الشركة عن طريق الغش 3- دون التقييد بالنصوص القانونية في القيام بإجراءات تأسيس الشركة المذكورة	غرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم	المادة 378-1	القيام بصفته مؤسساً/عضو أولي لأجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة بإصدار أسهم خلافا للقانون
	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	المادة 378-2	القيام بصفته مؤسساً/عضو أولي لأجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة بإصدار أسهم دون أن يتم تحرير الأسهم النقدية عند الاكتتاب بمقدار الربع على الأقل أو دون أن يتم تحرير جميع أسهم الحصص قبل تقييد الشركة بالسجل التجاري
	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	المادة 378-3	القيام بصفته مؤسساً/عضو أولي لأجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة بإصدار أسهم دون الإبقاء على اسميتها النقدية إلى حين تحريرها كاملة
يمكن إضافة للغرامة الحكم بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب			
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدهما	المادة 379-1	العمل عن قصد لإعداد شهادة المودع لديه التي تثبت الاكتتابات و الدفعات على التصريح بصدق وسلامة اكتتابات يعلم أنها صورية أو من صرح أن الأموال التي لم توضع نهائياً رهن تصرف الشركة قد تم دفعها فعلاً أو سلم للمودع لديه قائمة بأسماء المساهمين تشير إلى اكتتابات صورية أو إلى دفع أموال لم توضع نهائياً رهن إشارة الشركة
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدهما	المادة 379-2	الحصول/محاولة الحصول عن قصد على اكتتابات أو دفعات بواسطة اكتتابات أو دفعات صورية أو بنشر لاكتتابات أو دفعات لا وجود لها أو لأية واقعة أخرى كاذبة

شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	المادة 379-3	العمل عن قصد من أجل جلب اكتتابات أو دفعات على نشر أسماء خلافا للحقيقة لأشخاص باعتبارهم مرتبطين أو سيرتبطون بالشركة بأي شكل من الأشكال
شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	المادة 379-4	العمل عن طريق الغش على تقييم حصة عينية تقييما يفوق قيمتها الحقيقية
شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	المادة 381-2	القيام بصفته مؤسساً/عضو أولي لأجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة/مالك-حامل أسهم بتداول عن قصد أسهم نقدية لم يبق على إسميتها إلى حين اكتمال تحريرها
شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	المادة 381-4	القيام بصفته مؤسساً/عضو أولي لأجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة/مالك-حامل أسهم بتداول عن قصد أسهم نقدية لم يتم دفع ربعها
شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	المادة 381-5	القيام بصفته مؤسساً/عضو أولي لأجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة/مالك-حامل أسهم بتداول عن قصد وعود بأسهم، ما عدا الوعود بأسهم ستنشأ بمناسبة الزيادة في رأسمال شركة مقيدة أسهمها القديمة في بورصة القيم
شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	المادة 382	القيام عن قصد بالمشاركة في تداول الأسهم أو تحديد-نشر قيمة الأسهم أو الوعود بالأسهم المشار إليها في المادة 381
شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	المادة 383	الموافقة عن قصد على القيام بمهام مراقب الحصص أو الاستمرار في مزاولتها على الرغم من حالات التنافي والمنع المنصوص عليها قانونا
<b>المخالفات المتعلقة بالإدارة والتسيير</b>		
شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداهما	المادة 384-1	القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة بالتوزيع عن قصد على المساهمين أرباحاً وهمية في غياب أي جرد أو بالاعتماد على جرد تدليسية



المادة 384-2	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداهما	القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة عن قصد ولو في حالة عدم توزيع أرباح وبنية إخفاء وضع الشركة الحقيقي بنشر أو تقديم قوائم تركيبية سنوية للمساهمين لا تعطي صورة صادقة للنتائج المحققة برسم كل سنة مالية والوضعية المالية للشركة ودمتها المالية عند انتهاء تلك الفترة
المادة 384-3	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداهما	القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة باستعمال بسوء نية أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاوله أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة
المادة 384-3	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداهما	القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة باستعمال بسوء نية السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في الشركة أو هما معا بحكم مناصبهم استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاوله أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة
المادة 385	غرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم	القيام بصفته الرئيس/المتصرف رئيس الجلسة بعدم العمل على إثبات مداوات مجلس الإدارة في محاضر وفق ما تنص عليه المادة 53
المادة 386	غرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم	الامتناع عن إعداد بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة برسم كل سنة مالية الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير
<b>المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين</b>		
المادة 387-1	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	منع عن قصد مساهم من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين

شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدهما	المادة 387-2	انتحال شخصية مالك أسهم و مشاركة نتيجة ذلك في تصويت إحدى جمعيات المساهمين سواء شخصيا أو بواسطة شخص وسيط
شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدهما	المادة 387-3	الحصول على منافع/ضمان/وعود مقابل التصويت في اتجاه معين بجمعيات المساهمين أو بعدم المشاركة في التصويت وكذا من منح-ضمن- وعد بتلك المنافع
غرامة من 30.000 إلى 300.000 درهم	المادة 388	عدم عقد الجمعية العامة بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة خلال الستة أشهر المالية لاختتام السنة المالية أو خلال فترة تمديد تلك المدة، أو الذين لم يخضعوا القوائم التركيبية السوية وتقرير التسيير لموافقة الجمعية المذكورة
غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	المادة 389	عدم الدعوة بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة داخل الآجال القانونية لحضور كل جمعية المساهمين المالكين لسندات إسمية منذ ثلاثين يوما على الأقل وفق الشكليات المنصوص عليها في النظام الأساسي
غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم	المادة 390	عدم إطلاع المساهمين بصفته رئيس شركة مساهمة وفق الشروط المنصوص عليها قانونا على المعلومات اللازمة من أجل عقد الجمعيات
غرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم	المادة 391	عدم إرسال بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة إلى كل مساهم قدم طلبا بذلك صيغة توكيل مطابق لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة وسائر الوثائق المنصوص عليها قانونا
غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	المادة 392	عدم وضع بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة رهن إشارة كل مساهم بالمقر الاجتماعي للشركة الوثائق و المستندات المنصوص عليها في المادتين 141 و 392 و داخل الآجال القانونية

	غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم	المادة 393	عدم القيام عن قصد بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة بمسك ورقة حضور وفق الشكليات القانونية وإثبات قرارات كل جمعية للمساهمين في محضر قانوني
	غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم	المادة 394	عدم احترام بصفته رئيس الجلسة/عضو مكتب الجمعية خلال انعقاد جمعيات المساهمين الأحكام المنظمة لحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم
<b>المخالفات المتعلقة بتغيير رأسمال الشركة</b>			
تضاعف الغرامة إذا تم إصدار الأسهم دون أن يتم تحرير رأس المال الذي اكتسبته الشركة من قبل تحريرها كاملاً أو دون أن تحرر كاملة الأسهم العينية الجديدة قبل تسجيل التغيير في السجل التجاري أو دون أن يتم تحرير الأسهم النقدية الجديدة على الأقل بربع قيمتها الاسمية عند الاكتتاب، وعند الاقتضاء، بقيمة علاوة الإصدار كاملة	غرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم	المادة 395-1	القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة بإصدار أسهم بمناسبة الزيادة في رأس المال قبل أن يتم إعداد شهادة المودع لديه
	غرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم	المادة 395-2	القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة بإصدار أسهم بمناسبة الزيادة في رأس المال دون القيام بالإجراءات السابقة للزيادة في رأس المال بصورة قانونية
	غرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم	المادة 395-3	القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة بإصدار أسهم بمناسبة الزيادة في رأس المال دون الإبقاء على إسمية الأسهم النقدية إلى حين تحريرها كاملة
يمكن إضافة للغرامة الحكم بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب			
	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 396-1	عدم منح المساهمين بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة بالتناسب مع عدد أسهمهم حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية
	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 396-2	عدم إعطاء المساهمين بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة أجل عشرين يوماً على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب لممارسة حقهم في الاكتتاب

	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 396-3	عدم تخصيص الأسهم التي أصبحت قابلة للتصرف فيها بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة نظرا لغياب عدد كاف من الاكتتابات بالأفضلية للمساهمين الذين اكتتبوا بصفة قابلة للتخفيض عددا من الأسهم يفوق العدد الذي كان لهم حق الاكتتاب فيه بالأفضلية وذلك بالتناسب مع ما لهم من حقوق
	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 396-4	عدم حفظ بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة حقوق حاملي سندات القرض الذين قد يختارون تحويل سنداتهم في حالة إصدار سابق لسندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم
	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 396-5	القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة في حالة إصدار سابق لسندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وطالما وجدت هذه السندات باستهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس المال أو تخفيض رأس المال عن طريق إرجاع قيمة السندات أو بتغيير تقسيم الأرباح أو بتوزيع الاحتياطي دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق حاملي سندات القرض الذين قد يختارون التحويل
	شهر إلى سنة وغرامة من 35.000 إلى 350.000 درهم أو بإحدهما	المادة 397	ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 396 قصد حرمان إما كل المساهمين أو بعض منهم أو حاملي سندات القرض القابلة للتحويل أو بعض منهم من قسط من حقوقهم في الذمة المالية للشركة
	شهر إلى سنة وغرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم أو بإحدهما	المادة 398	القيام عن قصد بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة/مراقب حساباتها بإعطاء أو تأكيد بيانات مخالفة للحقيقة في التقارير المعروضة على الجمعية العامة المدعوة لاتخاذ قرار إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب

	غرامة من 7.000 إلى 35.000 درهم	المادة 400	العمل بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة على استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس المال بواسطة إجراء القرعة
	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 401-1	القيام عن قصد بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة بتخفيض رأسمال الشركة دون احترام مساواة المساهمين
	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 401-2	القيام عن قصد بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة دون موافاة مراقبي الحسابات بمشروع تخفيض رأسمال الشركة قبل 45 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في الأمر
المواد من 279 إلى 281	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 402-1	القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة باسم الشركة باكتتاب أو حيازة أو ارتهان أو حفظ أو بيع أسهم أصدرتها الشركة خرقا لأحكام القانون
العمليات الممنوعة بمقتضى البند 3 من المادة 280	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 402-2	القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة باسم الشركة بعمليات دفع أموال كتسبيق/منح قروض/منح ضمانات للاكتتاب أو لشراء الأسهم الذاتية للشركة من طرف الغير
<b>المخالفات المتعلقة بمراقبة الشركة</b>			
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	المادة 403-1	عدم تعيين مراقبي حسابات الشركة بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	المادة 403-2	عدم توجيه الدعوة بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة لمراقبي حسابات الشركة لحضور جمعيات المساهمين التي تتطلب تقديم تقرير من طرفهم

	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدهما	المادة 404	قبول/ممارسة/احتفاظ عن قصد بمهام مراقب للحسابات على الرغم من حالات التنافي القانونية سواء باسمه الخاص أو بصفته شريكا في شركة لمراقبة الحسابات
446 يطبق الفصل من القانون الجنائي على مراقبي الحسابات "إفشاء السر المهني"	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدهما	المادة 405	تقديم/تأكيد عن قصد بصفته مراقب للحسابات إما باسمه الخاص أو بصفته شريكا في شركة لمراقبة الحسابات معلومات كاذبة بشأن وضع الشركة وكذا عدم إعلامه لأجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير بكل الأفعال التي بلغت إلى علمه أثناء مزاولة مهامه وبداله أنها تكتسي صبغة جرمية
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدهما	المادة 406	عرقلة عن قصد بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة/أي شخص يعمل لديها القيام بالمراجعات أو المراقبات التي يجريها الخبراء أو مراقبو الحسابات المعينون تطبيقا للمادتين 157 و 159 أو رفض إطلاعهم في عين المكان على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمتهم ولا سيما كل العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر
<b>المخالفات المتعلقة بحل الشركة</b>			
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدهما	المادة 407	عدم القيام عن قصد بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة حينما تقل الوضعية الصافية للشركة عن ربع رأس المال إثر خسائر مثبتة في القوائم التركيبية خلال الأشهر الثلاثة الموالية للموافقة على الحسابات التي أفرزت تلك الخسائر بدعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد حتى تقرر ما إذا كان الأمر يستدعي حل الشركة قبل الأوان
<b>المخالفات المتعلقة بالأسهم</b>			
	غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم	المادة 408-1	عدم القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة بالدعوة لاستخلاص الأموال لإنجاز تحرير رأسمال الشركة بكامله داخل الأجل القانوني

المادة 293 الفقرة الثانية من	غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم	المادة 408-2	إصدار أو السماح بإصدار بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة سندات قرض في حين لم يتم تحرير رأسمال الشركة تحويرا كاملا مع مراعاة أحكام القانون
محددة في المادة 263	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	المادة 409-1	عضوية أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة أصدرت شركته أسهما ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت تتجاوز نسبتها تلك المحددة قانونا
	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	المادة 409-2	عرق بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة تعيين وكلاء يمثلون أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت وممارستهم لوكلاتهم
المواد 266 و267 و 269	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	المادة 409-3	أغفل بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة استشارة جمعية خاصة لأصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت وفق الشروط المنصوص عليها قانونا
	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	المادة 409-4	عضوية أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة عملت على استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس المال في حين أن مجموع الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت لم تتم إعادة شرائها وإلغاؤها بالكامل
	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	المادة 409-5	عضوية أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة لم تقم في حالة تخفيض رأس المال تخفيضا غير معلل بوقوع خسائر بإعادة شراء الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت قبل الأسهم العادية وذلك لأجل إلغائها
الشروط المنصوص عليها في المادة 268	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	المادة 410	امتلاك بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة حسب الشروط القانونية أسهما ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت في الشركة التي يسيرها

المخالفات المتعلقة بمحصر المؤسسين			
	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	المادة 411	أصدر بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة حصصاً للمؤسسين لحساب شركة مساهمة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق
المخالفات المتعلقة بسندات القرض			
مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 293	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	المادة 412	أصدر بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة لحساب هذه الشركة سندات قرض قابلة للتداول قبل أن تعد الشركة القوائم التركيبية برسم سنتين ماليتين متواليتين وافق عليها المساهمون بشكل صحيح وقبل أن تمر سنتان على وجود الشركة
	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	المادة 413-1	أصدر بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة لحساب هذه الشركة سندات قرض قابلة للتداول لا تمنح برسم نفس الإصدار نفس حقوق الدائنية عن نفس القيمة الإسمية
	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	المادة 413-2	سلم بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة لحاملي سندات القرض سندات غير مبين عليها شكل الشركة المصدرة وتسميتها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي وتاريخ تأسيسها وتاريخ انتهاء مدتها والرقم الترتيبي للسند وقيمتها الإسمية وسعر الفائدة وتاريخ أدائها وشروط إرجاع رأس المال ومبلغ الإصدار والضمانات الخاصة المرتبطة بالسندات والمبلغ غير المستهلك، عند الإصدار، من سندات القرض أو سندات الاقتراض الصادرة من قبل، وعند الاقتضاء، الأجل الذي يمكن خلاله ممارسة حق الاختيار الممنوح لحاملي سندات القرض لتحويل سنداتهم إلى أسهم وكذا قواعد هذا التحويل
	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	المادة 413-3	أصدر بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة لحساب هذه الشركة سندات قرض قابلة للتداول تقل قيمتها الإسمية عن الحد الأدنى القانوني
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	المادة 414-1	منع عن قصد حامل سندات قرض من المشاركة في إحدى الجمعيات العامة لحاملي سندات القرض



شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدهما	المادة 414-2	انتحال شخصية حامل سندات قرض و المشاركة نتيجة لذلك في تصويت إحدى الجمعيات العامة لحاملي سندات القرض سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة شخص وسيط
شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدهما	المادة 414-3	الحصول على منافع/ضمان/وعود مقابل التصويت في اتجاه معين أثناء الجمعيات العامة لحاملي سندات القرض أو بعدم المشاركة في التصويت وكذا من منح-ضمن- وعد بتلك المنافع
غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم	المادة 415-1	تمثيل بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة-مراقبو الحسابات/مستخدمو الشركة المدينة-الضامنة لالتزامات الشركة المدينة كليا-جزئيا/أزواجهم/أقاربهم/ أصحابهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية حامل سندات القرض في جمعيتهم العامة أو قبل أن يكون ممثل لكافة حاملي سندات القرض
غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم	المادة 415-2	تمثيل حاملي سندات القرض في الجمعيات الخاصة بهم أو قبول تمثيل ككافة حاملي سندات القرض رغم كونه ممنوع عليه مزاولة نشاط مصرفي أو حق تدبير شركة أو إدارتها بأي شكل من الأشكال
غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم	المادة 415-3	المشاركة في جمعية حاملي سندات القرض و حيازة سندات القرض المستهلكة والمرجعة قيمتها
غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم	المادة 415-4	المشاركة في جمعية حاملي سندات القرض و حيازة سندات القرض المستهلكة و غير المرجعة قيمتها دون التمسك بتقصير الشركة أو بنزاع متعلق بشروط إرجاع القيمة لإثبات عدم الإرجاع
غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم	المادة 415-5	المشاركة في جمعية حاملي سندات القرض بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة اعتمادا على سندات القرض المصدرة من قبل تلك الشركة والتي أعادت شراءها

غرامة من 5.000 إلى 25.000 درهم	المادة 416	عدم العمل بصفته رئيس الجمعية العامة لحاملي سندات القرض على إثبات قرارات كل جمعية عامة لحاملي سندات القرض في محضر يضمن في سجل خاص يمسك في المقر الاجتماعي للشركة ويتم الإشارة فيه إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية الدعوة وجدول الأعمال وتشكيلة المكتب وعدد حاملي سندات القرض المشاركين في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير التي عرضت على أنظار الجمعية وملخص للنقاشات ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتيجة التصويت
غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 417-1	منح/دفع بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة لممثلي كلكة حامل سندات القرض أجرا أو مكافأة تفوق ما حددته لهم الجمعية أو المقرر القضائي
غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 417-2	قبول أجر/مكافأة بصفته ممثلا لكلكة حامل سندات القرض تفوق ما حددته له الجمعية أو المقرر القضائي دون الإخلال بحق استرجاع الشركة للمبلغ المدفوع
المادة 418: عند ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البند الأول والثاني من المادة 413 والمواد من 415 إلى 417، مع استعمال الغش قصد حرمان حامل سندات القرض أو بعض منهم من حصة من الحقوق المرتبطة بسندات دينهم، يمكن أن ترفع الغرامة إلى 120.000 درهم كما يمكن، بالإضافة إلى ذلك، الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين.		
المخالفات المتعلقة بالشهر		
غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 419	أغفل بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة الإشارة في كل المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الأغيار لتسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة " شركة مساهمة " أو بالأحرف الأولى " ش.م " أو العبارة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 77 وكذا مبلغ رأس المال والمقر الاجتماعي

<p>يمكن لمؤسس/متصرف/مدير عام/مدير عام منتدب/عضو في مجلس الإدارة الجماعية إيداع الوثائق المشار إليها في المادة 158 أعلاه في أجل إضافي مدته شهرين</p> <p>تؤدي عن هذا التأخير في الإيداع غرامة بمبلغ 5000 درهم لدى الخزينة العامة طبقاً لمدونة تحصيل الديون العمومية بناء على سند تنفيذي صادر عن رئيس المحكمة المختصة</p>	<p>غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم</p>	<p>المادة 420</p>	<p>عدم القيام بصفته مؤسس/متصرف/مدير عام/مدير عام منتدب/عضو في مجلس الإدارة الجماعية داخل الأجل القانوني بإيداع لوثائق أو عقود لدى كتابة ضبط المحكمة وإما القيام بإجراء أو إجراءات الشهر المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الإخلال بتطبيق النصوص التشريعية الخاصة ولا سيما منها المتعلقة بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب</p>
<p>المخالفات المتعلقة بالتصفية</p>			
	<p>غرامة من 5.000 إلى 25.000 درهم</p>	<p>المادة 421-1</p>	<p>عدم القيام بصفته مصفي الشركة داخل أجل ثلاثين يوماً من تعيينه، بنشر قرار تعيينه مصفياً في صحيفة محول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية كذلك إن كانت الشركة قد دعت الجمهور للاكتتاب وبإيداع القرارات القاضية بالحل في كتابة ضبط المحكمة وتقييدها في السجل التجاري</p>
	<p>شهر إلى ثلاثة أشهر و غرامة من 5.000 إلى 25.000 درهم</p>	<p>المادة 421-2</p>	<p>عدم القيام بصفته مصفي الشركة بدعوة المساهمين عند انتهاء التصفية للبت في الحساب النهائي وإبراء ذمته من التسيير الذي أشرف عليه وإعفائه من مأموريته وإثبات قفل التصفية</p>
	<p>شهر إلى ثلاثة أشهر و غرامة من 5.000 إلى 25.000 درهم</p>	<p>المادة 421-2</p>	<p>عدم القيام بصفته مصفي الشركة عند تعذر تداول الجمعية الختامية/رفض الجمعية الختامية المصادقة على حسابات المصفي بإيداع حساباته بكتابة ضبط المحكمة ولا تقدم بطلب إلى القضاء لأجل المصادقة عليها</p>
<p>الفصول من 1064 إلى 1091 من قانون الالتزامات والعقود</p>	<p>شهر إلى ثلاثة أشهر و غرامة من 5.000 إلى 25.000 درهم</p>	<p>المادتين 422 و 421-2</p>	<p>الإخلال عن قصد بصفته مصفي الشركة بأحكام التصفية و القسمة المنصوص عليها بقانون الالتزامات و العقود و أحكام الجرد و إعداد القوائم التركيبية و انعقاد الجمعيات و إخبار المساهمين و حفظ أموال و وثائق الشركة</p>

	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	المادة 423-1	القيام بسوء نية بصفته مصفي الشركة باستعمال أموال/اعتمادات الشركة الجارية تصفيتها استعمالا يعلم تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاوله أخرى له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة
المادتين 365 و366	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	المادة 423-2	القيام بسوء نية بصفته مصفي الشركة ببيع بعض / كل أصول الشركة الجارية تصفيتها خرقا لأحكام القانون
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	المادة 424	القيام بصفته مصفي الشركة بتوزيع أصول الشركة بين المساهمين قبل تصفية الخصوم أو قبل تكوين احتياطي كاف لضمان تسديدها أو لم يقم ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، بقسمة رؤوس الأموال الذاتية المتبقية بعد دفع قيمة الأسهم الإسمية بين المساهمين بنفس نسبة مشاركتهم في رأس المال
<b>الأحكام الجزئية المتعلقة بشركات المساهمة المبسطة</b>			
المادة 437: تسري أحكام المواد من 375 إلى 383 و386 والمواد من 395 إلى 399 بإدخال الغاية على شركات المساهمة المبسطة تطبق العقوبات المقررة لأعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركات المساهمة على رئيس ومسيري شركة المساهمة المبسطة تطبق على مراقبي حسابات شركة المساهمة المبسطة المواد 398 و404 و405			
	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 438	أغفل بصفته رئيس لشركة مساهمة مبسطة الإشارة في كل المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار إلى تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة " شركة مساهمة مبسطة " أو بأحرفها الأولى " ش . م . م . " ومبلغ رأس المال والمقر الاجتماعي
	غرامة 2.000.000 درهم	المادة 439	القيام بصفته مسير شركة مساهمة مبسطة بدعوة الجمهور للإكتتاب
المادة 440: تطبق أحكام المواد من 437 إلى 439 على كل شخص يكون قد زاول فعليا بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة شركة مساهمة مبسطة تحت اسم أو محل رئيس ومسيري الشركة			
المادة 375: تضاعف العقوبات في حالة العود			

القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة  
التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

تجيين 29 أبريل 2019

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
المادة 100: تطبق المقتضيات الجزرية الواردة بالقانون رقم 5.96 على مسيري شركات التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة والمحاصة و كل شخص يكون قد زال فعلا، سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر، تسيير شركة إما باسم ممثلها القانوني أو بالحلول محله			
المخالفات و العقوبات المشتركة			
المادتين 104 و 105: تطبق على مراقبي الحسابات أحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وتطبق على مسيري الشركة أحكام المادة 403 من نفس القانون إذا كانت الشركة ملزمة بتعيين مراقب أو مراقبين للحسابات كما تطبق على مسيري الشركة أو كل شخص يعمل لديها أحكام المادة 406 من نفس القانون إذا تمت، عمدا، عرقلة المراجعات أو المراقبات التي يجريها مراقبو الحسابات أو الخبراء المعينون تطبق على المصنفين الأحكام المنصوص عليها في المواد من 421 إلى 424 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة			
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	المادة 106	القيام بصفته مسير بتقييم حصة عينية بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو ياحداهما	المادة 107-1	القيام بصفته مسير عن قصد بتوزيع أرباح خيالية بين الشركاء في غياب الجرد أو بوسائل جرد تدليسية
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو ياحداهما	المادة 107-2	تقديم بصفته مسير عن قصد حتى في غياب أي توزيع لأقساط الأرباح قوائم تركيبية لا تعطي بالنسبة لكل سنة مالية صورة صادقة عن نتائج السنة وعن الوضعية المالية وعن الذمة المالية بانتهاء تلك الفترة بغية إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو ياحداهما	المادة 107-3	استعمل بصفته مسير عن سوء نية أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلم أنه ضد المصلحة الاقتصادية للشركة وذلك لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو مقاوله له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة

شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو ياحداهما	المادة 107-4	استعمل بصفته مسير عن سوء نية السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يتوفر عليها بهذه الصفة استعمالا يعلم أنه ضد المصالح الاقتصادية للشركة وذلك لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو مقاولة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة
غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 108	عدم القيام بصفته مسير داخل الآجال القانونية بإيداع أو بإيداعات لوثائق أو عقود لدى كتابة ضبط المحكمة أو لا يقومون بإجراء أو إجراءات الشهر المنصوص عليها في هذا القانون
غرامة من 2.000 إلى 40.000 درهم	المادة 109	عدم إعداد بصفته مسير بالنسبة لكل سنة محاسبية الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير
غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	المادة 110-1	عدم وضع بصفته مسير رهن إشارة كل شريك بالمقر الاجتماعي محاضر الجمعيات والقوائم التركيبية والجرد وتقرير المسيرين وعند الاقتضاء تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات
غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	المادة 110-2	عدم القيام بصفته مسير بدعوة الجمعية العامة للشركاء للانعقاد داخل أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية والذين لا يعرضون لمصادقة الجمعية المذكورة أو لمصادقة الشريك الوحيد الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير
غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 111	عدم القيام بصفته مسير داخل أجل 15 يوما قبل تاريخ الجمعية العامة بتوجيه القوائم التركيبية وتقرير التسيير ونص التوصيات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات إلى الشركاء
غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 112-1	إغفال الإشارة بصفته مسير إلى التسمية التجارية للشركة في كل المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار مسبقة أو متبوعة مباشرة بالعبارة الدالة على شكلها القانوني أو أحرفها الأولى وبيان رأسمال الشركة

غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 112-2	عدم العمل بصفته ملزم قانونا على إثبات قرارات جمعية الشركاء في المحضر المتطلب وتضمينه البيانات المشار إليها في المادتين 10 و 73 حسب شكل الشركة/على تدوين المحضر المذكور في السجل الخاص بمحاضر الجمعيات المسوك بمقر الشركة
<b>المخالفات والعقوبات الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة</b>		
نفس العقوبة في حالة الزيادة في رأس المال	شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	المادة 113 الإدلاء بصفته مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة وعن قصد بتصريح كاذب في عقد الشركة بخصوص توزيع أنصبة الشركة ما بين الشركاء أو تحرير الأنصبة أو إيداع الأموال أو يغفلون عن عمد القيام بذلك التصريح
	شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	المادة 114 القيام بصفته مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة بإصدار قيم منقولة كيفما كانت لفائدة الشركة سواء بصورة مباشرة أو بوسيط
	شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	المادة 115-1 عدم القيام عمدا بصفته مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة حينما تقل الوضعية الصافية للشركة عن ربع رأسمالها بسبب الخسارة المثبتة في القوائم التركيبية باستشارة الشركاء داخل الثلاثة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر من أجل اتخاذ قرار الحل السابق لأوانه للشركة إن اقتضى الأمر ذلك
	شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	المادة 115-2 عدم القيام عمدا بصفته مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة حينما تقل الوضعية الصافية للشركة عن ربع رأسمالها بسبب الخسارة المثبتة في القوائم التركيبية بإيداع القرار المتخذ من طرف الشركاء بكتابة ضبط المحكمة وتقييده في السجل التجاري ونشره في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية

المنع من الإقراض المنصوص عليه في المادة 66	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 116	القيام رغم المنع بالإقراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو عمل على الحصول على دائنية في حسابها الجاري أو بأي طريقة أخرى وكذا أن تكفل الشركة أو تضمن احتياطياً التزاماته تجاه الأغيار
الوثائق المتعلقة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة المعروضة على الجمعيات العامة: القائمة التركيبية السنوية والجرد وتقرير المسيرين وعند الاقتضاء تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات ومحاضر الجمعيات العامة	غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	المادة 117	عدم وضع بصفته مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة في أي فترة من السنة رهن إشارة كل شريك بالمقر الاجتماعي والوثائق والمستندات المنصوص عليها قانوناً
المخالفات والعقوبات الخاصة بشركة التوصية بالأسهم			
المادة 118: تطبق العقوبات الجزية المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة على شركات التوصية بالأسهم تطبق العقوبات الخاصة بالرؤساء والمتصرفين والمديرين العامين أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية لشركات المساهمة على مسيري شركات التوصية بالأسهم فيما يتعلق باختصاصاتهم			
المادة 101: تضاعف العقوبات في حالة العود			



ظهير رقم 1.11.03 صادر في (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08  
القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتباره حاجياته وإمكانياته	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادتين 3 و 173	مخالفة قواعد الالتزام العام بالإعلام
	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادتين 4 و 173	عدم تسليم فاتورة/مخالصة/تذكرة صندوق/أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى مستهلك قام بعملية شراء
	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادتين 5 و 173	عدم بيان السعر/التعريفه وفق الشكليات المنصوص عليها قانونا
	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادتين 7 و 173	عدم احترام المقتضيات الخاصة بعقود الاشتراك و شكليات التجديد
	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المواد 12 و 13 و 14 و 173	مخالفة قواعد الإعلام بآجال التسليم
المخالف شخص معنوي يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم	غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم	المادتين 21 و 174	مخالفة الضوابط القانونية للإشهار
	غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم	المادتين 22 و 174	مخالفة الضوابط القانونية للإشهار المقارن
فيما يخص البحث عن مخالفات أحكام المادتين 21 و 22 واثباتها، يجوز للباحثين أن يطلبوا المعلن بأن يضع رهن تصرفهم جميع العناصر الكفيلة بتبديد الادعاءات أو البيانات أو العروض الإشهارية، ويجوز لهم كذلك أن يطلبوا المعلن أو وكالة الإشهار أو المسؤول عن الوسيلة المستعملة في الإشهار بأن يضع رهن تصرفهم الرسائل الإشهارية التي تم بثها.	غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم	المواد 172 و 174 و 175	رفض الإدلاء بعناصر التبير أو بالإشهارات التي تم بثها والمطلوبة عند طلب الباحثين لها وفقا للقانون

	غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم	المواد 172 و 174 و 175	عدم التقيد بالأحكام الصادرة بوقف الإشهار أو عدم تنفيذ الإعلانات الاستدراكية داخل الأجل المحدد
أحكام المواد 23 و 24	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 176	مخالفة الضوابط القانونية للإشهار من طرف المورد
أحكام المادة 29 ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	المادة 177	مخالفة ضوابط العرض المتعلق بعقد البيع عن بعد
أحكام المادة 30 ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	المادة 177	عدم تمكين المستهلك من الولوج بسهولة والاطلاع على الشروط التعاقدية المطبقة على توريد المنتجات والسلع أو على تقديم الخدمات عن بعد
أحكام المادة 32 ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	المادة 177	عدم توفير المعلومات الضرورية كتابة للمستهلك وفق مقتضيات القانون و في الوقت المناسب
أحكام المادتين 37 و 40 ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود	غرامة من 1200 إلى 50.000 درهم	المادة 178	رفض المورد إرجاع المبالغ إلى المستهلك المراجع
أحكام المادة 39 ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود	غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	المادة 179	عدم تنفيذ طلبية مستهلك داخل الأجل القانوني
أحكام المادة 31 شخص معنوي يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم	غرامة من 1.200 إلى 25.000 درهم	المادة 180	مخالفة المورد لضوابط البيع عن بعد بعدم الإشارة صراحة في بداية المحادثة مع المستهلك إلى هويته والغرض التجاري من الاتصال
أحكام المواد من 47 إلى 51 شخص معنوي يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم	غرامة من 1.200 إلى 25.000 درهم	المادة 180	عدم احترام المورد لضوابط البيع خارج المحلات
أحكام المادتين 54 و 55	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 181	مخالفة المورد لضوابط البيع بالتخفيض

أحكام المادة 56 في حالة ترفع الغرامة إلى الضعف	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	المادة 182	مخالفة ضوابط البيع المفضي للحصول بالمجان على مكافأة
أحكام المادة 57 في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	المادة 182	القيام برفض/تعليق البيع/تقديم الخدمة
أحكام المادة 58	غرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم	المادة 183	البيع بالشكل الهرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة
أحكام المادة 58	غرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم	المادة 183	اقتراح قيام مستهلك بجمع اشتراكات أو تقييد نفسه في قائمة مع إغرائه بالحصول على مكاسب مالية ناتجة عن تزايد هندسي لعدد الأشخاص المشتركين أو المقيدين
أحكام المادة 59 المخالف شخصاً معنوياً يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم	شهر إلى خمس سنوات وغرامة من 1.200 إلى 50000 درهم أو بإحدهما	المادة 184	استغلال ضعف/الجهل المستهلك
أحكام المادة 60	غرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم	المادة 185	مخالفة الشروط القانونية لتنظيم المسابقات الإشهارية لأجل الربح
أحكام المواد من 66 إلى 73	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 186	مخالفة المورد لشروط الضمان التعاقدي
أحكام المواد من 66 إلى 73	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 186	مخالفة المورد لشروط الخدمة بعد البيع
أحكام المواد من 77 إلى 83 و85	غرامة من 6.000 إلى 20.000 درهم	المادة 187	مخالفة الضوابط القانونية لعقد القرض
أحكام المادة 84	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 188	حمل نفس المستهلك على توقيع عدة عروض مسبقة بمبلغ إجمالي من حيث رأس المال يفوق القيمة المؤداة بقرض للسلعة المشتراة أو للخدمة المقدمة
أحكام المادة 85 الفقرة 3	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 188	تسجيل أسماء الأشخاص الممارسين لحق التراجع أو يعمل على تسجيلها في سجل معين

أحكام المادتين 87 و 99	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 188	المقرض/المورد الذي يطلب/يتلقى مبلغ بأي شكل من الأشكال من المقرض خلافا لأحكام القانون
أحكام المادتين 87 و 99	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 188	حمل الغير على توقيع ترخيص للاقتطاع من حسابات بنكية أو أي مصادر للدخل تتضمن شروطا مخالفة للقانون
	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 188	حمل المقرض على تسليم شيك أو توقيع أوراق تجارية أو قبولها أو ضمانها احتياطيا
أحكام المادة 97	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 188	الإصرار دون حق على عدم أداء المبالغ المستحقة قانونا عقب فسخ عقد البيع أو تقديم الخدمة
أحكام المواد 115 و 116 و 136	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 189	المعلن الذي يبث إشهارا غير مطابق لأحكام القانون لحسابه و بموافقته
أحكام المواد 117 و 118 و 119 والفقرة الثانية من المادة 124 و المادة 125 والمادة 137	غرامة من 3.000 إلى 20.000 درهم	المادة 190	المقرض/المكري الذي لا يتقيد بأحد الالتزامات الناتجة عن عقد القرض
أحكام المادة 120 الأجل القانوني 10 أيام	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 190	المقرض الذي يحمل المقرض/الكفيل المصرح به، على توقيع العرض أو يتلقى منهم قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخا مغلوطا من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام الأجل القانوني
أحكام المادة 138 الأجل القانوني 10 أيام	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 190	المكري الذي يحمل المكري على توقيع العرض أو يتلقى منه قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخ مغلوط من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام الأجل القانوني

أحكام المادة 121 أو المادة 139	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 191	المقرض/المكربي الذي يقبل، خلافاً لأحكام القانون أن يتسلم من المقرض/المكربي أو لحساب أحدهما، مبلغاً أو ودیعة أو شيكاً أو أية ورقة تجارية موقعة أو مظهرة أو مضمونة احتياطياً لفائدته أو يستعمل ترخيصاً بالاقتطاع من حساب بنكي أو أي مصدر للدخل
أحكام المادة 124	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 192	اقتطاع المقرض مبالغ مالية رغم عدم إبرام العقد داخل الأجل المحدد
أحكام المادة 127	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 192	عدم إرجاع المورد للمبلغ المدفوع مقدماً من طرف المقرض حال عدم حصوله على القرض
أحكام المادة 141 الشرط الواقف -الحصول على القرض-	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 192	عدم إرجاع المكربي للمبالغ المستحقة قانوناً للمكربي في حالة إيجار مقرون بوعدهم بالبيع، والإيجار مع خيار الشراء في حال عدم تحقق الشرط الواقف
أحكام المواد 134 و 140	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 192	طلب/اقتطاع من المقرض أو المكربي مبالغ تفوق المبالغ المرخص له المطالبة بها أو اقتطاعها
أحكام المادة 143	غرامة من 20.000 إلى 30.000 درهم	المادة 193	عدم الإشارة للسعر الفعلي الإجمالي للقروض الاستهلاكية/العقارية
أحكام المادة 206	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 194	عدم إرفاق العقد المحرر باللغة الأجنبية بترجمة إلى اللغة العربية
لا تطبق الأحكام الجنائية الواردة في هذا القانون إلا إذا تعذر تكييف الأفعال المعاقب عليها تكييفاً جنائياً أشد، عملاً بأحكام القانون الجنائي.			

ظهر رقم 1.14.116 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق  
بحرية الأسعار والمنافسة

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
<p>الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كينما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى :</p> <p>1- الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من إبدن منشآت أخرى ؛</p> <p>2 - عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها ؛</p> <p>3 - حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني ؛</p> <p>4 - تقسيم الأسواق أو مصادر التوريد أو الصفقات العمومية</p> <p>يحظر قيام منشأة أو مجموعة منشآت بالاستغلال التعسفي :</p> <p>1 - لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء هام من هذه السوق ؛</p> <p>2 - لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو مومون وليس لديه أي بديل موازي.</p> <p>وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها.</p> <p>يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة بمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو هامش تجاري.</p>	<p>شهرين إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>المادة 75</p>	<p>المشاركة على سبيل التدليس أو عن علم مشاركة شخصية وحاسمة في تخطيط الممارسات المشار إليها في المادتين 6 و 7 أو تنظيمها أو تنفيذها أو مراقبتها</p>
<p>رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة، باستعمال أية وسيلة كانت لنشر معلومات كاذبة أو افتراءات أو بتقديم عروض في السوق قصد الإخلال بسير الأسعار أو عروض مزايده على الأسعار التي طلبها الباعة أو باستخدام أية وسيلة أخرى من وسائل التدليس</p>	<p>شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>المادة 76</p>	<p>افتعال أو محاولة افتعال رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة</p>
<p>في حالة المضاربة بمواد غذائية أو بضائع لا تدخل في الممارسة الاعتيادية لمهنة المخالف ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى مليون 1.000.000 درهم</p>	<p>من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة لا يزيد مبلغها عن 800.000 درهم</p>	<p>المادة 76</p>	<p>افتعال أو محاولة افتعال رفع أو تخفيض سعر المواد الغذائية أو الحبوب أو الدقيق أو المواد الطحينية أو المشروبات أو العقاقير الطبية أو الوقود أو السماد التجاري</p>
	<p>غرامة من 5.000 إلى 300.000 درهم</p>	<p>المادتين 58 و 78</p>	<p>عدم احترام مقتضيات القانونية المتعلقة بالفاتورة</p>
	<p>غرامة من 5.000 إلى 300.000 درهم</p>	<p>المادتين 59 و 78</p>	<p>عدم إشهار لائحة الأسعار وشروط البيع</p>

فرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة حدا أدنى لسعر إعادة بيع منتج أو سلعة أو لسعر خدمة أو هامش تجاري المادة	المادتين 60 و 78	غرامة من 5.000 إلى 300.000 درهم
تبني ممارسات مقيدة للمنافسة	المادتين 61 و 78	غرامة من 5.000 إلى 300.000 درهم
ممارسة الادخار السري	المواد 62 و 66 و 79	شهرين إلى سنتين وغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم
إحداث زيادات غير مشروعة في أسعار السلع أو المنتجات أو الخدمات المنظمة أسعارها	المادتين 67 و 78	غرامة من 5.000 إلى 300.000 درهم
إخفاء بضاعة أو منتج صدر أمر بحجزه	المادتين 70 و 80	غرامة يمكن أن يساوي مبلغها 10 مرات قيمة البضاعة أو المنتج الذي وقع إخفاؤه
مخالفة لمقتضيات حكم صادر إما بالإغلاق وإما بالمنع من مزاولة المهنة أو القيام بأي عمل تجاري	المادة 81	شهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 200.000 درهم أو ياحداهما
خرق قرار المنع المؤقت من ممارسة المهنة	المادتين 81 و 82	شهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 200.000 درهم أو ياحداهما
التعرض على قيام الأعوان المكلفة بمراقبة الأسعار بمهامهم وعدم اطلاعهم على الوثائق المتعلقة بمزاولة نشاطهم وإخفاءها وتزويرها	المادة 83	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو ياحداهما
الادلاء عمدا بمعلومات غير صحيحة أو بتصاريح كاذبة إلى الهيئات المختصة المؤهلة لإثبات المخالفات	المادة 83	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو ياحداهما
ارتكاب السب والعنف ضد الأشخاص المؤهلين لإثبات المخالفات	المادة 83	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو ياحداهما
المادة 84: لا تطبق أحكام الفصل 146 من القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات بالغرامة الصادرة طبقا لهذا القانون		

ظهير رقم 1.10.08 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق  
بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادة 25	عرض/تقديم في السوق الداخلية/إستيراد/تصدير أي منتج أولي أو أي منتج غذائي أو أي مادة معدة لتغذية الحيوانات تشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان
شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادة 25	مناولة/معالجة/تحويل/تلفيف/توضيب/توزيع/عرض للبيع/ تصدير منتج أولي أو منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات متأتية من مؤسسة أو مقالة غير متوفرة على الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المنصوص عليهما قانونا أو التي تم تعليق أو سحب الترخيص أو الاعتماد منه
شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادة 25	عدم اخبار مستغل مؤسسة أو مقالة السلطة المختصة بأن المنتج الأولي أو المنتج الغذائي أو المادة المعدة لتغذية الحيوانات لا تستجيب للشروط التي تسمح بوصفها مادة أو منتوجا سليما بمقتضى القانون
غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 26	عرض في السوق الوطنية/صدر/استورد منتوجا أو مادة لا تتوفر على عنوانه مطابقة للضوابط القانونية
غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 26	عدم القيام بسحب كل منتج أولي أو كل منتج غذائي أو كل مادة معدة لتغذية الحيوانات من السوق الوطنية خلال الأجل الذي تحدده السلطات المختصة
غرامة من 500 إلى 2.000 درهم	المادة 27	مستغل/مبني يتعاطى لتربية الحيوانات دون القيام بتسجيل استغلاليته طبقا للقانون
غرامة من 500 إلى 2.000 درهم	المادة 27	عدم قيام مالك حيوانات إنتاجها موجه للاستهلاك البشري بترقيم حيواناته طبقا للضوابط القانونية
15 يوما إلى ستة أشهر وغرامة من 5.000 درهم الى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادة 28	معارضة المراقبة المنصوص عليها قانونا أو عرقلة البحث عن المخالفات بعدم السماح للأعوان المكلفين بذلك باتمام مهمتهم



ظهير رقم 1.75.291 (10 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بتدابير التفتيش  
من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات  
الأصل الحيواني

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
أحكام الفصل 7	15 يوما إلى ستة أشهر و غرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 11	ذبح حيوانات خارج المراكز المخصصة لذلك ودون مراقبة المصالح البيطرية
أحكام الفصل 8	15 يوما إلى ستة أشهر و غرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 11	عرض/ترويح/عرض للبيع مواد حيوانية غير حيوانات الجزارة و الطيور الدواجن أو ذات الأصل الحيواني غير المطابقة لضوابط السلامة والجودة
أحكام الفصل 10	15 يوما إلى ستة أشهر و غرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 11	عرض لحوم او اسقاط حيوانات مذبوحة بمناسبة الأعياد الدينية أو العائلية
	ثلاثة أشهر إلى سنة و غرامة من 120 إلى 6.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 12	عرقلة تطبيق تدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة المنصوص عليها قانونا بأية وسيلة
	ثلاثة أشهر إلى سنة و غرامة من 120 إلى 6.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 12	عدم تمكين الأعوان المكلفين بالحراسة أو المراقبة من مزاوله مهامهم

ظهير رقم 1.02.119 (22 غشت 2002) المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة و بمراقبة إنتاج و تسويق منتوجاتها

العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 18	عرقلة تطبيق تدابير الوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة و مراقبة إنتاج و تسويق منتوجاتها
غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 18	عدم تمكين الأعوان المكلفين بالمراقبة من مزاولة مهامهم
غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 19	إلقاء الجثث والنفايات المتأتية من ضيعات تربية الطيور الداجنة/ مؤسسات تحضين البيض/مراكز التلقيح أو تحويل البيض/المجازر العصرية للدواجن/أسواق الجملة للدواجن في الأماكن غير المرخص بها من لدن الإدارة
غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 19	استعمال اشارات او علامات علي لفائف منتوجات الدواجن تدفع الى الاعتقاد بانها متأتية من نمط تربية أو عملية إنتاجية خاصين دون احترام دفاتر التحملات والشروط الموضوعية من طرف الإدارة
غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 20	ممارسة أنشطة تربية الطيور الداجنة وإنتاجها وتسويق منتوجاتها دون الحصول على الترخيص بذلك
غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 20	تغذية الطيور الداجنة بواسطة مواد او مضافات غذائية غير مرخص بها او أعلاف تحتوي على هذه المواد
غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 20	حقن الطيور الداجنة -بأي وسيلة كانت- بمواد كيميائية أو تطبيقية غير مرخص باستعمالها طبقا للقوانين الجاري بها العمل
غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 20	عدم احترام طرق استعمال المواد الكيميائية أو التطبيقية المرخص بها وخاصة احترام فترة الانتظار غير مسموح خلالها باستعمال هذه المواد

ظهير رقم 1.97.01 (15 ماي 1997) بتنفيذ القانون رقم 42.95 المتعلق  
بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية و تنظيم الإتجار فيها

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	غرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم	المادة 16	استيراد مبيدات الآفات الزراعية غير مصادق عليها أو غير مرخص بها أو غير معفاة من المصادقة عليها أو قام بصنعها أو حيازتها بغرض البيع أو عرضها للبيع أو بتوزيعها ولو بالمجان
المادة 4 الفقرة الثالثة	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 17	استيراد/صنع/حيازة قصد البيع/عرض للبيع/توزيع -ولو بالمجان- مادة مستفيدة من رخصة البيع صدر في شأنها قرار يقضي برفض المصادقة عليها
المادة 5	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 17	استعمال مادة انتفى منها شرطا الفعالية وعدم الإضرار بالإنسان والحيوان
المادة 8	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 17	استيراد/صنع/حيازة قصد البيع/عرض للبيع/توزيع -ولو بالمجان- مادة حدث تغيير القارئ على تركيبها دون أن يقدم في شأنه طلب مصادقة جديد
المادة 11	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 17	حيازة قصد البيع/عرض للبيع/تسليم/إرسال/توزيع -ولو بالمجان- مبيدات الآفات الزراعية سواء كانت محضرة أو مصنوعة محليا أو مستوردة غير معبأة في لفائفها الأصلية محكمة الإغلاق وعازلة وممتينة
المادة 7	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 18	عدم استيفاء المواصفات القانونية والبيانات اللازم ككاتبها بصورة واضحة على لفائف أو لصائق مبيدات الآفات الزراعية
المادة 12	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 18	القيام بإعلان تجاري بشأن مبيدات الآفات الزراعية دون المصادقة عليها أو الترخيص لبيعها أو اعفائها من المصادقة
المادة 12	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 18	القيام بإعلان تجاري بشأن مبيدات الآفات الزراعية يتضمن امكانيات أو شروط استعمال غير المنصوص عليها في قرارات المصادقة أو الترخيص بالبيع أو الإعفاء من المصادقة أو في النصوص القانونية

	شهر إلى سنة و غرامة من 1.200 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	المادة 19	استخدام اللقائف/ البراميل/ الأوعية التي سبق أن احتوت على مبيدات للآفات الزراعية لتتضم مواد معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان
المادة 10	شهر إلى سنة و غرامة من 1.200 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	المادة 19	بيع/تخزين/إيداع مبيدات للآفات الزراعية في محلات مستعمله للإتجار في مواد معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو لتخزينها أو تناولها
	ثلاث أشهر إلى سنتين و غرامة من 10.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	المادة 20	القيام بصناعة مبيدات للآفات الزراعية/استيرادها/بيعها/عرضها للبيع /توزيعها -ولو بالمجان- دون التوفر على رخصة من الإدارة

### ظهير رقم 1.96.255 (15 ماي 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
في حالة العود يمكن الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة	غرامة من 3.000 درهم إلى 30.000 درهم	المادة 73	المس بحقوق صاحب شهادة استنباط نباتي صادرة طبقا للقانون
المادة 74: لا يمكن للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية قصد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 73 إلا بناء على شكوى من الطرف المتضرر			
	غرامة من 3.000 درهم إلى 30.000 درهم	المادة 75	ادعاء صفة مالك شهادة أو طلب شهادة استنباط نباتي بغير حق

القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحيين 9 يونيو  
2014

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
أحكام المادتين 9 و10	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بأحدهما	المادة 64	القيام بطريقة غير مشروعة قصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق المؤلف
أحكام المادة 50	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	القيام بطريقة غير مشروعة قصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق فناني الأداء
أحكام المادة 51	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	القيام بطريقة غير مشروعة قصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق منتجي المسجلات الصوتية
أحكام المادة 52	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	القيام بطريقة غير مشروعة قصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق هيئات الإذاعة
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	الاعتداء المتعمد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة دون أن يكون دافعه الربح
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	الاعتداء المتعمد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة من أجل الحصول على الربح
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	استيراد و تصدير نسخ منجزة خرقاً لأحكام القانون
أحكام المادة 7	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	خرق الحماية المقررة قانوناً لتعايير الفولكلور
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	صنع/استيراد/تصدير/تجميع/تغيير/بيع/تأجير / استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصاً لتعطيل أي أداة أو نظام أو وسيلة تستعمل لمنع أو تقليص استنساخ مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة

	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	صنع/استيراد/تصدير/تجميع/تغيير/بيع/تأجير / استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها عن علم أو وجود أسباب كافية للعلم بأن ذلك من شأنه أن يمكن أو يسهل فك رموز الإشارات المشفرة الحاملة لبرامج دون ترخيص من الموزع الشرعي
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	استقبال وإعادة توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المشفرة أصلاً علماً أنه تم فك رموز شفرتها دون الحصول على ترخيص من الموزع الشرعي
"تدبير تكنولوجي فعال" كل تدبير تكنولوجي، سواء كان أداة أو مكوناً يمكن، عند استعماله العادي، من مراقبة الولوج إلى مصنع أو أداء أو مسجل صوتي أو أي شيء آخر محمي، أو من حماية حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	التحايل على كل تدبير تكنولوجي فعال أو حذفه أو تقليصه
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	صنع/استيراد/بيع/عرض على العموم أو توزيع أي أداة أو عنصر أو خدمة أو وسيلة مستعملة، أو مستفيدة من إشهار أو ترويج أو معدة أو منتجة خصيصاً من أجل تمكين أو تيسير التحايل على أي تدبير تكنولوجي فعال، أو من أجل إبطال أو تقليص مفعوله
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	حذف أي معلومة متعلقة بنظام الحقوق أو تغييرها بدون تفويض
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	توزيع المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق أو استيرادها بهدف التوزيع إذا ارتكبت هذه الأفعال مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	توزيع مصنفات أو أدوات أو مسجلات صوتية أو منتجات مذاعة أو متلفزة، أو استيرادها بهدف التوزيع، أو بثها إذاعياً أو تلفزيونياً أو تبليغها للجمهور أو وضعها رهن إشارته بدون ترخيص مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص

	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	كل مقدم خدمات يعلم أو لديه أسباب كافية للعلم بأي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من طرف شخص آخر، يكون قد دفع إلى ارتكاب الخرق المذكور أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي، تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	كل مقدم خدمات يقوم عمدا بالدفع إلى ارتكاب خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من لدن شخص آخر، أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني طبقا لأحكام هذا القانون
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	كل مقدم خدمات له الحق والقدرة على الإشراف على خروقات حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبتها والمرتكبة من طرف شخص آخر، وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	كل مقدم خدمات يقوم عمدا بالإشراف على أي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبته والمرتكب من لدن شخص آخر وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني طبقا لأحكام القانون
	سنة إلى أربع سنوات وغرامة من 60.000 و 600.000 درهم أو بإحدهما	المادة 2.64	ارتكاب أحد الأفعال الواردة في المادة 64 و فعل آخر يعد خرقا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة داخل الخمس سنوات التي تلي صدور حكم أول صار نهائيا

ظهير رقم 1.16.121 (10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	المادة 23	استخدام عامل (ة) منزلي (ة) يقل عمره عن 16 سنة
الفترة الانتقالية تنتهي في 10 غشت 2021 في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	المادة 23	استخدام عامل (ة) منزلي (ة) يقل عمره عن 18 سنة بعد انصرام الفترة الانتقالية
الفترة الانتقالية تنتهي في 10 غشت 2021 في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	المادة 23	استخدام عامل (ة) منزلي (ة) يتراوح عمره بين 16 و 18 سنة دون إذن من ولي أمره
شخص ذاتي في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	المادة 23	التوسط في تشغيل عمال منزليين بمقابل
يمنع تشغيل العاملات والعمال المنزليين لئلا كما يمنع تشغيلهم في الأماكن المرصعة غير الآمنة وفي حمل الأجسام الثقيلة وفي استعمال التجهيزات والأدوات والمواد الخطرة وفي كل الأشغال التي تشكل خطرا ينافي على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الاخلاقي او قد يترتب عنها ما قد يخل بالأداب العامة	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	المادتين 6 و 23	استخدام عامل (ة) منزلي (ة) خلافا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 19.12
في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	المادة 23	استخدام عامل (ة) منزلي (ة) جبرا
عقد العمل و شروطه القانونية الشروط الخاصة المتعلقة بتشغيل الأجانب العرض على مفتشية الشغل	غرامة من 3.000 إلى 5.000 درهم	المادتين 3 و 24	عدم احترام المشغل لشروط تشغيل العمال المنزليين
يجب على المشغل عند انتهاء الشغل تحت طائلة أداء تعويض أن يسلم الأجير شهادة شغل داخل أجل أقصاه 8 أيام	غرامة من 500 إلى 1.200 درهم	المادتين 10 و 25	عدم تسليم شهادة الشغل للعامل (ة) المنزلي (ة)/عدم التضمين شهادة الشغل البيانات المنصوص عليها قانونا
	غرامة من 500 إلى 1.200 درهم	المادتين 13 و 25	عدم احترام المشغل لمدة العمل/الراحة الأسبوعية/العطلة السنوية/أيام العطل/الراحة التعويضية/استراحة الرضاة/أيام التغيب
	غرامة من 500 إلى 1.200 درهم	المادتين 19 و 25	امتناع أو تماطل المشغل عن اداء الاجر



ظهر رقم 1.16.113 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق  
بالماء

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
آبار/حواجز/سدود/مساقي ذات الاستعمال العمومي	شهر إلى سنة وغرامة من 6.000 إلى 25.000 درهم أو بإحداهما	المادة 137	هدم كلي/جزئي بأية وسيلة المنشآت أو التجهيزات المائية
تضاعف العقوبة في حالة العود أو استعمال العنف في منع أو مقاومة الأعران	غرامة من 250 إلى 1.000 درهم	المادة 138	منع الأعران المكلفين بمعاينة المخالفات من الولوج لمكان المخالفة أو رفض مداهم بالمعلومات المرتبطة بالمخالفة
أحكام المادة 28 فقرة 7	شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 139	الاحتلال المؤقت لقطع أرضية أو مباني تابعة للملك العمومي المائي بدون رخصة
أحكام المادة 65	شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 139	إعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة لأغراض غير مصرح بها قانونا
أحكام المادة 66 و 156	شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 139	مخالفة مسطرة الترخيص بإعادة استعمال المياه المستعملة
أحكام المادة 28 فقرة 2	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	المادة 139	مخالفة الضوابط القانونية لجلب مياه العيون الطبيعية
أحكام المادة 28 فقرة 5	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	المادة 139	مخالفة الضوابط القانونية لجلب صبيب من المياه السطحية
أحكام المادة 28 فقرة 8	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	المادة 139	اقامة/إيداع/إزالة/غرس/زراع بالملك العمومي الماء بدون ترخيص
أحكام المادة 33	شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	140	مخالفة الضوابط القانونية لنظام الامتياز
أحكام المادة 28	غرامة 500 درهم عن كل متر مكعب من المواد المستخرجة	141	استخراج مواد البناء من مسيل مجاري المياه بدون ترخيص
المادة 144: يعاقب على المخالفات لمقتضيات هذا القانون المتعلقة بالمياه المخصصة للاستعمال الغذائي والمياه الطبيعية المعدنية ومياه العيون ومياه المائدة بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالزجر عن الغش في البضائع			

	شهر إلى ثلاث أشهر و غرامة 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 145	جلب مياه قنوات أو أنابيب نقل أو توزيع الماء دون إذن مسبق من المخول له تسيير هذه القنوات والأنابيب من طرف الإدارة
يعنى من الترخيص الصب المياه المستعملة المنزلية التي تقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي	غرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم	المادة 147	صب مياه مستعملة في الملك العمومي المائي بدون ترخيص
	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 148	صب للمياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير بدون ترخيص
	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 149	مزاولة نشاط حفر الأثقاب بدون ترخيص
	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 150	هذا من قيام بالاشغال والتهيئات او الواجبات داخل الأجل المحدد من طرف المحكمة في حالة الحكم بعقوبة بناء على المادة 147
	ثلاث أشهر إلى سنة و غرامة 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	المادة 151	تشغيل منشأة خلافا للحكم الصادر بمنع استعمالها لكونها مصدر تلوث

ظهير رقم 1.10.16 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 13.09 المتعلق  
بالطاقات المتجددة

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
يصدر دائما الحكم بالعقوبة الحبسية في حالة ارتكاب الأفعال المذكورة خرقا لمقرر الترخيص	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداهما	المادة 41	القيام بإنجاز منشأة لانتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة أو استغلالها أو القيام بتوسيع قدرتها أو تغييرها دون الحصول على الترخيص القانوني بذلك
	غرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم	المادة 42	عدم القيام بالتصريح المسبق لدى الإدارة في حالة انجاز أو استغلال أو توسيع قدرة أو تغيير منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية أو الحرارية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وفق الضوابط القانونية
	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	المادة 43	الاعتراض على ممارسة مهام المراقبة التي يقوم بها أعوان الإدارة المؤهلين لهذا الغرض
	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	المادة 43	رفض إطلاع أعوان الإدارة الممارسين لمهام المراقبة على الوثائق المتعلقة بممارسة نشاطه أو إخفاء هذه الوثائق أو تزويرها
	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	المادة 43	تقديم معلومات أو تصاريح خاطئة أو رفض اعطاء توضيحات وتبريرات مطلوبة عمدا إلى الاعوان المؤهلين للقيام بمراقبة أو معاينة المخالفات

ظهير رقم 1.06.153 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق  
بتدبير النفايات و التخلص منها

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
احكام المادة 29	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحداهما	المادة 70	إيداع/رمي/طمر نفايات تعد خطرة حسب اللائحة المحددة بنص تنظيمي
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحداهما	المادة 70	تخزين/معالجة/التخلص/إحراق نفايات تعد خطرة خارج الأماكن المعينة لذلك
	غرامة من 200 إلى 10.000 درهم	المادة 70	إيداع/رمي/طمر/تخزين/معالجة/التخلص/إحراق نفايات منزلية أو مماثلة لها /نفايات صناعية/طبية و صيدلية غير خطرة/نفايات هامة/نفايات فلاحية خارج الأماكن المعينة لذلك
	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحداهما	المادة 71	القيام دون ترخيص مسبق باستغلال/إحداث تغيير جوهري/تحويل/إغلاق مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تجميعها أو تخزينها أو التخلص منها
مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في مدونة الجمارك	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحداهما	المادة 72	تصدير/استيراد نفايات خطرة دون التقييد بالضوابط القانونية
أحكام المادة 35	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحداهما	المادة 73	خلط النفايات الخطرة مع باقي أصناف النفايات دون ترخيص
	شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداهما	المادة 74	القيام بتسليم نفايات خطرة لشخص أو لمنشأة غير مرخص لها بذلك بغرض معالجتها أو تجميعها أو تخزينها أو التخلص منها
أحكام المادة 5	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 75	استعمال مواد متأتية من تدوير النفايات في صنع منتجات معدة لتكون في تماس مباشر بالمواد الغذائية
أحكام المادة 30	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 75	جمع النفايات الخطرة و نقلها دون التوفر على ترخيص من الإدارة

أحكام المادة 32	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 75	عدم إرفاق النفايات الخطرة بورقة تتبع مستوفية للشروط والبيانات القانونية
أحكام المادة 36	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 75	عدم توفر (شخص طبيعي/معنوي) منتج/جامع/ناقل/مخزن/متخلص من نفايات خطيرة على عقد تأمين يغطي مسؤوليته المهنية
أحكام المادة 40	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 75	جمع النفايات الطبية و الصيدلية و نقلها دون التوفر على ترخيص من الإدارة
أحكام المادة 53	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 75	الاخلال بالتزام حراسة منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها في حالة غلقها أو توقيفها للمدة الواردة في رخصة الإغلاق تفاديا لكل ضرر يلحق بصحة الإنسان و البيئة
باستثناء النفايات النباتية المتأتية من الحدائق و وقيد القش الذي يتم في الحقول	شهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدهما	المادة 76	إحراق نفايات في الهواء الطلق
أحكام المادة 21	غرامة من 500 إلى 5.000 درهم	المادة 77	الامتناع عن استعمال نظام تدبير النفايات الموضوع من طرف الجماعات أو هيئاتها أو المستغلين
	غرامة من 500 إلى 5.000 درهم	المادة 77	الاخلال بالتزام مستعمل الملك العمومي بالعمل على التخلص من النفايات المتواجدة بهذا الملك
أحكام المواد 4 و 37 و 63	غرامة من 200 إلى 5.000 درهم	المادة 78	رفض منتجي النفايات تزويد الإدارة بالمعلومات المطلوبة قانونا أو تزويدها بمعلومات خاطئة
أحكام المادة 31	غرامة من 200 إلى 2.000 درهم	المادة 79	عدم وضع ملصقة على لفائف و حاويات النفايات الخطرة
أحكام المادة 54	غرامة من 200 إلى 2.000 درهم	المادة 79	عدم القيام بوضع جرد لأنواع و كميات النفايات طبقا للقانون
أحكام المادة 62	غرامة من 200 إلى 2.000 درهم	المادة 79	منع أعوان المراقبة من أداء مهامهم

ظهير رقم 1.03.61 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق  
بمكافحة تلوث الهواء

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من يوم إلى شهر	غرامة من 1.000 إلى 20.000 درهم	المادة 16	التسبب في حدوث تلوث وإهمال تبليغ السلطات عمداً بانبعث طارئاً وخطير لمواد ملوثة
حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من يوم إلى شهر	غرامة من 100 إلى 10.000 درهم	المادة 17	عرقلة مهام المكلفين بالمراقبة والمعاينة
حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من شهر إلى 6 أشهر	غرامة من 200 إلى 20.000 درهم	المادة 18	عدم احترام شرط/منع/تقييد مفروض من الإدارة
حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من شهر إلى 6 أشهر	غرامة من 200 إلى 20.000 درهم	المادة 18	رفض الامتثال للتعليمات الصادرة من الإدارة
حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من شهر إلى 6 أشهر	غرامة من 200 إلى 20.000 درهم	المادة 18	عرقلة/منع تنفيذ الإجراءات الاستعجالية التي تأمر بها الإدارة
حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من شهر إلى 6 أشهر	غرامة من 200 إلى 20.000 درهم	المادة 18	الإدلاء بمعلومات خاطئة/تصريحات مزيفة
	غرامة من 2.000 إلى 200.000 درهم	المادتين 15 و 19	عدم تنفيذ الأشغال والإصلاحات المحكوم بها في الأجل المحدد
في حالة العود تضاعف العقوبة مع إمكانية الأمر بإغلاق نهائي للمنشأة مصدر التلوث	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 200.000 درهم	المادة 20	تشغيل منشأة خلافاً لحكم صادر بالمنع
يمكن الأمر بحجز الوسيلة مصدر التلوث	غرامة من 100 إلى 1.400 درهم	المادة 21	تشغيل عربة /آلة ذات محرك/جهاز لا احتراق الوقود/للإحراق/للتكييف كانت موضوع منع من طرف الإدارة

ظهير رقم 1.11.37 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل  
البضائع الخطرة عبر الطرق

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
<b>الجنح المتعلقة بناقل البضاعة الخطرة</b>			
أحكام المادتين 19 و20	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	المادة 35	عدم تسليم ناقل البضاعة الخطرة لسائق العربية المخصصة لنقل هذه البضائع نسخة من بطاقة السلامة أو التصريح بالإرسال أو هما معا
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	استعمال مركبة لنقل البضائع الخطرة لا يستوفي صنعها أو تجهيزها المواصفات والشروط القانونية
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	عدم وضع على المركبة الإشارات الملائمة والمطابقة للبضائع الخطرة المنقولة
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	استعمال مركبة تشتمل على أكثر من مقطورة لنقل البضائع الخطرة خلافا للضوابط القانونية
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	عدم الالتزام بواجب خفر وحراسة البضائع الخطرة الخاضعة لأحكام المادة 17
<b>الجنح المتعلقة بشاحن البضاعة الخطرة</b>			
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	شحن البضائع الخطرة التي تكون لفائفها غير مطابقة للمواصفات القانونية أو متلفة أو توجد بها تسربات
أحكام المادة 25 المتعلقة بواجبات الشاحن	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	عدم الالتزام بأحد واجبات الشاحن المنصوص عليها قانونا
<b>الجنح المتعلقة بسائق مركبة تنقل بضائع خطرة</b>			
	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	المادة 35	عدم تعليق نسخة من بطاقة السلامة المطابقة للبضاعة الخطرة المنقولة في مقصورة القيادة

	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	المادة 35	عدم الادلاء بالوثائق اللازمة للنقل المنصوص عليها قانونا و جارية الصلاحية عند طلبها من أحد المأمورين محري المحاضر
	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	المادة 35	نقل أشخاص على متن المركبة التي تنقل بضائع خطرة
	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	المادة 35	شحن بضائع لحسابه الخاص في المركبة
احكام المادة 21	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	سياقة مركبة تنقل بضائع خطرة عبر الطرق دون التوفر على شهادة تكوين خاص حول نقل البضائع الخطرة
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	سياقة مركبة تنقل بضائع خطرة عبر الطرق دون أن تحمل الإشارات الملائمة و المطابقة للبضائع الخطرة المنقولة
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	سياقة مركبة تنقل بضائع خطرة عبر الطرق دون تتوفر على التجهيزات المنصوص عليها قانونا
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	عدم تطبيق التعليمات و التدابير المبينة في بطاقة السلامة عند وقوع عارض أو حادثة
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	عدم إخبار الناقل أو أقرب السلطات المختصة بوقوع عارض أو حادثة خلافا للتعليمات الواردة في بطاقة السلامة
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	عدم التقيد بشروط السير او الوقوف او التوقف المتعلقة بسير المركبات التي تنقل البضائع الخطرة
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	التدخين أو استعمال مصدر من مصادر النار داخل المركبة او بجوارها أثناء نقل البضائع الخطرة أو شحنها او تعبئتها او إفراغها خلافا للضوابط المنصوص عليها قانونا



	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	سياقة مركبة تنقل بضائع خطرة تشتمل على أكثر من مقطورة
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	فتح طرد يحتوي على بضائع خطرة أثناء النقل خلافًا للضوابط القانونية
<b>الجنح المتعلقة بمرسل البضائع الخطرة</b>			
أحكام المادة 20	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	المادة 35	عدم إرفاق مرسل البضاعة الخطرة أثناء نقلها بتصريح الإرسال طبقًا للضوابط القانونية
دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	التصريح الكاذب بالبضائع الخطرة عند النقل
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	إرسال بضائع خطرة محظور نقلها عبر الطرق
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	عدم التقيد بشروط الإرسال المتعلقة بنقل البضائع الخطرة المنصوص عليها قانونًا
<b>الجنح المتعلقة بالمرسل إليه بضائع خطرة</b>			
أحكام المادة 32	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	المادة 35	تأجيل المرسل إليه دون سبب قبول بضاعة خطرة أو رفض توقيع إتهاد بتسلّمها
<b>مقتضيات عامة</b>			
	سنة إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادة 37	عدم التقيد بالموصفات المتعلقة بتنظيف و تطهير المركبات و الصهريج والآليات
	سنة إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادة 37	المصنع أو المستورد الذي بعد المصادقة على نموذج لف أو الصهريج طبقًا لأحكام القانون قام بتسليم تحت نفس المرجع لفا أو طردًا لا يطابق النموذج المصادق عليه
	سنة إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادة 37	تسويق لف أو صهريج لنقل البضائع الخطرة عبر الطرق غير مصادق عليه وفق الضوابط القانونية

ظهر رقم 1.15.76 (1 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق  
بالمناجم

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
شخص اعتباري: غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	سنة أشهر إلى سنتين و غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	المادة 104	استكشاف/البحث/استغلال مواد منجمية بدون سند منجمي
أحكام المادة 5 شخص اعتباري: غرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 درهم	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	المادة 105	استكشاف/البحث/استغلال مواد منجمية داخل محيطات يحتفظ داخلها بهذه الحقوق لفائدة الدولة
شخص اعتباري: غرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 درهم	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	المادة 105	استكشاف/البحث/استغلال مواد منجمية داخل أراضي تشكل موضوع كراء أو تفويت للبحث عن مواد منجمية أو استغلالها
شخص اعتباري: غرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 درهم	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	المادة 105	البحث / الاستغلال المنجمي في منطقة تبعد بأقل من 50 متر عن بناية/منشأة/طرق المواصلات/قنوات الماء أو الهيدروكاربورات/أعمال الحفر عن الماء أو الهيدروكاربورات/الأعمال ذات المنفعة العامة و المنشآت الفنية بدون ترخيص مسبق من مدير المالك أو المالك المعني بالأمر
شخص اعتباري: غرامة من 250.000 إلى 50.000 درهم	ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة و غرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحداهما	المادة 106	استكشاف المواد المنجمية و البحث عنها و استغلالها بعد انتهاء مدة صلاحية سنده المنجمي
	ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة و غرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحداهما	المادة 107	إتلاف/تحويل/تغيير بصورة غير مشروعة علامات حدود المحيطات المشمولة بسندات منجمية مسلمة طبقا للقانون
باستثناء المخالفات الواردة في المواد من 104 إلى 107	غرامة من 5.000 إلى 25.000 درهم	المادة 108	مخالفة القانون المتعلق بالمناجم

ظهير رقم 1.15.66 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 27.13 المتعلق  
بالمقالع

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
أحكام المادة 9 حالة العود: إلى 500.000 درهم 1.000.000	غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	المادة 56	استغلال مقلع دون التصريح بالاستغلال
	غرامة من 300.000 إلى 500.000 درهم	المادة 57	استغلال مقلع عند انتهاء مدة صلاحية وصل التصريح بالاستغلال و دون الحصول على وصل جديد
الحالات المنصوص عليها بالمواد 25 (ف 2) و 26 و 50 (ف 3 و 4) و 51 (ف 3 و 4)	غرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم	المادة 58	استغلال مقلع خرقا لإجراء بإغلاق أو توقيف استغلال متخذ طبقا للقانون
مخالفة أحكام المادة 31	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 59	توسيع استغلال مقلع إلى أراضي أو منطقة محاذية
	غرامة من 300.000 إلى 500.000 درهم	المادة 59	توسيع استغلال مقلع إلى ملك عمومي بحري
مخالفة أحكام المادتين 20 أو 21	غرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم	المادة 60	عدم التقيد بالمسافات القانونية للاستغلال
	غرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم	المادة 60	عدم التقيد بالتعليمات الصادرة عن الإدارة
	غرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم	المادة 60	استغلال مقلع خرقا لشروط وضوابط الأمن و السلامة العامة المنصوص عليها بوصل الإستغلال و ككاش التحملات  التدابير المقررة قصد درء المخاطر أو المضار التي قد تهدد سكينه الجوار و الصحة و الأمن و السلامة العامة و الفلاحة و الصيد البحري و الأحياء و المائية و وقاية الغابة و الوحيش و النباتات و التنوع البيولوجي و منابع المياه و البيئة و المواقع و المآثر التاريخية
أحكام المادة 22	غرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم	المادة 60	عدم احترام الأبعاد القصوى للمنحدرات و المدرجات الواجب احترامها أثناء استغلال المقالع المكشوفة و الشروط التقنية

أحكام المادة 30	غرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم	المادة 60	عدم تجهيز المقلع والآليات المستعملة بالمعدات التقنية الحديثة المنصوص عليها قانونا
أحكام المادة 33 العقوبة تطال المفوت و المفوت له معا	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	عدم التصريح للإدارة بتفويت الاستغلال
أحكام المادة 34	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	عدم الإدلاء بتصريح بإنهاء الإستغلال لدى الإدارة داخل الأجل المقرر قانونا
أحكام المادة 35	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	عدم الإدلاء بتصريح بالتخلي للإنقطاع المتصل وغير المبرر عن استغلال المقلع لمدة تفوق السنة داخل الأجل القانوني
أحكام المادة 36	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	عدم الإدلاء بتصريح بفسخ العقد أو الرخصة داخل الأجل القانوني
أحكام المادتين 12 و 37	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	عدم الإدلاء بتصريح بعدم الشروع في الاستغلال داخل الأجل المحدد قانونا
أحكام المادة 39 إدماج المقلع في محيطة البيئي	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	عدم تهيئة المقلع بعد نهاية الاستغلال وفقا لمقتضيات وصل التصريح وكاش التحملات
أحكام المادة 48	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	منع المراقبين من دخول أماكن التخزين والمعالجة لمزاولة و معاينة الأجهزة و ممارسة مهامهم طبقا للقانون

## قانون رقم 004.71 (12 أكتوبر 1971) يتعلق بالتماس الإحسان العمومي

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
أحكام الفصل الأول	غرامة من 200 إلى 2.000 درهم	الفصل 5	التماس الإحسان العمومي بدون إذن من الجهة المختصة
أحكام الفصل الأول فقرة 3	غرامة من 200 إلى 2.000 درهم	الفصل 5	كل مدير مسؤول عن صدور جريدة أو نشرة دورية قام بنشر إعلان التماس الإحسان العمومي دون الإشارة إلى رقم الإذن إلتامسه
	شهر وستة أشهر وغرامة من 1.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 6	الإعلان/تنظيم/إنجاز التماس الإحسان العمومي طبقا للضوابط القانونية قصد التعويض عن الغرامات و الصوائير و الأضرار الصادرة بها أحكام قضائية في مسائل جنائية أو جنحية

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف  
بمطابفة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر  
1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم  
99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول  
1421 (5 يونيو 2000)

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
<b>الجنح الجمركية من الطبقة الأولى</b>			
و غرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش	سنة إلى ثلاث سنوات	الفصلين 279 مكرر و 279 مكرر مرتين	استيراد/تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها/تصديرها بدون رخصة أو تصريح وكذا استيرادها/تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق
	سنة إلى ثلاث سنوات	الفصول 279 مكرر و 279 مكرر مرتين و 181	الحيازة غير مبررة لمخدرات أو مادة مخدرة أدخلت بصفة غير قانونية للتراب الخاضع
	سنة إلى ثلاث سنوات	الفصلين 279 مكرر و 279 مكرر مرتين	خرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك
	سنة إلى ثلاث سنوات	الفصلين 279 مكرر و 279 مكرر مرتين	إدخال مخدرات/مواد مخدرة الى مستودع أو مخزن أو ساحة استخلاص جمركي
<b>الجنح الجمركية من الطبقة الثانية</b>			
و غرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش	شهر إلى سنة	الفصول 280 و 281 و 282	<b>التهريب</b> الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرک وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة الى اخرى او من طائرة الى اخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث يتواجد مكاتب الجمرک/خرق أحكام مدونة الجمارك المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك/ الحيازة غير المبررة لبضائع خاضعة لمبرر الأصل/الاستيراد أو التصدير بدون تصريح
	شهر إلى سنة	الفصلين 280 و 281	<b>الزيادة غير مبررة في الطرود</b> بصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بالإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر

شهر إلى سنة	الفصلين 280 و 281	إدخال بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع بسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ
شهر إلى سنة	الفصلين 280 و 281	حرق نظام المكوس الداخلية على استهلاك الراجعة لإدارة الجمارك
شهر إلى سنة	الفصول 46 و 280 و 281	عدم التسجيل بضائع واردة عن طريق البحر بالبيان التجاري للباخرة أو البيان العام لتمولتها
شهر إلى سنة	الفصول 56 و 280 و 281	عدم تقييد بضائع منقولة بالطائرة في بيان البضائع الموقع من طرف قائد الطائرة
شهر إلى سنة	الفصلين 280 و 281	القيام بعمل أو مناورة بطرق معلوماتية أو الكترونية ترمي إلى إتلاف واحد أو أكثر من المعلومات المختزنة في النظم المعلوماتية للإدارة عندما يكون الغرض من هذا الإتلاف هو التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين
شهر إلى سنة	الفصلين 280 و 281	استيراد أو تصدير بضائع محظورة المنجز عن طريق مكتب الجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة
<p><b>الفصل 249:</b> في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و 281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه</p>		

ظهير المحافظة على الغابات واستغلالها (10 أكتوبر 1917) و المعدل بظهيري  
الزيادة في الذعيرة (20-06-1953 و 02-01-1991)

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
	غرامة 1.200 إلى 2.400 درهم	الفصلين 24 و 27	إحياء الغابة دون ترخيص
	150 إلى 1.200 درهم عن كل سيارة غرامة 60 درهم عن كل بهيمة	الفصل 32	حمل الخشب أو المواد الغابوية ونقلها دون ترخيص
	6 أيام إلى شهرين غرامة 6 إلى 60 درهم عن كل شجرة غرامة 36 إلى 120 درهم عن كل دابة	الفصلين 36 و 40	قطع أشجار الغابة دون ترخيص
	3 أيام إلى ثلاث أشهر غرامة 60 إلى 2.400 درهم	الفصل 31	كسر علامات الغابة أو إتلافها
	غرامة 200 إلى 1.200 درهم عن كل هكتار محروث	الفصل 34	حرث/زراع/غرس الملك الغابوي دون ترخيص
	5 أيام إلى 20 يوم غرامة 2 إلى 12 درهم عن كل بقرة غرامة 10 إلى 36 درهم عن كل بهيمة أخرى	الفصلين 23 و 41	الرعي بالملك الغابوي دون ترخيص أو فوق العدد المأذون به أو ليلا
	6 أيام إلى ثلاث أشهر غرامة 120 إلى 2.400 درهم	الفصول 46 و 47 و 55	إيقاد النار داخل الغابة
	ثلاث أشهر إلى سنتين	الفصل 55	التسبب في إحداث حريق داخل الغابة
	سنة أشهر إلى سنتين	الفصل 43	تقليد المطارق والعلامات
	6 أيام إلى شهرين غرامة 60 إلى 600 درهم عن كل متر مكعب منشور	الفصلين 36 و 37	قطع أغصان الأشجار أو إفساد منتج الغابة
	غرامة 12 إلى 120 درهم	الفصل 35	العثور على شخص ليلا ويده آلة تصلح للقطع أو إزالة القرشي
	غرامة 60 إلى 360 درهم الهدم بعد ثلاثة أشهر من صدور الحكم	الفصل 52	إحداث مصنع يتطلب استعمال النار أو مواد سريعة الاشتعال دون إذن
	غرامة 24 إلى 2.400 درهم	الفصل 13	عدم المحافظة على أشجار الغابة الواجب إبقاؤها من طرف من وقعت عليهم السمسرة أو أصحاب الامتياز

مخالفة الشروط المتعلق بضبط مباشرة البيوعات	الفصل 14	غرامة 200 إلى 2.400 درهم
قشر الفرشي أو أخذ الدباغ دون ترخيص	الفصل 38	8 أيام إلى شهرين غرامة 180 إلى 600 درهم

ظهير رقم 1.20.80 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 04.20 المتعلق  
بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
كل شخص يبلغ من العمر 16 سنة شمسية كاملة	غرامة 300 إلى 400 درهم	المادة 15-1	إغفال تقديم طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية
المادة 13 تغيير الاسم/تاريخ الولادة/تصحيح مكان الولادة-رقم رسم الحالة المدنية-النسب/تغيير عنوان السكن/ضياع-سرقة-تلف البطاقة/انتفاء صلاحية البطاقة	غرامة 200 إلى 300 درهم	المادة 15-2	عدم طلب تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في الحالات المنصوص عليها قانوناً
	غرامة 100 إلى 150 درهم	المادة 15-3	عدم تقديم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية بناء على طلب منهم



المتابعات الواردة بظهير شريف رقم 1.11.151 (17 أغسطس 2011)  
بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب

العقوبة	فصل المتابعة	التكليف القانوني
200 إلى 500 درهم	المادة 1-15	رفض أو التهاون في القيام بأشغال أو خدمة أو تقديم مساعدة كلف بها بوجه قانوني، وكان في استطاعته القيام بها في حالة اضطراب أو حادثة أو غرق أو فيضان أو حريق أو كارثة أخرى أو لصومية أو نهب أو جريمة متلبس بها أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائي
200 إلى 500 درهم	المادة 2-15	رفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو إعطاء اسم أو عنوان غير صحيح عند مطالبته بذلك بوجه قانوني
200 إلى 500 درهم	المادة 3-15	الامتناع عن الحضور دون عذر مقبول بعد استدعاء قانوني موجه من السلطة العامة
200 إلى 500 درهم	المادة 4-15	التشويش الماس بسير العدالة في الجلسة أو في أي مكان آخر
200 إلى 500 درهم	المادة 5-15	رفض السماح لأحد رجال السلطة العامة بدخول منزله متى كان هذا الدخول مأذون به قانونا
200 إلى 500 درهم	المادة 6-15	عدم تقييد أسماء وصفات وعناوين وتاريخ دخول أي شخص نام أو قضى الليل بمؤسسة سياحية بمجرد الدخول أو عدم تقييد تاريخ المغادرة بالسجل المعد لذلك، وكذا عدم تقديم السجل إلى السلطة المختصة في الموعد المحدد نظاميا
200 إلى 500 درهم	المادة 7-15	رفض قبول العملة الوطنية بالقيمة المقررة لتداولها قانونا ما لم تكن زائفة أو مغيرة
200 إلى 500 درهم	المادة 8-15	استعمال أوزان أو مقاييس تختلف عن المقررة قانونا
200 إلى 500 درهم	المادة 9-15	تسليم سلاح إلى شخص لا خبرة له فيه أو لا يتمتع بقواه العقلية ما لم ينتج عن ذلك ارتكاب فعل ضار
200 إلى 500 درهم	المادة 10-15	ترك مجنون موضوع تحت حراسته يهيم على وجهه ما لم ينتج عن ذلك فعل ضار
200 إلى 500 درهم	المادة 11-15	عدم إتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع حوادث أثناء إقامة بناء أو إصلاحه أو هدمه
200 إلى 500 درهم	المادة 12-15	مخالفة حظر إطلاق الحراقيات في أماكن معينة
200 إلى 500 درهم	المادة 13-15	إهمال إنارة جزء من طريق عمومي مكلفا بإنارتها

200 إلى 500 درهم	المادة 14-15	إهمال وضع إشارة ضوئية على مواد تم تركها أو حفر محدثة في أرقة أو ساحات
200 إلى 500 درهم	المادة 15-15	إهمال تنظيف الأزقة أو الممرات في المحلات المعهود فيها للسكان القيام بذلك
200 إلى 500 درهم	المادة 16-15	إلقاء دون احتياط قاذورات على شخص
200 إلى 500 درهم	المادة 17-15	احتراف التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام
200 إلى 500 درهم	المادة 18-15	التسبب في موت أو جرح حيوان أو دواب مملوكة للغير عن طريق سرعة المركبات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو إساءة سياقتها أو الزيادة في حمولتها
200 إلى 500 درهم	المادة 18-15	التسبب في موت أو جرح حيوان أو دواب مملوكة للغير عن طريق استعمال أو استخدام سلاح دون احتياط أو عن رعونة أو إلقاء أحجار أو أشياء صلبة
200 إلى 500 درهم	المادة 19-15	التسبب في موت أو جرح حيوان أو دابة مملوكة للغير بقدوم المنازل أو تعييبها أو عدم إصلاحها أو صيانتها أو أشغال شارع أو ممر أو ساحة أو طريق عمومي أو أحداث حفر أو أي أشغال أخرى قريبة منه دون اتخاذ الاحتياطات والإشارات المعتادة أو المقررة بمقتضى الضوابط المسنونة
200 إلى 500 درهم	المادة 20-15	ارتكاب قسوة على حيوان مستأنس علنا ولو مملوك له أو إساءة معاملته بالزيادة في حمولته
200 إلى 500 درهم	المادة 21-15	قطف ثمار مملوكة للغير و أكلها في عين المكان
200 إلى 500 درهم	المادة 22-15	التقاط ثمار أو جمع بيد أو بمشط محصولا في المزارع التي لم تجرد نهائيا أو لم تفرغ إفاغا تاما من محصولها
200 إلى 500 درهم	المادة 23-15	العشور على دابة ضالة أو مهملة من دواب الجر أو الحمل أو الركوب دون إخطار السلطة المحلية
200 إلى 500 درهم	المادة 24-15	قيادة دواب موجودة تحت حراسته أو المرور بها إما في أراضي الغير المهيأة أو المبذورة فعلا ولم تفرغ من محصولها أو في مغارس الأشجار المثمرة أو غيرها
200 إلى 500 درهم	المادة 25-15	الدخول أو المرور في أراض أو جزء من أرض مهيأة للبذر أو مبذورة فعلا واما بها حبوب أو ثمار ناشجة أو قريبة النضج دون أن يكون مالكا لهذه الأرض ولا منتفعا بها ولا مستأجرا ولا مزارعا لها

200 إلى 500 درهم	المادة 15-26	إلقاء أبحار أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على منزل أو مبنى أو سور سور لغيره أو في حديقة أو مكان يحيط به سور
200 إلى 500 درهم	المادة 15-27	القيام بأبي وسيلة كانت دون رخصة إدارية بالكآبة أو وضع علامات أو رسوم على منقول أو عقار مملوك للدولة أو الجماعات المحلية أو على منقول موجود في تلك العقارات من أجل إنجاز مصلحة عامة أو موضوع تحت تصرف الجمهور
200 إلى 500 درهم	المادة 15-28	وضع كتابات أو علامات أو رسوم على عقار دون أن يكون مالكا أو منتفعا أو مكتريا أو مرخص له بذلك من طرفهم
200 إلى 500 درهم	المادة 15-29	وضع أو ترك في مجاري المياه أو العيون مواد أو أشياء أخرى يمكن أن تعرقل سيرها
200 إلى 500 درهم	المادة 16-1	العنف أو الإيذاء الخفيف
200 إلى 500 درهم	المادة 16-2	السب الغير العلني
200 إلى 500 درهم	المادة 16-3	الرمي عن قصد على شخص مواد صلبة أو قاذورات أو غير ذلك من المواد التي من شأنها أن تلتخ الثياب
200 إلى 500 درهم	المادة 16-4	القيام بسرقات ونهب محاصيل زراعية أو غير ذلك من المنتجات النافعة الغير المفصلة من مغارسها قبل السرقة
200 إلى 500 درهم	المادة 16-5	إفساد حفرة أو سياج أو قطع أغصان سياج أو إزالة أعواد يابسة منه
200 إلى 500 درهم	المادة 16-6	تشبيد مصب ماء فوق طاحونة أو معمل أو بحيرة متجاوزا العلو المحدد نجم عنه غمر المياه للطرق أو أملاك الغير
200 إلى 500 درهم	المادة 16-7	عرقلة الطريق العمومية بوضعه أو تركه دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها منع أو التقليل من حرية أو أمن المرور
200 إلى 500 درهم	المادة 16-8	عدم الإدلاء الفوري بجواز الصيد ورخصة الصيد للأعوان المكلفين بشرطة الصيد في غابة الدولة
200 إلى 500 درهم	المادة 16-9	امتناع المكثرون لقطعة صيد الحاملون للرخص والصيادين، عن إحضار قواربهم وفتح حجراتهم ومستودعهم وسياراتهم ودكاكينهم وأوعيتهم وسلالهم وشباكهم وجيوبهم الصالحة لوضع وحفظ أو نقل السمك عند طلب الأعوان ذلك
200 إلى 500 درهم	المادة 16-10	كل من عثر عليه خارج الطرق والممرات العادية فوق أرض قامت الإدارة الغابوية بغرسها بالأشجار أو أحدثت بها مزروعات أو عملت على إيقاف رمالها

500 إلى 1000 درهم	المادة 1-17	تعتمد إزالة أو إخفاء أو تمزيق إعلان وضع بمقتضى أمر صادر عن السلطات الإدارية المختصة
500 إلى 1000 درهم	المادة 2-17	الإقامة بالشارع العام أو الساحات والحدائق العمومية من طرف من ليس له محل إقامة معروف ولا وسائل للتعيش ولا يزاول عادة أي حرفة أو مهنة رغم قدرته على ذلك
500 إلى 1000 درهم	المادة 3-17	قتل أو بتر دون ضرورة دابة من الدواب المخصصة للركوب أو الجر أو الحمل أو من البقر أو الأغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية أو كلب حراسة أو أسماك في مستنقع أو ترعة أو حوض مملوك للغير
500 إلى 1000 درهم	المادة 4-17	السرقه الزهيدة من الحقول لمحاصيل أو منتجات نافعة منفصلة عن الأرض
500 إلى 1000 درهم	المادة 5-17	السرقه الزهيدة لمحاصيل أو منتجات نافعة لم تفصل عن الأرض بعد بواسطة سلات أو حقائب أو ما يماثلها من أدوات أو بدواب الحمل
500 إلى 1000 درهم	المادة 6-17	العثور مصادفة على منقول وتملكه دون إخطار مالكه أو السلطة المحلية أو التملك بسوء نية منقولا وصل إلى حيازته صدفة أو خطأ
500 إلى 1000 درهم	المادة 7-17	ركوب سيارة أجرة مع علمه أنه يتعذر عليه إطلاقا دفع واجب نقله
500 إلى 1000 درهم	المادة 8-17	استئجار بيت بفندق أو تناول طعام أو الاستفادة من خدمة بمقهى مع علمه بتعذر دفع واجب ذلك
800 إلى 1200 درهم	المادة 1-18	قتل أو بتر دون ضرورة حيوانا مستأنسا في ملك الغير وفي مكان يملكه أو يكتريه أو يزرعه أو في أي مكان آخر
800 إلى 1200 درهم	المادة 2-18	ترك مواشي ترعى في المقابر
800 إلى 1200 درهم	المادة 3-18	إقامة أو وضع في الأزقة أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية دون رخصة صحيحة ألعاب قمار أو يانصيب
800 إلى 1200 درهم	المادة 4-18	ترك حيوان مؤذ أو خطير أو تحريضه على مهاجمة الغير أو عدم منع حيوان تحت حراسته من الهجوم على الغير
800 إلى 1200 درهم	المادة 5-18	ارتكاب الضجيج أو الضوضاء أو التجمع المهين أو الليلي المقلق لراحة السكان
800 إلى 1200 درهم	المادة 6-18	تعييب أو إتلاف طريق عمومية أو اغتصب جزءا منها
800 إلى 1200 درهم	المادة 7-18	إلحاق عمدا أضرارا بأموال منقولة للغير

تم بحمد الله

2021-03-23